جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الثانية عشرة
لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الوثائق الرسمية
المجلد الأول

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف [لاتينية] كبيرة وأرقام، ويعني ذكر أحد هذه الرموز إحالة مرجعية إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتضمن رموز قرارات الجمعية الحروفَ "Res"، بينما تتضمن رموز مقرَّراتها الكلمةَ "Decision".

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: +31 (0)70 515 9806
الفاكس: +31 (0)70 515 8376

ICC-ASP/12/20
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-290-X

حقوق التأليف والنشر محفوظة © المحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٣
كافة الحقوق محفوظة
تولت الطباعة شركة Ipskamp (لاهاي)

المحتويات

	الفقرات	*الصفحة*
الجزء الأول		
الوقائع	١-٥٣	٥
ألف – المقدِّمة	١-١٤	٥
باء – نظر الجمعية في المسائل المدرجة في جدول أعمال دورتها الثانية عشرة	١٥-٥٣	٧
١ – الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها	١٥-١٧	٧
٢ – وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثانية عشرة	١٨	٧
٣ – المناقشة العامة	١٩	٧
٤ – انتخاب لشغل منصب قضائي شاغر	٢٠-٢٤	٧
٥ – انتخاب ستة أعضاء للجنة الميزانية والمالية	٢٥-٢٧	٨
٦ – التقرير عن أنشطة المكتب	٢٨-٣١	٨
٧ – التقرير عن أنشطة المحكمة	٣٢	٩
٨ – تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	٣٣	٩
٩ – النظر في ميزانية السنة المالية الثانية عشرة واعتمادها	٣٤-٣٨	٩
١٠ – النظر في تقارير مراجعة الحسابات	٣٩	١٠
١١ – مباني المحكمة	٤٠-٤١	١٠
١٢ – آلية الرقابة المستقلة	٤٢	١٠
١٣ – تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	٤٣-٤٤	١١
١٤ – التعاون	٤٥-٤٦	١١
١٥ – أثر نظام روما الأساسي على المجني عليهم والجماعات المتضررة	٤٧-٤٨	١١
١٦ – القرار بشأن موعد عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف	٤٩	١٢
١٧ – القراران بشأن موعد ومكان عقد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية	٥٠	١٢
١٨ – مناقشة خاصة بناء على طلب الاتحاد الأفريقي: " توجيه الاتهام إلى رؤساء الدول والحكومات الجارية ولايتهم وآثاره على السلم والاستقرار والمصالحة"	٥١	١٢
١٩ – الشؤون الأخرى	٥٢-٥٣	١٢
صندوق الاستئمان لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية في عمل الجمعية	٥٢-٥٣	١٢
الجزء الثاني		
المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤، والوثائق ذات الصلة	١-١٧	١٣
ألف– المقدِّمة	١-٣	١٣
باء – المراجعة الخارجية للحسابات	٤	١٣
جيم– مبلغ الاعتمادات	٤-١١	١٣
دال– صندوق الطوارئ	١٢-١٦	١٤
هاء– تمويل اعتمادات عام ٢٠١٤	١٧	١٤
المرفقات		١٥

الجزء الثالث

القرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف ١٧
ألف- القرارات ١٧
ICC-ASP/12/Res.1 الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٤، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٤، وصندوق الطوارئ. ١٧
ICC-ASP/12/Res.2 المباني الدائمة ٢٣
ICC-ASP/12/Res.3 التعاون ٣٣
ICC-ASP/12/Res.4 التكامل ٣٧
ICC-ASP/12/Res.5 المجنى عليهم والمجتمعات المتأثرة وجبر الأضرار والصندوق الائتماني للمجنى عليهم..... ٣٩
ICC-ASP/12/Res.6 آلية الرقابة المستقلة ٤٢
ICC-ASP/12/Res.7 تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ٥١
ICC-ASP/12/Res.8 تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف ٥٥
المرفقات ٦٩
المرفق الأول تقرير لجنة وثائق التفويض ٦٩
المرفق الثاني تقرير شفوي أدلى به رئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات ٧١
المرفق الثالث تقرير رئيس لجنة الرقابة حول ممارسة السلطة المفوضة..... ٧٢
المرفق الرابع رسالة الدولة المضيفة موجهة إلى رئيس قلم المحكمة، مؤرخة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣..... ٧٤
المرفق الخامس بيان رئيس لجنة الميزانية والمالية ٧٦
المرفق السادس بيان أدلته السويد باسمها وباسم هولندا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٨١
المرفق السابع بيان أدلته كندا تعليلا للموقف بعد اعتماد القرار رقم ICC-ASP/12/Res. ٨٢
المرفق الثامن بيان أدلته الأرجنتين ٨٣
المرفق التاسع بيان رئيسة جمعية الدول الأطراف ألاختتامي ٨٤
المرفق العاشر قائمة الوثائق ٨٦

الجزء الأول

الوقائع

ألف – المقدِّمة

١- وفقاً للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("الجمعية")، في الجلسة الثامنة لدورتها الحادية عشرة، بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عقدت الجمعية دورتها الثانية عشرة من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢- ووفقاً للنظام الداخلي للجمعية[(١)]، دعت رئيستها جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. ودُعيت أيضاً إلى المشاركة فيها بصفة مراقب دول أخرى كانت قد وقَّعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.

٣- ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية ("النظام الداخلي")، وُجِّهت أيضاً دعوات إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الكيانات التي كانت تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة[(٢)]، وممثلي المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية التي دُعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلُماسي للمفوَّضين الذي عُني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (روما، حزيران/يونيو – تموز/يوليو ١٩٩٨)، التي اعتُمدت لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي دعتها الجمعية.

٤- كما حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، المنظمات التي لأنشطتها صلة بأنشطة المحكمة أو التي دعتها الجمعية من بين المنظمات غير الحكومية التي كانت دُعيت إلى مؤتمر روما وسُجِّلت لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

٥- وبالإضافة إلى ذلك دُعيت إلى حضور أعمال الجمعية، وفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، الدول التالية البيان: بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، كيريباتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ميانمار، نيوي، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، الصومال، جنوب السودان، سوازيلاند، تونغا، تركمانستان توفالو.

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣- ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (الوثيقة ICC-ASP/1/3 وتصويبها Corr.1)، الجزء الثاني-جيم.

(٢) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (الدورة الثالثة) و٤٧٧ (الدورة الخامسة) و٢٠١١ (الدورة العاشرة) و٣٢٠٨ (الدورة التاسعة والعشرون) و٣٢٣٧ (الدورة التاسعة والعشرون) و٣٣٦٩ (الدورة الثلاثون) و٣/٣١ و١٨/٣٣ و٢/٣٥ و٣/٣٥ و٤/٣٦ و١٠/٤٢ و٦/٤٣ و٦/٤٤ و٦/٤٥ و٦/٤٦ و٨/٤٧ و٤/٤٧ و٢/٤٨ و٣/٤٨ و٤/٤٨ و٥/٤٨ و٢٣٧/٤٨ و٢٦٥/٤٨ و١/٤٩ و٢/٤٩ و٢/٥٠ و١/٥١ و٦/٥١ و٢٠٤/٥١ و٦/٥٢ و٥/٥٣ و٦/٥٣ و٢١٦/٥٣ و٥/٥٤ و١٠/٥٤ و١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و١٦١/٥٥ و٩٠/٥٦ و٩١/٥٦ و٩٢/٥٦ و٢٩/٥٧ و٣٠/٥٧ و٣١/٥٧ و٣٢/٥٧ و٨٣/٥٨ و٨٤/٥٨ و٨٥/٥٨ و٨٦/٥٨ و٤٨/٥٩ و٤٩/٥٩ و٥٠/٥٩ و٥١/٥٩ و٥٢/٥٩ و٥٣/٥٩ و٤٣/٦١ و٢٥٩/٦١ و١٣١/٦٣ و١٣٢/٦٣ و٣/٦٤ و١٢١/٦٤ و١٢٢/٦٤ و١٢٣/٦٤ و١٢٤/٦٤ ومقرَّرها ٤٧٥/٥٦.

٦- وترد في الوثيقة ICC-ASP/12/INF.1 قائمة الوفود إلى هذه الدورة.

٧- وقد افتتحت هذه الدورةَ لجمعية الدول الأطراف رئيستها، السيدة تينا إنتلمان/Tiin Intelmann (إستونيا)، التي كانت قد انتُخبت لترأس دوراتها العاشرة إلى الثانية عشرة.

٨- وفي الجلسة الأولى للجمعية، التي عُقدت بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تم وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي تعيين الدول التالية البيان أعضاءً في لجنة وثائق التفويض:

بلجيكا، الجمهورية التشيكية، فنلندا، غابون، هنغاريا، كينيا، بنما، بيرو، جمهورية كوريا.

٩- وعمل بمثابة أمين للجمعية مديرُ أمانتها، السيد رينان فيلاسيس. واضطلعت الأمانة بتقديم الخدمات إلى الجمعية.

١٠- وخصصَّت الجمعية في جلستها الأولى، التي عُقدت بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دقيقة صمت للصلاة أو التأمل، وفقاً للمادة ٤٣ من نظامها الداخلي.

١١- واعتمدت الجمعية خلال الجلسة ذاتها جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/12/60):

١- افتتاح الرئيسة للدورة.

٢- دقيقة الصمت المخصَّصة للصلاة أو التأمل.

٣- اعتماد جدول الأعمال.

٤- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها.

٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الحادية عشرة:

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٦- تنظيم العمل.

٧- المناقشة العامة.

٨- انتخاب لشغل منصب قضائي شاغر.

٩- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية.

١٠- التقرير عن أنشطة المكتب.

١١- التقرير عن أنشطة المحكمة.

١٢- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

١٣- النظر في ميزانية السنة المالية الثانية عشرة واعتمادها.

١٤- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.

١٥- مباني المحكمة.

١٦- آلية الرقابة المستقلة.

١٧- تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٨- التعاون.

١٩- أثر منظومة نظام روما الأساسي على المجني عليهم والجماعات المتضرّرة.

٢٠- القرار بشأن موعد عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

٢١- القراران بشأن موعد ومكان عقد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية.

٢٢- مناقشة خاصة بناء على طلب الاتحاد الأفريقي: " توجيه الاتهام إلى رؤساء الدول والحكومات الجارية ولايتهم وآثاره على السلم والاستقرار والمصالحة"

٢٣- الشؤون الأخرى.

١٢- إن القائمة المشروحة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت ضمن مذكرة للأمانة (الوثيقة ICC-ASP/12/1/Add.1). وعملاً بتوصية من المكتب، قررت الجمعية في جلستها الأولى، بموجب المادة ١٣ من نظامها الداخلي، لإدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الثانية عشرة. وترد في الوثيقة ICC-ASP/12/1/Add.2 المذكرة الإيضاحية بشأن إدراج بند إضافي في جدول الأعمال تحت العنوان " مناقشة خاصة بناء على طلب الاتحاد الأفريقي: 'توجيه الاتهام إلى رؤساء الدول والحكومات الجارية ولايتهم وآثاره على السلم والاستقرار والمصالحة".

١٣- كما إن الجمعية وافقت، في جلستها الأولى، على برنامج عمل، وقرَّرت أن تجتمع في جلسة عامة وفي إطار أفرقة عاملة. وأنشأت الجمعية فريقاً عاملاً معنياً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤.

١٤- وقد عُيِّن السيد ورنر ادْرُمل/Werner Druml (النمسا) منسِّقاً للفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤. وعُيِّنت السيدة أنيكن اكْرُتنس/Anniken Krutnes (النرويج) منسِّقة معنية بالمشاورات بشأن التعاون، وعُيِّن السيد بول سيجير/Paul Seger (سويسرا) منسقاً للفريق العامل المعني بالتعديلات وعُيِّنت السيدة آنا كريستينا رودريغيز بينيدا/Ana Cristina Rodríguez Pineda (غواتيمالا) منسِّقة معنية بالمشاورات بشأن القرار الجامع.

باء – نظر الجمعية في المسائل المدرجة في جدول أعمال دورتها الثانية عشرة

١ – الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

١٥- تم إعلام الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على ست دول أطراف.

١٦- وقد ناشدت رئيسة الجمعية مجدَّداً الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تسوِّي حساباتها مع المحكمة بأسرع ما يمكن. كما إن الرئيسة دعت جميع الدول الأطراف إلى تسديد اشتراكاتها المقرَّرة لعام ٢٠١٤ في الوقت المحدَّد.

١٧- وعملاً بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، قدَّمت دولتان طرفان عليهما متأخرات مستحقة طلبين إلى الجمعية لإعفائهما من فقدان حقهما في التصويت، فوافقت الجمعية على طلَبيهما في جلستها العامة الثامنة.

٢ – وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثانية عشرة

١٨- اعتمدت الجمعية، في جلستها الثالثة عشرة، التي عُقدت بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٣ – المناقشة العامة

١٩- في الجلسة العامة الأولى للجمعية ألقى كلمةً أمامها كلٌّ من السيد ميغيل دي سيربا سُوارس/ Miguel de Serpa Soares، المستشار القانوني للأمم المتحدة، والسيد عبدو ضيوف، الأمين العام لمنظمة البلدان الناطقة بالفرنسية، والسيدة نافي بيلاي/Navi Pillay، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفي جلساتها العامة الثانية والثالثة والخامسة والحادية عشرة، التي عُقدت بتاريخ ٢٠ و ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أدلى ببيانات أمامها ممثلو كل من أفغانستان والأرجنتين، واستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وبتسوانا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، واستونيا وفنلندا، وفرنسا، وغامبيا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، وغواتيمالا، والمجر، وايرلندا، وايطاليا، واليابان، والأردن, وليختنشتاين (بيان مشترك)، وكينيا، ليتوانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، ولكسمبرغ، والمكسيك، وناميبيا، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وساموا، والسنغال، وصربيا، وسيشيل، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وأسبانيا، والسويد، وسويسرا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، وزامبيا. كما أدلى ببيانات أيضا كل من الصين، وكوبا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية. وأدلت المنظمات التالية ببيانات: مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية. وأدلت ببيانات أيضاً منظمات المجتمع المدني التالية: مؤسسة الحق، ومنظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومنتدى آسيا، والائتلاف الفرنسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والجامعة الدولية لحقوق الإنسان، والكينيين من أجل السلام مع الحقيقة والعدالة، ومبادرة عدالة المجتمعات المفتوحة، والبرلمانيين للعمل العالمي، ومنظمة ريدرس الدولية،

٤ – انتخاب لشغل منصب قضائي شاغر

٢٠- بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، فيما يخص انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن تستمر جلسة الجمعية إلى أن يحصل العدد اللازم من المرشحين لشغل المقعد المعني، في عملية اقتراع واحدة أو أكثر، على أعلى عدد من الأصوات وأغلبية ثلثي أعضاء الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. وبالتالي ينبغي أن يُعتبر المرشحون المنتخَبون قضاة باعتبارهم انتُخبوا في نفس الجلسة بغض النظر عمّا إذا كان الاقتراع قد استمر ليوم واحد أو أكثر.

٢١- وقد قامت الجمعية، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بانتخاب قاضٍ لشغل مقعد شاغر من مقاعد قضاة المحكمة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في نظام روما الأساسي، والقرار ICC-ASP/3/Res.6، **كما عدِّل بالقرار** ICC-ASP/5/Res.5.

٢٢- وقد انتُخب المرشَّح التالي ذكره قاضياً للمحكمة الجنائية الدولية:

السيد جيفري أ. هندرسن/ Geoffrey A. Henderson (ترينيداد وتوباغو، القائمة ألف، مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، ذكر).

٢٣- أجرت الجمعية اقتراعاً واحداً، حيث أدلى تسعة وتسعين بأصواتهم والتي لم يكن أي منها باطلاً و الـ ٩٩ كانت صحيحة. وبلغ عدد الدول الأطراف المشاركة في التصويت ٩٨، وبلغت أغلبية الثلثين اللازمة ٦٦. وقد حصل المرشَّح التالي ذكره على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت: جوفري أ. هندرسن/ Geoffrey A. Henderson (ترينيداد وتوباغو) (٩٨ صوتاً).

بدء فترة ولاية القاضي

١- ٢٤- بناءً على توصية من المكتب، قررت الجمعية في جلستها الثامنة، التي عُقدت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أنّ فترة ولاية القاضي المُنتخَب لشغل منصب قضائي شاغر، تبدأ بتاريخ انتخابه وتستمر لما تبقّى من فترة ولاية سلفه، أي حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٢١.

٥ - انتخاب ستة أعضاء للجنة الميزانية والمالية

٢٥- في مذكرة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدمت الأمانة إلى الجمعية قائمة من سبعة مرشحين رشحتهم الدول الأطراف لانتخابات لجنة الميزانية والمالية[٣]. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٣، أعلنت بوركينا فاسو سحب مرشحها.

٢٦- وانتخبت الجمعية في جلستها الثامنة، التي عُقدت بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الأعضاء الستة التالي ذكرهم إلى لجنة الميزانية والمالية، وفقا للقرار ASP/1/Res.5[٤] المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣:

(أ) بنيانكا، ديفيد/Banyanka, David (بوروندي)؛

(ب) فرنانديز أوبازو، كارولينا ماريا/Fernández Opazo, Carolina María (المكسيك)؛

(ج) فنكلستين، جيل/Finkelstein, Gilles (فرنسا)؛

(د) ليميك، جوهاني/Lemmik, Juhani (إستونيا)؛

(هـ) سوب، جيرد/Saupe, Gerd (ألمانيا)، و

(و) وارن، هيلين لويز/Warren, Helen Louise (المملكة المتحدة).

---

(٣) ICC-ASP/10/21.

(٤) بصيغته المعدلة بالقرار رقم ICC-ASP/2/Res.4. (انظر الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/10)، الجزء الرابع).

٢٧- ووفقا للفقرة ١١ من القرار رقم ICC-ASP/1/Res.5، استغنت الجمعية عن الاقتراع السرّي وانتخبت ستة أعضاء للجنة الميزانية والمالية بتوافق الآراء. وتبدأ فترة ولاية الأعضاء الستة اعتباراً من تاريخ ٢١ نيسان/ابريل ٢٠١٤.

٦ - التقرير عن أنشطة المكتب

٢٨- أخذت الجمعية في جلستها الأولى، التي عُقدت بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، علماً بالتقرير الشفوي عن أنشطة مكتبها، الذي قدمته رئيستها، السيدة تينا إنتلمان (إستونيا). ونوَّهت الرئيسة إلى أن المكتب عقد، منذ الدورة الحادية عشرة للجمعية، ١٩ اجتماعاً بغية مساعدة الجمعية في الاضطلاع بأنشطتها بموجب نظام روما الأساسي.

٢٩- وأعربت الرئيسة باسم المكتب عن سرورها بالعمل الذي قام به خلال عام ٢٠١٣ فريقه العامل في لاهاي وفريقه العامل في نيويورك وفريق التدارس المعني بالحوكمة والفريق العامل المعني بالتعديلات، بحيث أن هذه الأفرقة قامت بالمهام التي أناطتها بها الجمعية بنجاح وأشارت إلى أن عبء عمل الجمعية فيما بين دوراتها شهد على مر السنين زيادة كبيرة، وفي هذا الصدد، اعتمد تقريراً ينطوي على توصيات ملموسة وعملية وقرارات رامية إلى ترشيد طرائق عمله وعمل أفرقته العاملة بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة.[٥]

٣٠- وخلال عام ٢٠١٣ ركَّزت الرئيسة تركيزاً خاصاً على ثلاثة مجالات ذات أولوية: التكامل بما في ذلك تعزيز النظم القضائية الوطنية، والتعاون، وتحقيق العالمية. لقد تم تنفيذ هذا العمل بالتواصل الوثيق مع مختلف أصحاب المصلحة في المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك المحكمة، والمسؤولون الحكوميون، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. ومن أبرز معالم هذا العمل حلقة تدارس معنية بحماية الشهود عُقدت في داكار والسنغال، فضلا عن حلقة تدارس في أديس أبابا بإثيوبيا، حول موضوع التكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والتحديات والإمكانيات في أفريقيا. كما إن الرئيسة سافرت أيضاً إلى أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية لتفقد برامج الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

٣١- طوال السنة الماضية، انخرط المكتب والرئيسة بالعمل بشكل ناشط لمنع حالات عدم التعاون، ومعالجة الحالات التي صدرت فيها عن الدوائر التمهيدية في المحكمة قرارات لإبلاغ الجمعية ومجلس الأمن عن وجود الأشخاص الصادر بحقهم أوامر بالقبض في أراضي دول أطراف. لقد تم تنفيذ الإجراءات التي اعتمدتها الجمعية المتعلقة بعدم التعاون بشكل متسق كما تمت مناقشة حالات عدم التعاون في عدة اجتماعات للمكتب. وكان المكتب قد قدم تقريرا إلى الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المعتمدة في الدورة العاشرة للجمعية العامة، بما في ذلك عدداً من التوصيات.[٦]

---

[٥] ICC-ASP/12/59.

[٦] ICC-ASP/12/34.

٧ - التقرير عن أنشطة المحكمة

٣٢- استمعت الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، إلى بيان القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس المحكمة، وبيان السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة. وأخذت الجمعية في جلستها ذاتها علماً بالتقرير عن أنشطة المحكمة[٧].

٨ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

٣٣- استمعت الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، إلى بيان من السيد موتو نوغوشي/Motoo Noguchi، رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. ونظرت الجمعية وأخذت علما بالتقرير عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق للفترة الممتدة من الأول من تموز/يوليو ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٣.[٨]

٩- النظر في ميزانية السنة المالية الثانية عشرة واعتمادها

٣٤- في جلستها التاسعة، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، استمعت الجمعية إلى بيانين أدلى بهما السيد هرمان فون هيبيل/Herman von Hebel، **رئيس** قلم المحكمة، والسيد جيل فنكلشتاين/Gilles Finkelstein، رئيس لجنة الميزانية والمالية.

٣٥- ونظرت الجمعية، عن طريق فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٤ وذلك على أساس مشروع الاقتراح الذي قدمه رئيس قلم المحكمة، وتقارير لجنة الميزانية والمالية، وتقارير مراجع الحسابات الخارجي.

٣٦- واعتمدت الجمعية، في جلستها الثانية عشرة، التي عُقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية (ICC-ASP/12/WGPB/CRP.1)، الذي يشير فيه إلى أمور منها أنه أبلغ توصيته بأن تؤيد الجمعية التوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والعشرين[٩].

٣٧- كما نظرت الجمعية خلال الجلسة ذاتها في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤ واعتمدتها بتوافق الآراء.

٣٨- واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء في الجلسة نفسها القرار ICC-ASP/12/Res.1 بشأن الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ميزانية برنامجية لعام ٢٠١٤، بما في ذلك اعتمادات مقدارها ٢٠٠ ٦٥٦ ١٢١ يورو للبرامج الرئيسية وجداول ملاك الموظفين لكل من البرامج الرئيسية. وقد قُلّص هذا المبلغ إلى ٠٠٠ ٥٩٥ ١١٨ يورو بفعل مساهمة الدولة المضيفة في تحمل تكاليف المباني المؤقتة والمدفوعات التي تخص البرنامج الرئيسي السابع-٢، فوائد قرض المباني الدائمة؛

(ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٤؛

(ج) المباني المؤقتة للمحكمة؛

---

(٧) ICC-ASP/11/21.

(٨) ICC-ASP/11/14.

(٩) *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)*، المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

(د) جدول أنصبة الاشتراكات لتوزيع تكاليف المحكمة؛

(هـ) تمويل الاعتمادات المخصصة لعام ٢٠١٤؛

(و) صندوق الطوارئ؛

(ز) مناقلة الأموال فيما بين البرامج الرئيسية ضمن نطاق الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤؛

(ح) النهج الاستراتيجي فيما يتعلق بتحسين عملية الميزانية؛

(ط) الموارد البشرية؛

(ي) المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ك) الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة؛

(ل) آلية الرقابة المستقلة؛

(م) واللجنة الاستشارية المعنية بتعيين القضاة.

١٠ – النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٣٩- استمعت الجمعية، في جلستها التاسعة، إلى بيان أدلى به السيد هِرفيه–أدريان مِتسغير/ Hérve-Adrien Metzger، ممثل مراجع الحسابات الخارجي. وأخذت الجمعية علماً مع التقدير بتقارير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة الممتدة من الأول من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[(١٠)] والصندوق الاستئماني للمجني عليهم عن الفترة ذاتها[(١١)] .

١١ – مباني المحكمة

٤٠- في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أخذت الجمعية علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، السيد روبرتو بيليلي/Roberto Bellelli (إيطاليا)، وبالتقرير عن أنشطة هذه اللجنة[(١٢)]، الذي أبرز أن الإنشاء قد بدأ في آذار/مارس ٢٠١٣، وأن تاريخ إنجاز المشروع المقدر ما زال في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على أن تكون المحكمة جاهزة للانتقال إلى المباني الجديدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأشار التقرير أيضا إلى أن تكاليف مشروع الإنشاء كانت ٦,٣ مليون يورو أقل من مبلغ الـ١٩٠ مليون يورو المعتمد؛ وبالتالي قررت اللجنة استثمار مبلغ ٠,٧ مليون يورو من هذه الوفورات لتعديل التصميم الذي من شأنه توسيع طاقة المباني في مجال عقد المؤتمرات، وذلك ليصبح من الممكن أن تعقد فيه جلسات الجمعية اعتباراً من عام ٢٠١٦، إذا قررت الجمعية ذلك. وأبرز التقرير أيضاً أن اللجنة قامت، بالاتفاق مع المحكمة، بتعديل حوكمة المشروع، وذلك للتأكد من أن مشروع الانتقال يتزامن مع مشروع البناء. وبالتالي، فقد تم توحيد ميزانية المشروع، وإزالة تكاليف الانتقال من الميزانية العادية وإدراجها في ميزانية المشروع. وأشار التقرير إلى أن اللجنة أقرت مخصَّصاً إجمالياً لسد تكاليف المشروع الموحَّد على هذا النحو مقداره ١٩٥,٧ مليون

(١٠) *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم–١.

(١١) *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم–٢.

(١٢) ICC-ASP/11/35.

يورو، بما في ذلك تكاليف الانتقال البالغة ١١,٣ مليون يورو، رهنا بمراجعة تهدف إلى التوصل بحلول حزيران/يونيو ٢٠١٤ إلى تقليص التكاليف إلى المقدار المستهدَف البالغ ١٩٣,٧ مليون يورو.

٤١- واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثانية عشرة التي عُقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، القرار رقم ICC-ASP/12/Re.2، حيث رحبت، في جملة أمور أخرى، ببدء الإنشاء الفعلي للمشروع، بالإضافة إلى تكاليف البناء المتوقعة بقيمة ١٨٤,٤ مليون يورو، أي بقيمة ٥,٦ مليون يورو أقل من الميزانية المعتمدة أصلا. ورحبت الجمعية أيضا بالنهج الموحد لمشروع المباني الدائمة، وطلبت بأن يبقى تنفيذ بنية الإدارة الجديدة متسقاً مع نظام روما الأساسي ومع القرار ICC-ASP/6/Res.1 و أن يبقى قيد المراجعة. وأقرت الجمعية رسميا على تحديد مخصَّص إجمالي للتكاليف يمثل المقدار المالي المدمج المستهدَف فيما يخص المشروع برمته، يبلغ ١٩٥,٧ مليون يورو، يشمل تكاليف الانتقال البالغة ١١,٣ مليون يورو، رهناً بعملية مراجعة للتكاليف ترمي إلى تقليص المقدار المالي المستهدَف إلى ما لا يزيد عن ١٩٣,٧ مليون يورو بحلول حزيران/يونيو عام ٢٠١٤. وقررت الجمعية كذلك الموافقة على سد تكاليف الانتقال بواسطة وفورات تُحقَّق في إطار ميزانية الإنشاء، واستخدام الفائض عن فترة السنوات ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، وسُلف من المبالغ النقدية الاحتياطية للمحكمة. وأقرت الجمعية أيضاً تعديلاً للبند ٧,٤ من النظام المالي والقواعد المالية، بغية استخدام الفائض لسد التكاليف المتصلة بالمباني الدائمة للمحكمة. كما جُدِّدت لسنتين فترةُ ولاية أعضاء لجنة المراقبة.

١٢ – آلية الرقابة المستقلة

٤٢- اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثانية عشرة، التي عقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، القرار ICC-ASP/12/Res.6 الذي أقرت فيه بما لعمل آلية الرقابة المستقلة عملاً كاملاً من أهمية لعمل المحكمة الناجع والفعال، فقررت تفعيل مهام التحقيق والتفتيش والتقييم المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. واعتمدت الجمعية أيضا ولاية عمل هذه الآلية.

١٣ – تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٤٣- عقد الفريق العامل المعني بالتعديلات خلال الدورة الثانية عشرة للجمعية اجتماعين رسميين للتباحث بشأن مقترحات التعديل التي قدمتها الوفود فيما يتعلق بتعديلات القاعدة ١٣٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤٤- واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثانية عشرة التي عُقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، القرار ICC-ASP/12/Res.7، وقضت بأن تضاف إليها القواعدُ الجديدة ١٣٤ مكرَّراً و١٣٤ مكرَّراً ثانياً و١٣٤ مكرَّراً ثالثاً. وتتعلق التعديلات المعنية، على الترتيب، بالشهادة المسجَّلة سلفاً؛ وبمكان عقد الإجراءات؛ وبالحضور بواسطة التكنولوجيا الفيديوية، وبالإعفاء من حضور المحاكمة، وبالإعفاء من الحضور خلال المحاكمة بسبب واجبات عامة استثنائية. ويُرمَى من هذه التعديلات إلى تحسين نجاعة إجراءات المحكمة مع الحفاظ في الوقت نفسه على حقوق المتهمين.

١٤ – التعاون

٤٥- عقدت الجمعية، خلال جلستها السابعة، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، حلقة تباحث في موضوع التعاون مع التركيز بصفة خاصة على "حماية الشهود: تعزيز دعم الدول للمحكمة". وقد دُعي ثلاثة مناظرين لتناول مسألة حماية الشهود. واستمعت الجمعية أيضاً إلى خطاب رئيسي ألقاه السيد صدّيقي كابا، وزير العدل السنغالي.

٤٦- واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثانية عشرة التي عُقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، القرار ICC-ASP/12/Res.3، بشأن التعاون، الذي تناولت فيه من ضمن أمور أخرى أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والآتيين في حينهما من جانب الدول الأطراف وغيرها من الدول التي يقع عليها التزام بالتعاون مع المحكمة أو التي يجري تشجيعها على ذلك، ، ولا سيّما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الصادرة أوامر بالقبض عليهم وتقديمهم إلى المحكمة، وطلبت من المكتب أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثالثة عشرة بشأن مسألة استراتيجيات الاعتقال، فضلا عن جدوى إنشاء آلية للتنسيق تتألف من السلطات الوطنية معنية بالتعاون مع المحكمة. كما إن الجمعية شددت على أهمية احترام امتيازات موظفي ومسؤولي المحكمة وحصاناتهم وفقا للمادة ٤٨ من نظام روما الأساسي، وأهابت بالدول الأطراف أن تصدِّق على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات، كما أهابت بالدول الأطراف وغيرها من الدول أن تنظر، عند الإمكان، في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع المحكمة فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الشهود. كما إن الجمعية طلبت من المكتب أن يواصل، عاملاً من خلال أفرقته العاملة، المداولات بشأن مسألة الصلات غير الأساسية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إليها في دورتها الثالثة عشرة.

١٥ – أثر نظام روما الأساسي على المجني عليهم والجماعات المتضررة

٤٧- عقدت الجمعية في إطار جلستها السادسة، بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، حلقة تباحث للنظر في موضوع "ما بعد كمبالا: إعادة التأكيد على قيمة ولاية المجني عليهم في منظومة نظام روما الأساسي".

٤٨- واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثانية عشرة التي عقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،القرار ICC-ASP/12/Res.5، بشأن المجني عليهم والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، حيث أكدت من جديد أموراً منها ضرورة مراجعة النظام الخاص بطلب المجني عليهم لينطبق على المشاركة في الإجراءات، وشددت من جديد على ضرورة مثابرة المحكمة على التكفل بأن يتم وضع المبادئ المتصلة بجبر الأضرار وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، وأكدت من جديد على أن مسؤولية جبر الأضرار ضمن إطار النظام الأساسي تستند حصرا على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان. وأكدت الجمعية كذلك على أن إعلان عوز المتهم لغرض المساعدة القانونية لا صلة له بقدرة الشخص المدان على تقديم تعويضات جبر الأضرار ، وأكدت من جديد على إنفاذ قرارات التعويضات يجب أن تُعطى الأولوية عند البت في شأن التصرف بحصيلة الغرامات ومصادرات الأملاك أو الأصول العائدة للشخص المحكوم عليه أو تخصيص هذه الحصيلة، كما أهابت بالدول وسائر أصحاب الشأن أن يتبرعوا للصندوق الاستئماني للمجني عليهم نظراً إلى تعويضات جبر الأضرار التي يمكن أن يُقضى بها، والوضع المالي الحالي للصندوق الاستئماني، وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من النظام الأساسي، بغية زيادة بالغة في حجم الصندوق الاستئماني وتحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل في إطاره، ودعت الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات تخصَّص لهذا الصندوق الاستئماني.

١٦ – القرار بشأن موعد عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٤٩- قررت الجمعية، في جلستها الثانية عشرة التي عُقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عقد دورتها الثالثة عشرة في نيويورك من ٨ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وعقد دورتها الرابعة عشرة في لاهاي.

١٧- القراران بشأن موعد ومكان عقد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية

٥٠- قررت الجمعية، في جلستها الثانية عشرة التي عُقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثانية والعشرين من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ ودورتها الثالثة والعشرين من ٧ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، على التوالي.

١٨ – المناقشة الخاصة التي أُجريت بناء على طلب الاتحاد الأفريقي بشأن "توجيه الاتهام إلى رؤساء الدول والحكومات الجارية ولايتهم وآثاره على السلم والاستقرار والمصالحة"

٥١- عندما تمت مناقشة هذا البند في الجلسة الرابعة للجمعية التي عُقدت في ٢١ تشرين الثاني عام ٢٠١٣، أكّدت الوفود التزام المجتمع الدولي الراسخ بمكافحة إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي من العقاب. وقد تحقَّق اتفاق واسع النطاق على أنه ينبغي للجمعية أن تنظر في إيجاد حلول عملية متماشية مع الإطار القانوني النافذ يمكن بها تناول الشواغل التي أعرب عنها الاتحاد الأفريقي. وأشير في هذا الصدد إلى إقامة التوازن الدقيق اللازم لتحقيق أهداف مكافحة الإفلات من العقاب من جهة، وتحقيق السلم والاستقرار من جهة أخرى، ومواجهة التحديات الماثلة على صعيد ممارسة السلطة التقديرية في مجال الملاحقة. ومن العناصر الأخرى التي سُلِّط عليها الضوء خلال النقاش أهمية مبدأ التكامل. وقد أعرِب عن رضا واسع النطاق بسيرورة الحوار المفتوحة التي شُرِع فيها بغية تناول شواغل الدول الأفريقية واتُّفِق على وجوب أن يستمر هذا التحاور وأن يُمضى في تطويره.[١٣]

١٩ – الشؤون الأخرى

صندوق الاستئمان لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية في عمل الجمعية

٥٢- أعربت الجمعية عن تقديرها لفنلندا وآيرلندا وبولندا لمساهماتها في الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية في عمل الجمعية.

٥٣- وأخذت الجمعية بارتياح علماً عن قيام ٢٧ وفداً باستخدام هذا الصندوق الاستئماني للمشاركة في الدورة الثانية عشرة للجمعية.

---

(١٣) ICC-ASP/12/61.

الجزء الثاني
المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤، والوثائق ذات الصلة

ألف– المقدِّمة

١– من الوثائق التي عُرضت على الجمعية العامة كانت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٤ التي قدَّمها رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بتاريخ ٢٥ تموز/يوليو عام ٢٠١٣[١]، والتقريران عن أعمال الدورة العشرين[٢] والحادية والعشرين[٣] للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، والبيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٤]، والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للمجني عليهم من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٥]. وعُرض على الجمعية أيضاً المرفق الخامس لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والعشرين الذي تبيِّن فيه المحكمة ما يترتب على توصيات اللجنة على ميزانيات البرامج الرئيسية من آثار مالية.

٢– وقد استمعت الجمعية في جلستها العامة التاسعة إلى البيانات التي أدلى بها رئيس قلم المحكمة، السيد هرمان فون هيبل، ورئيس اللجنة، السيد جيل فنكلشتاين، وممثل المراجع الخارجي للحسابات (ديوان المحاسبة الفرنسي)، والسيد هيرفي–أدريان ميتزجر.

٣– واجتمع الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وجرى خلال هذا الاجتماع النظرُ في تقرير الفريق العامل واعتماديهما. وقد ساعد الفريقَ العاملَ في عمله كل من رئيس اللجنة وأحد أعضائها.

باء – المراجعة الخارجية للحسابات

٤– أخذت الجمعية مع التقدير علماً بتقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظات اللجنة ذات الصلة الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والعشرين. ولاحظت الجمعية أن اللجنة قد أيَّدت توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

جيم– مبلغ الاعتمادات

٥– بلغت ميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٤ مبلغاً مقداره ١٢٦,٠٧ مليون يورو، منه ٥,٠٩ مليون يورو لإيجار المباني المؤقتة.

٦– وقد بيَّن أول تدارس أجرته اللجنة لميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٤، في دورتها الحادية والعشرين، عدداً من المجالات التي قد يمكن فيها، استناداً إلى المصروفات الفعلية والمصروفات المتوقعة، وإلى الخبرة المتجمِّعة،

---

[١] *الوثائق الرسمية... الدورة الثانية عشرة ...٢٠١٣*، (ICC-ASP/12/20) المجلد الأول، الجزء ألف.

[٢] المرجع السابق نفسه، الجزء باء–١.

[٣] المرجع السابق نفسه، الجزء باء– ٢.

[٤] المرجع السابق نفسه، الجزء جيم–١.

[٥] المرجع السابق نفسه، الجزء جيم–٢.

تحقيق عدد من الوفورات. وبناء على ذلك أوصت اللجنة بتخفيض مبلغ اعتمادات الميزانية إلى ٢٠٠ ٥٥٠ ١٢١ يورو.

٧- وأيَّدت الجمعية التوصيات الواردة في تقرير اللجنة.

٨- ونظرت الجمعية في الميزانية المؤقتة المقترحة لآلية الرقابة المستقلة الواردة في المرفق السابع من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٤، التي تلزم لعمل هذه الآلية بصورة كاملة مؤدِّيةً المهام المنوطة بها في إطار ولايتها الشاملة، ولاحظت إلى أنه نظراً إلى الوقت اللازم لتوظيف الموارد المعتمدة، أن المخصَّص المعني لن يلزم كله في عام ٢٠١٤. وبالتالي، قررت الجمعية أن تخصِّص لآلية الرقابة المستقلة من الموارد مبلغ الاعتمادات الإجمالي المشار إليه في القسم ألف من القرار بشأن ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية.

٩- ونظرت الجمعية أيضا بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة،[٦] الذي يتضمن مقترحاً معدَّلا بميزانية مقدَّرة تبلغ ٨٠٤ ٦٥ يورو، وبالنظر إلى عدم اليقين الذي يكتنف المصروفات الفعلية لهذه اللجنة خلال عام ٢٠١٤ فقد أيَّدت الجمعية توصية اللجنة باعتماد الميزانية المقترحة بمبلغ مقداره ٨٣٤ ٢٢ يورو، وقرَّرت أن يتم استيعاب كل التكاليف التي قد تزيد عن ذلك ضمن إطار ميزانية عام ٢٠١٤ المعتمدة للبرنامج الرئيسي الرابع.

١٠- وأقرت الجمعية مبلغاً لاعتمادات ميزانية عام ٢٠١٤ مقداره ٢٠٠ ٦٥٦ ١٢١ يورو.

١١- وأحاطت الجمعية علماً بأن التخفيض في البرنامج الرئيسي السابع-٢ (فوائد قرض مشروع المباني الدائمة) البالغ ٨٠٠ ١١٠ يورو، ومساهمة الدولة المضيفة في تحمل إيجار المباني المؤقتة (بمقدار ٤٠٠ ٩٥٠ ٢ يورو)، يقلِّصان المبلغ الإجمالي للاشتراكات المقرَّرة إسهاماً في ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية إلى ٠٠٠ ٥٩٥ ١١٨ يورو، كما يُبيَّن في المرفق الأول بهذا التقرير.

دال- صندوق الطوارئ

١٢- أوصت الجمعية بالإبقاء على مقدار الحد الأدنى لموارد صندوق الطوارئ عند مستواه الحالي البالغ سبعة ملايين يورو.

١٣- وأحاطت الجمعية علماً بأن المحكمة قدّرت تنفيذها لميزانية عام ٢٠١٣ المعتمدة سيبلغ ٩٧,٣ في المئة، أي ما يعادل ١١٢,٠ مليون يورو تقريباً (انظر المرفق الثاني أدناه). بالإضافة إلى ذلك، الإخطارات المعدَّلة بإمكان استخدام صندوق الطوارئ خلال عام ٢٠١٣ بلغ مجموعها ٧,٢ مليون يورو، ويُتوقع أن يبلغ معدَّل إنفاق هذا المجموع ٥٤,٧ في المئة، أي أن يُنفق منه زهاء ٣,٩ مليون يورو. وأدى التنفيذ المقدّر للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ ولموارد صندوق الطوارئ إلى إنفاق مدمَج من المصدرين معاً مقدَّر بقيمة ١١٥,٩ مليون يورو في عام ٢٠١٣ مما يمثل فائض بقيمة ٠,٨ مليون يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة بقيمة ١١٥,٩ مليون يورو لعام ٢٠١٣. وعلى أساس هذه التوقُّعات، يبلغ مقدار استخدام موارد صندوق الطوارئ المقدَّر ٠,٨ مليون يورو. ولكن، أخذاً بعين الاعتبار تجديد موارد صندوق الطوارئ بما يزيد على ٠,٥ مليون يورو في عام ٢٠١٣ والعرض السخي من الدولة المضيفة لتعويض تكاليف الإيجار للمنتدى العالمي[٧] وجزءاً من تكاليف الخدمات في عام ٢٠١٣ والتي كان

---

[٦] ICC-ASP/12/47.

[٧] الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... عام ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20) المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/12/Res.1

من شأن هذه القيمة أن تخفض الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٣ بحوالي ٠,٣ مليون يورو، ولاحظت الجمعية أن تجديد موارد صندوق الطوارئ لم يكن لازماً لكي لا تقل هذه الموارد عن الحد الأدنى البالغ سبعة ملايين يورو في بداية عام ٢٠١٤.

١٤- وكما في العام الماضي، شدَّدت المحكمة على أنه لا مناص من إمكان طروء تقلبات على التوقعات لأنها تنطوي على تقديرات للتكاليف وفرضيات تتعلق بتطورات مقبلة.

١٥- وأقرَّت الجمعية بأن مبلغ موارد صندوق الطوارئ يمكن أن يختلف عن الحد الأدنى المعتمد بعد إقفال حسابات المحكمة ونشر بياناتها المالية لعام ٢٠١٣، كما يُبيَّن في القرار بشأن ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية[٨].

١٦- وتبعاً للممارسة المتَّبعة أذنت الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال فيما بين البرامج الرئيسية في نهاية السنة إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة غير متوقعة ضمن أحد البرامج الرئيسية بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، وذلك لضمان استنفاد جميع المخصَّصة لعام ٢٠١٣ قبل الاستعانة صندوق الطوارئ.

هاء - تمويل اعتمادات عام ٢٠١٤

١٧- قررت الجمعية أن يبلغ مجموع الاشتراكات المقرَّرة لعام ٢٠١٤، بقيمة ٠٠٠ ٥٩٥ ١١٨ يورو.

[٨] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣* (ICC-ASP/12/Res.L.4).

المرفق الأول

جدول معدَّل: مجموع اعتمادات ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية المقترحة – أرقام تخص الأقسام ألف إلى ميم من مشروع القرار

اعتمادات ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية المقترحة		*أرقام لجنة الميزانية والمالية (مشروع القرار)*	*التسويات*	*الأرقام المعدَّلة*
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	١٠ ٠٤٥,٨		١٠ ٠٤٥,٨
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدعي العام	٣٣ ٢٢٠,٠		٣٣ ٢٢٠,٠
البرنامج الرئيسي الثالث	قلم المحكمة	٦٦ ٢٩٣,٠		٦٦ ٢٩٣,٠
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٨٤٣,٦		٢ ٨٤٣,٦
البرنامج الرئيسي الخامس	المباني المؤقتة	٥ ٩٠٠,٧		٥ ٩٠٠,٧
البرنامج الرئيسي السادس	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	١ ٥٨٥,٨		١ ٥٨٥,٨
البرنامج الرئيسي السابع–١	مكتب مدير مشروع المباني الدائمة	١ ٢٨٣,٢		١ ٢٨٣,٢
البرنامج الرئيسي السابع–٢	فوائد قرض مشروع المباني الدائمة	١٧٠,٣	– ٥٩,٥	١١٠,٨
البرنامج الرئيسي السابع–٥	آلية الرقابة المستقلة	٢٠٧,٨	١٦٥,٥	٣٧٣,٣
المجموع		**١٢١ ٥٥٠,٢**		**١٢١ ٦٥٦,٢١٠٦,٠**

الاشتراكات المقرَّرة لعام ٢٠١٤	*التسويات*	*الأرقام المعدَّلة*
الاعتمادات		١٢١ ٦٥٦,٢
المساهمة الخاصة بالمباني المؤقتة	*ناقصاً*	٢ ٩٥٠,٤
البرنامج الرئيسي السابع–٢ (فوائد قرض مشروع المباني الدائمة)*	*ناقصاً*	١١٠,٨
مجموع الاشتراكات المقرَّرة لعام ٢٠١٤		**١١٨ ٥٩٥,٠**

* **الواجب توزيعها على هيئة أنصبة مقرَّرة تدفعها الدول التي لم تأخذ بخيار الدفعة الواحدة فيما يخص المباني الدائمة**

المرفق الثاني

التوقعات المحدَّثة التي وضعتها المحكمة فيما يخص تنفيذها ميزانية عام ٢٠١٣

في دورتها الحادية والعشرين طلبت لجنة الميزانية والمالية إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية توقعات محدَّثة تشمل المصروفات الفعلية من الميزانية العادية ومن صندوق الطوارئ حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[(١)].

وقد أعدت المحكمة هذه التوقعات استناداً إلى المعلومات المتوفرة بتاريخ إعدادها، آخذة بالحسبان تكاليف جميع الأنشطة الجارية التي يرجَّح أن يتحدَّد مقدارها الفعلي بحلول نهاية عام ٢٠١٣. ولمّا كانت هذه التوقعات تشتمل على تقديرات للتكاليف وافتراضات تخص تطورات مقبلة فإنه لا مناص من إمكان طروء تقلبات عليها.

ويضاف إلى ذلك أنه سيكون بوسع المحكمة، بعد إقفال حسابات عام ٢٠١٣، أن تحدِّد مصروفات عام ٢٠١٣ على نحو أدق وأن تأخذ في تحديدها بالتسويات التي يقترحها مراجعو الحسابات الخارجيون.

يتضمن الجدول التالي المعلومات المطلوبة.

التوقعات المحدَّثة التي وضعتها المحكمة فيما يخص عام ٢٠١٣[(٢)]

(بملايين اليورو)

الميزانية البرنامجية		
الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣	١١٥,١	
المصروفات المتوقع تكبدها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	١١٢,٠	معدَّل إنفاق مقداره ٩٧,٣%
الرصيد الحر المتوقع	٣,١	(أ)
المصروفات بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٩٣,٢	
صندوق الطوارئ		
المصروفات المتوقع تكبدها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣,٩	(ب)
المصروفات بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٢,٩	
مقدَّر ما يمكن أن يستخدم من موارد صندوق الطوارئ	**٠,٨**	**(ب–أ)**
المبلغ الحالي لموارد صندوق الطوارئ	٧,٥	
المبلغ الذي يستلزمه تجديد صندوق الطوارئ لكي لا يقل عن الحد الأدنى البالغ ٧ ملايين يورو	٠,٣	

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء باء–٢، الفقرة ٥٤.

(٢) لا يؤخذ بالحسبان في هذه التوقعات عرض الدولة المضيفة أن توفر أموالاً لسد تكاليف إيجار مكان انعقاد جمعية الدول الأطراف السنوية في عام ٢٠١٣ وتكاليف المأكولات والمشروبات والخدمات المتكبَّدة خلالها، التي تقدِّر أمانة جمعية الدول الأطراف أن يقارب مبلغها ٢٧٧ ٠٠٠ يورو.

الجزء الثالث

القرارات والتوصية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

ألف– القرارات

القرار ICC-ASP/12/Res.1

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة التي عُقدت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

ICC-ASP/12/Res.1

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٤، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٤، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ نظرت في ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") والاستنتاجات ذات الصلة والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الموجَّهة إلى المحكمة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها العشرين وتقريرها عن أعمال دورتها الحادية والعشرين.

ألف– ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *توافق على* اعتمادات مجموعها ٢٠٠ ٦٥٦ ١٢١ يورو في أبواب الاعتمادات المبيَّنة في الجدول التالي:

باب الاعتماد		*بآلاف اليورُوات*
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	١٠ ٠٤٥,٨
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدعي العام	٣٣ ٢٢٠,٠
البرنامج الرئيسي الثالث	قلم المحكمة	٦٦ ٢٩٣,٠
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٨٤٣,٦
البرنامج الرئيسي الخامس	المباني المؤقتة	٥ ٩٠٠,٧
البرنامج الرئيسي السادس	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	٥٨٥,٨ ١
البرنامج الرئيسي السابع- ١	مكتب مدير مشروع المباني الدائمة	١ ٢٨٣,٢
البرنامج الرئيسي السابع- ٢	فوائد قرض مشروع المباني الدائمة	١١٠,٨
البرنامج الرئيسي السابع- ٥	آلية الرقابة المستقلة	٣٧٣,٣
المجموع		**١٢١ ٦٥٦,٢**

٢- *تحيط علماً* بأن الدولة المضيفة ستظل تسهم في تحمُّل تكاليف المحكمة فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس (المباني المؤقتة)، وأن مساهماتها في ذلك ستبلغ ٣٥٠ ٩٥٠ ٢ يورو، كما يشار إليه في القسم جيم من هذا القرار؛

٣- *تحيط كذلك علماً* بأن الدول الأطراف التي أخذت بخيار الدفعة الواحدة وسدَّدت المدفوعات المستحقة عليها فيما يخص المباني الدائمة لن يُطلب منها دفع أنصبة من المساهمات المقرَّرة من أجل البرنامج الرئيسي السابع- ٢ (مشروع المباني الدائمة – الفوائد على قرض الدولة المضيفة) البالغة ٨٢٩ ١١٠ يورو؛

٤- *تحيط كذلك علماً* بأن هذه المساهمات ستجعل مقدار اعتمادات ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية، الذي يتعيَّن أن يوزَّع أنصبةَ اشتراكات تدفعها الدول الأطراف، ينخفض من ٢٠٠ ٦٥٦ ١٢١ يورو إلى ٢٠٠ ٥٩٥ ١١٨ يورو، مع العلم بأن هذا المبلغ سيوزَّع أنصبةً وفق المبادئ المبيَّنة في القسم دال؛

٥- *توافق أيضاً على* الجدول التالي الذي يُبيِّن ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

	الهيئة القضائية	*مكتب المدعي العام*	*قلم المحكمة*	*أمانة جمعية الدول الأطراف*	*أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم*	*مكتب مدير مشروع المباني الدائمة*	*آلية الرقابة المستقلة*	*المجموع*
وكيل أمين عام		١						١
أمين عام مساعد		١	١					٢
مد-٢								٠
مد-١		٣	٤	١	١	١		١٠
ف-٥	٣	١٢	١٦	١	١	١	١	٣٥
ف-٤	٣	٢٩	٣٩	١		١	١	٧٤
ف-٣	٢١	٤٤	٦٦	١	٣			١٣٥
ف-٢	٥	٤٦	٦٢	١		١	١	١١٦
ف-١		١٧	٦					٢٣
المجموع الفرعي	٣٢	١٥٣	١٩٤	٥	٥	٤	٣	٣٩٦
خ ع -ر ر	١	١	١٦	٢				٢٠
خ ع –ر أ	١٥	٦٣	٢٦٨	٢	٢	١	١	٣٥٢
المجموع الفرعي	١٦	٦٤	٢٨٤	٤	٢	١	١	٣٧٢
المجموع	**٤٨**	**٢١٧**	**٤٧٨**	**٩**	**٧**	**٥**	**٤**	**٧٦٨**

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٤

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرِّر تحديد موارد صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٤ بمبلغ مقداره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، *وتأذن* لرئيس قلم المحكمة بإجراء سُلَف من هذا الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- المباني المؤقتة للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

ترحِّب باستمرارِ الدولة المضيفة على الإسهام في تحمُّل إيجار المباني المؤقتة للمحكمة بنسبة ٥٠ في المئة، أو بمبلغ مقداره ٣ ملايين يورو في السنة، إذا زادت تلك النسبة عن هذا المبلغ، وذلك فيما يخص السنوات ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥، بحسب الأحكام والشروط المتفق عليها، مع العلم بأن المساهمة المعنية تبلغ ٢ ٩٥٠ ٣٥٠ يورو فيما يخص عام ٢٠١٤؛

دال- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تقرِّر* فيما يخص عام ٢٠١٤ أن تُحسب الاشتراكات المقرَّرة التي يتعيَّن على الدول الأطراف أن تدفعها على أساس جدول أنصبة متفق عليه، مستنِد إلى جدول أنصبة الاشتراكات الذي اعتمدته الأمم المتحدة لتطبيقه على ميزانيتها العادية للأعوام ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥، معدَّلاً وفق المبادئ القائم عليها تحديده[1]؛

٢- *تحيط علماً* فضلاً عن ذلك بأنه ينبغي أن يطبَّق على جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة الخاص بالمحكمة كل حد أقصى للاشتراكات التي تدفعها الدول ذات الاشتراكات الأكبر ولاشتراكات أقل البلدان نمواً قد تقرِّر الأمم المتحدة تطبيقه فيما يخص ميزانيتها العادية.

هاء – تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٤

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تحيط علماً* بأن مساهمات الدولة المضيفة في تحمُّل تكاليف المباني المؤقتة، والمدفوعات التي تخص البرنامج الرئيسي السابع-٢ (فوائد قرض مشروع المباني الدائمة)، ستقلِّص مقدار اعتمادات الميزانية الذي يتعيَّن أن يوزَّع أنصبةً مقرَّرة تدفعها الدول الاطراف إلى ٠٠٠ ٥٩٥ ١١٨ يورو،

٢- *وتقرِّر* أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٤، تمويل الاشتراكات المقرَّرة للمساهمة في الميزانية البالغة ٠٠٠ ٥٩٥ ١١٨ يورو، وموارد صندوق رأس المال العامل البالغ مقدارها ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، التي وافقت عليها الجمعية بموجب القسم ألف (الفقرة ١) والقسم باء من هذا القرار، على الترتيب، وفقاً للبنود ٥-١ و٥-٢ و٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧.

واو – صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكِّر بقرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أُنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ مليون يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه من المكتب النظر في الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ وموارد صندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علماً بالمشورة التي أسدتها لجنة الميزانية والمالية في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

وإذ تحيط علماً بأنها *جدَّدت* موارد الصندوق بمقدار ٠,٥ مليون يورو في عام ٢٠١٣، على أساس التقدير المتماشي مع مستوى الحد الأدنى البالغ سبعة ملايين يورو الذي يقضي به قرارها ICC-ASP/8/Res.7؛

وإذ تأخذ علماً بأن موارد الصندوق، بعد إقفال حسابات المحكمة ونشر بياناتها المالية لعام ٢٠١٢، بلغت ٧,٥ مليون يورو في عام ٢٠١٣؛ أي ما يزيد بمقدار ٠,٥ مليون يورو عن المقدار الأدنى البالغ ٧ ملايين يورو،

وإذ تأخذ علماً بأن الدولة المضيفة ستتكرَّم بتوفير الأموال من أجل تحمُّل إيجار المكان وتكاليف المأكولات والمشروبات والخدمة المترتبة على الدورتين السنويتين للجمعية في عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٥ كما تم الإبلاغ عنه برسالة مؤرخة بـ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ ما كان من شأنه تقليص مقدار الاشتراكات المقرَّرة عن عام ٢٠١٣،

وإذ تحيط علماً بأن مبلغ موارد الصندوق سيكون متوافقاً مع متطلب الحد الأدنى البالغ ٧ ملايين يورو، ما يجعل تجديد مبلغه غير لازم في عام ٢٠١٤،

تحيط علماً بأن مبلغ موارد صندوق الطوارئ قد يختلف عن مستوى الحد الأدنى المعتمد بعد إقفال حسابات المحكمة ونشر بياناتها المالية لعام ٢٠١٣؛

وتطلب من المكتب أن يُبقي قيد التدارس المقدار الأدنى لموارد صندوق الطوارئ البالغ ٧ ملايين يورو في ضوء المزيد من الخبرة بعمل هذا الصندوق.

زاي– مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٣

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك أنه، بموجب البند ٤–٨ من النظام المالي، لا يجوز إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن منها،

تقرِّر، وفق الممارسة المتَّبَعة، أن تجيز للمحكمة مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية عند انتهاء عام ٢٠١٣ إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن مرتقبة، أو لم يكن من الممكن تقديرها على وجه الدقة، ضمن برنامج رئيسي بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، للتكفل باستنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

حاء –النهج الاستراتيجي فيما يتعلق بتحسين عملية الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

١ – *ترحِّب* بتوصيات فريق التدارس المعني بالحوكمة[٢] بشأن عملية إعداد الميزانية المراد بها تحسين الشفافية وإمكانية التنبؤ والنجاعة في سيرورة إعداد الميزانية برمتها وفي كل مرحلة من مراحلها، *وهي، بهذا الصدد*:

(أ) *تذكِّر* بقرارها ICC-ASP/11/Res.1، الذي تنوِّه فيه بقيمة الجدول الزمني القضائي وتطلب أن تقدِّم إليها المحكمة بصورة دورية عروضاً عن المستجدات فيما يتعلق بحال تقييم الأنشطة القضائية من ناحية الميزانية،

(ب) *وتشدِّد على* أهمية تعزيز التواصل مع اللجنة، بغية تمكين الدول الأطراف من إثارة المسائل أو الشواغل الخاصة، وتحيّي رغبة اللجنة في التواصل الفعال مع الجمعية،

(ج) وترحِّب بتعزيز التحاور بين الجمعية والمحكمة، *وتشجِّع* استمرار الممارسة المتسمة بالشفافية في مجال الإعلام الرامية إلى تعزيز الثقة المتبادلة بين أصحاب الشأن، ما يمهِّد السبيل إلى التفاوض التعاوني البنّاء في شأن الميزانية،

(د) وتؤيِّد رأي اللجنة أنه يجب تحديث ما يتعلق بصندوق الطوارئ من نصوص النظام المالي والقواعد المالية النافذين، تحديثاً يجسِّد الخبرة المكتسبة والضمانات المُرْساة للتكفل باستخدام هذا الصندوق على نحو حصيف[٣]،

٢ – *ترحِّب* بالعملية المتعلقة بالعبر المستخلصة التي أجراها مكتب المدَّعي العام، وخطة هذا المكتب الاستراتيجية الجديدة المركَّز فيها على التكفل بجودة ونجاعة عمليات التحقيق، وعمليات الملاحقة، والتعاون؛ *وتحيط علماً* بالأثر الذي يرجَّح أن يكون للخطة الاستراتيجية على طلبات الميزانية المقترحة حتى عام ٢٠١٧، *وتدعو* مكتب المدَّعي العام إلى المواظبة على مراجعة بنيته، بالتشاور مع الأجهزة الأخرى، بغية تكثير الوفورات المحققة عن طريق تحسين النجاعة واعتماد أفضل الممارسات، *وترحِّب* باستهداف المدَّعية العامة تحقيق وفورات تبلغ نسبتها اثنين في المئة محسوبة بالقياس إلى الاعتمادات المخصَّصة لسد تكاليف موارد التحقيق في عام ٢٠١٤، *وتطلب من* المدَّعية العامة أن تقدِّم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية عن طريق اللجنة في دورتها الثانية والعشرين ودورتها الثالثة والعشرين، مع التركيز بصورة خاصة على التدابير الرامية إلى تحسين الجودة والنجاعة، ولا سيّما في مجالات توظيف العاملين، والقدرة الاستيعابية، وتدبّر التغيُّرات،

٣ – *تأذن* لرئيس قلم المحكمة بإعادة تنظيم البنية التنظيمية للقلم وترشيدها ضمن حدود مقدار ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية المعتمدة والعدد الأقصى للوظائف الثابتة والوظائف المقرَّة؛ *وترحِّب* بالتزام رئيس القلم بالانخراط في تحاور استراتيجي فيما بين الأجهزة بغية استبعاد حالات الازدواج، وزيادة الفعالية والنجاعة، وإيتاء إمكانيات للعمل التآزري، *وتطلب من* رئيس القلم أن يعمل في إطار خطته الخاصة بإعادة التنظيم للتوصل خلال عام ٢٠١٤ إلى تحقيق وفورات لا تقل نسبتها عن ثلاثة في المئة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لقلم المحكمة، *وتطلب* أن

---

[٢] تقرير المكتب عن فريق التدارس المعني بالحوكمة (ICC-ASP/12/37)، القسم الخامس.

[٣] الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... عام ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد. الثاني، الجزء ب.١، الفقرة. ٢٠.

يقدِّم رئيس القلم إليها، عن طريق اللجنة في دورتها الثانية والعشرين ودورتها الثالثة والعشرين، تقارير عن التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك الوفورات، وحالات تحسين النجاعة، وإمكانات العمل التآزري المحقَّقة.

طاء – الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تؤيِّد* توصيات اللجنة في شأن الموارد البشرية[٤] وفي شأن البنية التنظيمية للمحكمة[٥]، *وتطلب إلى* المحكمة أن توفِّر، في تقريرها عن إدارة الموارد البشرية المقدَّم إلى اللجنة، على النحو المناسب، معلومات عن ترشيد وتبسيط بنية ملاكها من الموظفين بجميع فئاتهم، بغية تهيئة الشفافية والنجاعة،

٢- *تنوِّه إلى* دراسة اللجنة للتقرير المعدَّل الذي قدمته المحكمة بشأن برنامج موظفي الفئة الفنية المبتدئين، *وتؤيِّد* توصية اللجنة بأن يؤخذ بهذا البرنامج في المحكمة على سبيل التجريب، مع مراعاة الشواغل التي أثارتها اللجنة، ولا سيّما ما يمكن أنْ يترتب عليه من آثار على التمثيل الجغرافي، وذلك رهناً بمراجعة شاملة تجرى في عام ٢٠١٧،

٣- *وتحيط علماً* بآراء وتوصيات اللجنة فيما يخص العمر الإلزامي الذي تنتهي الخدمة عند بلوغه، الواجب التطبيق على الموظفين الحاليين وعلى الموظفين الجدد الذين يلتحقون بالمحكمة في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده، *وتحيط علماً* كذلك بأنه يتعيَّن تعديل البند ٩-٥ من النظام الأساسي للموظفين النافذ حالياً من أجل تنفيذ القرار القاضي برفع السن الإلزامية لانتهاء الخدمة إلى خمسة وستين سنة فيما يخص الموظفين الجدد الذين يلتحقون بالمحكمة في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده،

٤- *تؤيِّد* توصية اللجنة بأن ترفع المحكمة السن الإلزامية لانتهاء الخدمة إلى خمسة وستين سنة فيما يخص الموظفين الجدد الذين يلتحقون بالمحكمة في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده،

٥- *تؤيِّد أيضاً* توصية اللجنة بأن يُمنَح، ريثما تتخذ الجمعية في دورتها الثالثة عشرة قراراً بشأن السن الإلزامية لانتهاء الخدمة فيما يخص الموظفين الحاليين، تمديدٌ لعقد كل موظف يبلغ الثانية والستين في عام ٢٠١٤ حتى غاية عام ٢٠١٤، إذا أراد أن يستمر في الخدمة في المحكمة، ما لم يكن انتهاء خدمته واجباً لأسباب غير السن، وذلك طبقاً لنظام الموظفين الأساسي ونظامهم الإداري؛

٦- *تقرِّر* الاستعاضة عن البند ٩-٥ من النظام الأساسي للموظفين بالنص التالي:

"لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة العاملة بعد السن المحددة في النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة باعتباره السن الطبيعية للتقاعد. لكن يجوز فيما يخص الموظفين الذين تبلغ سن تقاعدهم الطبيعية الستين عاماً، استبقاؤهم في الخدمة العاملة إلى أن يبلغوا الثانية والستين. ويجوز للمسجِّل أو للمدَّعي العام، بحسب الاقتضاء، أن يمدد حدود السن المعنية في الحالات الاستثنائية من أجل مصلحة المحكمة."

---

[٤] الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... عام ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد. الثاني، الجزء ب.١.

[٥] الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... عام ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد. الثاني، الجزء ب.٢.

ياء – المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إن جمعية الدول الأطراف،

تذكّر بأنها قررت، في دورتها السابعة، بأنه ينبغي للمحكمة أنْ تعمل من أجل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٦، ويَسُرُّها أنه بوسع المحكمة أنْ تبدأ تطبيق هذه المعايير اعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وتذكّر أيضاً بأنه أقِّر تخصيص مبلغ لهذا المشروع الممتد لعدة سنوات مقداره ٥٥٠ ٩٧٠ ١ يورو، وترحِّب بالتوقعات التي مفادها أن المشروع سيُنجز في الوقت المحدد وضمن حدود هذه الميزانية،

وتؤيد، تأييداً يمثل تدبيراً استثنائياً يطبَّق لمرة واحدة ويأتي نظراً لطبيعة هذا المشروع الطويل الأمد، توصية اللجنة بأن يبقى جزء من ميزانية عام ٢٠١٣ المعتمدة لتنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مقداره ٠٠٠ ٢٩٠ يورو متاحاً لتمويل تطبيق هذه المعايير في عام ٢٠١٤ بغية تقليص مقدار الأنصبة المقرَّرة فيما يخص هذه المعايير في عام ٢٠١٤، وتذكّر بأنه، إذا لم يُنفق مبلغ الـ٠٠٠ ٢٩٠ يورو بكامله لهذا الغرض، فإن الفائض منه ينبغي أنْ يُحصَّص ويعاد إلى الدول الأطراف عملاً بالبند ٤-٧ من النظام المالي والقواعد المالية.

كاف – الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بالتبعات المالية المترتبة على الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب قراريه ١٥٩٣ و١٩٧٠،

وإذ تذكّر بأنه، عملاً بالمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، تُسَدّ نفقات المحكمة والجمعية بموارد منها الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبَّدة نتيجة لإحالة مجلس الأمن للحالات،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي يجوز بمقتضاها توفير أية أموال للمحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات منفصلة،

تدعو المحكمة إلى إبقاء هذه المسألة مدرجة ضمن إطار تحاورها المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة.

لام – آلية الرقابة المستقلة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الميزانية المؤقتة المقترحة لآلية الرقابة المستقلة، الواردة في المرفق السابع بوثيقة ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية المقترحة اللازمة لكي تكون هذه الهيئة عاملة بصورة كاملة طبقاً لولايتها الشاملة،

وإذ تأخذ علماً بالقرار ICC-ASP/12/Res.6 القاضي بتفعيل الولاية الشاملة لهيئة الرقابة المستقلة وبأنْ تتكون هذه الآلية من أربعة موظفين: رئيس للمكتب من الرتبة ف-٥، وموظف معني بالتقييم من الرتبة ف-٤، وموظف من الرتبة ف-٢، وموظف آخر من فئة الخدمات العامة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن المخصَّص الكامل لهذه الآلية لن يلزم في عام ٢٠١٤، السنة الأولى لإرساء هذه الآلية بمثابة جهاز عامل بصورة كاملة، نظراً إلى الوقت اللازم لحشد الموارد المقرَّرة،

تقرِّر توفير الموارد لآلية الرقابة المستقلة لمبلغ الاعتمادات الإجمالي المشار إليه في القسم ألف من هذا القرار.

ميم – اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الميزانية المقترحة للجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، الواردة في المرفق الثامن لوثيقة ميزانية عام ٢٠١٤ البرنامجية المقترحة، البالغة ٨٣٤ ٢٢ يورو،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة ICC-ASP/12/47 الذي يتضمن ميزانية تقديرية مراجَعة مقترحة مقدارها ٨٠٤ ٦٥ يورو،

تؤيد توصية اللجنة بالموافقة على ميزانية مقترحة مقدارها ٨٣٤ ٢٢ يورو، وتقرِّر أن يُستوعب كل ما قد يزيد عن ذلك من تكاليف ضمن إطار ميزانية عام ٢٠١٤ المعتمدة للبرنامج الرئيسي الرابع.

القرار ICC-ASP/12/Res.2

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ICC-ASP/12/Res.2

مشروع قرار بشأن المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تشير إلى قراراتها المعتمدة بشأن المباني الدائمة، بما في ذلك القرار ICC-ASP/6/Res.1،[١] والقرار ICC-ASP/7/Res.1،[٢] والقرار ICC-ASP/8/Res.5،[٣] والقرار ICC-ASP/8/Res.8،[٤] والقرار ICC ASP/9/Res.1،[٥] والقرار ICC-ASP/10/Res.6،[٦] والقرار ICC-ASP/11/Res.3،[٧] *وإذ تكرر* المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة الرقابة عن المباني الدائمة،[٨]

وإذ تشير إلى توصيات مراجع الحسابات الخارجي،[٩] فضلا عن تقريرَيْ لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتيها العشرين والحادية والعشرين والتوصيات الواردة فيهما،[١٠]

وإذ تشير إلى عزمها الراسخ على أن يتم تشييد المباني الدائمة في حدود الميزانية البالغة ١٩٠ مليون يورو (بمستويات أسعار عام ٢٠١٤) وفقا للقرار ASP/6/Res.1، وإلى دور لجنة الرقابة، بموجب السلطة المخولة لها، في تنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان سير المشروع بسلام ضمن حدود الميزانية، وبقاء تكاليف ملكية المباني الدائمة في أدنى مستوى ممكن،

وإذ تشدد على أن المباني الدائمة يتعين أن تسلم وفق معيار نوعية جيدة في حدود الميزانية المعتمدة، مع تجنب العناصر التي قد لا تكون ضرورية لحسن أداء المهام الأساسية للمحكمة، أو التي قد تؤثر سلبا على التكلفة الإجمالية للملكية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المحكمة والدولة المضيفة في جميع مراحل العملية، *وإذ تلاحظ مع التقدير* تعاونهما الكامل مع المشروع،

---

[١] *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧* (ICC-ASP/6/20)، المجلد. الأول، الجزء الثالث.

[٢] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

[٣] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد. الأول، الجزء الثاني.

[٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة المستأنفة ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني.

[٥] *الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد. الأول، الجزء الثاني.

[٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد. الأول، الجزء الثاني.

[٧] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

[٨] القرار ICC-ASP/12/43.

[٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/12/20)، المجلد. الثاني، الجزء جيم (١).

[١٠] المرجع نفسه، الجزآن باء (١) و باء (٢).

وإذ تؤكد كذلك أهمية دور مدير المشروع في توفير القيادة والإدارة العامة للمشروع، *وإذ تشير* إلى مسؤوليته عن تحقيق أهداف المشروع وحسن توقيته وتكاليفه، ومتطلبات جودته طبقا لنص القرار ICC-ASP/6/Res.1 والترتيبات الإدارية المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها العاشرة،

نطاق المشروع

وإذ ترى أن هدفها المتمثل في الانتهاء من مشروع المباني الدائمة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وتمكّن المحكمة من الانتقال تدريجيا إلى المباني الجديدة وشغلها بكاملها بحلول نهاية عام ٢٠١٥، هدف يتطلب التنسيق والقيادة القويين لكل من أنشطة التشييد وأنشطة الانتقال من أجل تفادي تجاوزات التكاليف في المستقبل،

وإذ ترى أن لجنة الرقابة ومدير المشروع، عملا بالقرار ICC-ASP/6/Res.1، يتوليان حوكمة وإدارة المشروع، المموَّل من موارد خارج الميزانية وفي ميزانية المتعددة السنوات مخصصة له،[١١]

وإذ ترى أيضا أن مشروع الانتقال أنشئ تحت المسؤولية التشغيلية للمحكمة، في حين كانت تكاليفه التقديرية رهنا بالموافقة كل عام من أعوام المشروع تحت مسؤولية مدير المشروع وإشراف لجنة الرقابة،

وإذ تشدد على أن اتباع نهج شامل بشأن مباني الدائمة سوف يمكّن من اتخاذ استراتيجيات منسقة لتنفيذ سياسة الجمعية الرامية إلى استضافة المحكمة في المباني الجديدة بشكل دائم، ويُتوقع أن يؤدي إلى الكفاءة ويخفض التكاليف، بحيث يُحتفظ بتكلفة التشييد والانتقال في أدنى مستوى ممكن،

وإذ تشير إلى أن توحيد مشروعي التشييد والانتقال يمكّن من تقييم الموارد اللازمة لهذا الأخير على أساس متعدد السنوات، وأن إدارة ميزانية المشروع الموحدة تسمح باستخدام الوفورات في أحد المجالين لتحقيق توازن التكاليف في الآخر، مع الحفاظ على واجبات الإبلاغ بشكل منفصل عن نفقات أنشطة التشييد ونفقات أنشطة الانتقال،[١٢]

وإذ تلاحظ أيضا أن هذه الميزانية الموحدة ستمكّن كذلك من تفادي بقاء تلك التكاليف في الميزانية العادية، وبالتالي ستسمح بتحديد أولويات الموارد السنوية المخصصة في الميزانية للمهام الأساسية للمحكمة،[١٣]

وإذ ترى أن لجنة الرقابة وقلم المحكمة قررا أن يعملا معا بروح من الثقة المتبادلة والتعاون على كفالة تحقيق هدف المشروع الموحد،

وإذ ترى أيضا أن الهيكل الإداري المنقح المعتمد لهذه الغاية لا يمس بالإطار القانوني القائم بموجب نظام روما الأساسي والولايات التي منحتها جمعية الدول الأطراف في القرار ICC-ASP/6/Res. 1 والقرارات التي تلته،

وإذ تحيط علما بتقرير رئيس لجنة الرقابة عن استخدام اللجنة للسلطة المخولة لها،[١٤] بالاتفاق مع المحكمة، في اتخاذ قرار توسيع نطاق المشروع، بحيث يمكنه الآن أن يشمل مشروعي التشييد والانتقال معا، وأن يُعتبر مشروعا موحدا جامعا،

---

[١١] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.1.

[١٢] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين، ICC-ASP/12/15، الفقرة ١٤٨.

[١٣] استنادا إلى تقديرات ما قبل انعقاد الدورة العشرين للجنة الميزانية والمالية في نيسان/أبريل ٢٠١٣، فإن الميزانية السنوية للمحكمة قد تزيد بمبلغ ٣,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٤، وبمبلغ ١٣,٥ مليون يورو في عام ٢٠١٥، إذا لم يتم توحيد المشروعين.

وإذ تحيط علما أن هذا القرار، بغية ضمان التنسيق، يخول لمدير المشروع سلطة المدير الوحيد لمشروعَيْ التشييد والانتقال معا، تحت إشراف مزدوج من اللجنة ومن قلم المحكمة، وفي إطار الاستراتيجية المالية التي وضعتها اللجنة، في حين يحتفظ مدير المشروع باستقلاله عن قلم المحكمة ويظل خاضعا لسلطة الجمعية، دون المساس بدوره الإداري،[١٥]

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على خط فاصل واضح بين كل من الدور الرقابي للجمعية من خلال اللجنة والدور الإداري للمحكمة، على أن يكون مدير المشروع بمثابة مسيِّر مشترك بين الجمعية العامة والمحكمة،

الأهداف المالية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

وإذ تحيط علما بأن إجمالي التقديرات الحالية لتكاليف التشييد (١٨٤,٤ مليون يورو) والانتقال (١١,٣ مليون يورو)، أي ما يبلغ مجموعه ١٩٥,٧ مليون يورو، وبأن هناك حاجة إلى تزويد مدير المشروع بغلاف مالي موحد شامل لإدارة هذه التكاليف طيلة مدة المشروع، فضلا عن برنامج التمويل الذي اقترحته لجنة الرقابة وعلى النحو الذي أقرته لجنة الميزانية والمالية،[١٦]

وإذ ترى كذلك أن هذا المجموع يخضع للمراجعة طوال مدة المشروع، ورهنا بالاستعراض الجاري للتكاليف، ولاسيما العناصر المتعلقة بالانتقال، وبهدف تحقيق مستوى من انخفاض التكلفة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى ما لا يزيد عن ١٩٣,٧ مليون يورو،

وإذ ترى أن الدول الأطراف ستستفيد من الحصول على معلومات عن مساهماتها النهائية المتوقعة، التي ستتم إعادة حسابها في نهاية المشروع، وأن في هذا الصدد، من شأن التحديثات المنتظمة على أساس العضوية الحالية وأحدث جدول للأنصبة المقررة أن تعزز الشفافية عن أي نقصٍ أو استرداد في مساهماتها المطلوبة،

التكلفة الإجمالية للملكية

وإذ تشير إلى أن التكلفة الإجمالية للملكية، المقدر حاليا أن تبلغ ٩,٠ ملايين يورو في عام ٢٠١٥، و ١٢,١ مليون يورو في عام ٢٠١٦، و ١٢,٩ مليون يورو اعتبارا من عام ٢٠١٧، تشمل ما يلي: التكاليف المالية المستحقة من الدول التي اختارت الأداء دفعة واحدة، وتكاليف تشغيل وصيانة المباني، وتكاليف تمويل استبدال التجهيزات الرأسمالية،

وإذ تحيط علما بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة عشرة بأن تتعاون لجنة الرقابة مع مدير المشروع على وضع الافتراضات الكمية والنوعية، والخيارات والسيناريوهات، بما في ذلك تقييم وإيضاح مخاطر التكلفة الإجمالية للملكية،[١٧] وبأن هذا الاستعراض ينبغي أن يشمل سائر النهج الممكنة،

وإذ تلاحظ النشاط المستمر الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية الذي أنشأته لجنة الرقابة ويرأسه مدير المشروع،

---

[١٤] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد. الأول الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.1، المرفق الثالث، الفقرات. ٣ (ج) و ١٦ (ج).

[١٥] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد. الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.1، المرفق الرابع، الفقرة. ٢.

[١٦] الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد. الثاني، الجزء B.2، الفقرات. ١٤٥-١٤٧.

[١٧] الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد. الأول، الجزء B.1.

وإذ تحيط علما بأن التكاليف المتصلة بالمباني الدائمة يمكن أيضا أن تمول باستخدام أي فائض متاح، وبأن لجنة المراقبة، بالتشاور مع المحكمة، قدمت إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والعشرين مقترحا بتعديل النظام المالي والقواعد المالية،

المبالغ المسددة دفعة واحدة

وإذ تشير إلى أنه طُلب إلى الدول الأطراف أن تبلغ قلم المحكمة بقراراتها النهائية بشأن انتقاء خيار تسديد حصصها المقررة في المشروع دفعة واحدة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وأن هذا الموعد النهائي أُجل مرة إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،[١٨] وثانية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،[١٩]

وإذ ترحب بأن ١٣ دولة أخرى من الدول الأطراف التزمت منذ التأجيل الأخير بالتسديد دفعة واحدة، ليبلغ المجموع الإضافي ١٠,٤ مليون يورو، وليصبح العدد الإجمالي للدول الأطراف الملتزمة بذلك ٤٦ دولة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بمبلغ مجموعه ٤٦,٨ مليون يورو، وردت منها الآن ٣٩,٩ مليون يورو،

وإذ تشير إلى مزايا السماح بأقصى قدر من مرونة نظام التسديد دفعة واحدة بالنسبة لجميع الدول الأطراف، بما في ذلك عن طريق تأجيل الموعد النهائي لاختيار تسديد المبالغ كلها أو بعضها دفعة واحدة بسبب نقص الحاجة إلى سحب الأموال من قرض الدولة المضيفة، والتخفيض الذي تستفيد منه الدول التي تختار التسدسد دفعة واحدة، وانخفاض رأس المال والفائدة التي يتعين سدادها على الدول الدول التي لا تختارالتسديد دفعة واحدة،

وإذ ترى أنه سيبقى على لجنة الرقابة ضمان تنفيذ هذه المرونة طيلة المشروع بحيث يتحقق الهدف النهائي المتمثل في استفادة جميع الدول الأطراف بأقصى قدر من نظام التسديد دفعة واحدة بالنسبة لجميع الدول الأطراف، مع كفالة تحقيق هدف الحفاظ على عدل النظام،

وإذ تشير إلى المعايير الواجبة التطبيق على الاتفاق المتعلق بقرض الدولة المضيفة، ومبادئ تسديد الحصص المقررة دفعة واحدة، المنصوص عليها في المرفقين الثاني والثالث للقرار ICC-ASP/7/Res.1، على التوالي، وعلى نحو ما أوضحه القرار ICC-ASP/7/Res.3 في مرفقه الثاني وملحقيه الأول والثاني،

وإذ تشير إلى أن شروط قرض الدولة المضيفة تنص على أن دفع الفوائد يبدأ اعتبارا من وقت الاستخدام الأول للقرض،[٢٠] وأن تسديد رأس المال والفوائد سيبدآن بعد انتهاء العقود الحالية أو المستقبلية لإيجار المباني المؤقتة،[٢١]

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة ضمان وجود السيولة اللازمة لدفع الفوائد ورأس المال طيلة فترة السداد، وأن الدول الأطراف التي لا تدفع اشتراكاتها المتعلقة بذلك في الوقت المناسب ستكون مسؤولة عن أي تكاليف تتكبدها موارد المحكمة للوفاء بالتزامات سداد القرض،

وإذ تذكّر بإنشاء الصندوق الاستئماني للتبرعات المكرسة لتشييد المباني الدائمة، وبإمكانية تقديم التبرعات أيضا من خلال الأموال المخصصة لميزات خاصة، أو التبرعات العينية، بعد التشاور مع لجنة الرقابة،

---

[١٨] الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد. الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/8/Res.8

[١٩] الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ...، ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد. الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/11/Res.3. الفقرة. ١٤.

[٢٠] الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، المجلد. الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثاني، (ه).

[٢١] المرجع نفسه، (و).

أولا- حوكمة المشروع وإدارته

ألف- مشروع التشييد

١- *ترحب* بتقرير لجنة الرقابة وتعرب عن تقديرها للجنة الرقابة، ومدير المشروع، والمحكمة، والدولة المضيفة للتقدم المحرز في مشروع المباني الدائمة منذ الدورة الحادية عشرة للجمعية؛

٢- *توافق على* خطة التدفق النقدي المنقحة الواردة في الملحق الأول؛

٣- *ترحب* بالشروع في التشييد الفعلي للمشروع في آذار/مارس ٢٠١٣ ، وإقامة حفل وضع حجر الأساس الذي استضافته لجنة الرقابة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

٤- *ترحب أيضا* باستمرار تعهد الدولة المضيفة بالوفاء بالتزاماتها بموجب عقد إيجار الأرض، وفي هذا الصدد، *تقر* بأن المشروع استرد التكلفة الكاملة لتنظيف تلوث التربة، وتكلفة الإسراع في الأشغال لتدارك التأخير الناجم عن ذلك؛

٥- *ترحب كذلك* ببقاء مشروع التشييد في حدود الميزانية المعتمدة أصلا، البالغة ١٩٠ مليون يورو بأسعار عام ٢٠١٤، وفي هذا الصدد، تلاحظ مع الارتياح تحقيق وفورات قدرها ٦,٣ مليون يورو في تكاليف التشييد؛

٦- *ترحب* بقرار لجنة الرقابة باستثمار ٠,٧ مليون يورو من هذه الوفورات بالموافقة على تغيير في التصميم من أجل زيادة مرونة استخدام المباني الدائمة أيضا كمرافق لعقد المؤتمرات، بما في ذلك لأغراض عقد أي من اجتماعات جمعية الدول الأطراف في مقر المحكمة اعتبارا من عام ٢٠١٦ فصاعدا، وإذا قررت الجمعية ذلك؛

٧- *ترحب أيضا* بكون تكاليف التشييد المتوقعة في المرحلة الحالية، ونتيجة لذلك، تقدر بمبلغ ١٨٤,٤ مليون يورو، أي أنها تقل عن الميزانية المعتمدة أصلا بما قدره ٥,٦ مليون يورو؛

٨- *ترحب كذلك* بالتنفيذ المستمر لاستراتيجية مراجعة التكلفة التي وضعتها لجنة الرقابة للتأكد من أن المشروع يمكّن باستمرار من إنجاز مباني ذات نوعية جيدة مع تفادي العناصر التي قد لا تفي بالمعايير اللازمة للاتساق مع المهام الأساسية للمحكمة، أو التي من شأنها أن تؤثر بطريقة أو أخرى سلبا في التكلفة الإجمالية للملكية؛

٩- *تشدد على* أهمية رقابة صارمة على تغييرات تصميم ونطاق ومتطلبات المشروع أثناء مرحلة تشييده من أجل ضمان أن يتم تسليم المشروع وفق التكلفة، والجودة والجدول الزمني المناسب، *وتكرر طلبها* بأن تحرص لجنة الرقابة على عدم الموافقة على أي تغييرات خلال مرحلة التشييد، وإلى حين إنجاز المشروع بكامله، إلا على أساس محايد من حيث التكلفة، وتحقيقا لهذه الغاية، *تطلب* من مدير المشروع بذل كل جهد ممكن لكي يقابل أيَّ تغيير جديد قد يلزم للمشروع وفوراتٌ ماليةٌ أو تشغيليةٌ مطابقةٌ، ولكي يتم إجراؤه، حيثما كان ذلك ممكنا، مع إيلاءِ الاعتبَار الواجب لخفض التكاليف الإضافية المتصلة بالتأخيرات وغيرها من العوامل؛

١٠- *ترحب* بتقرير لجنة الرقابة عن حالة النظر في النهج الممكنة لتناول إدارة وتمويل تكاليف استبدال التجهيزات الرأسمالية على المدى الطويل، الذي يقوم به الفريق العامل برئاسة مدير المشروع، *وتطلب* إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك في الدورة الثالثة عشرة للجمعية؛

باء- مشروع الانتقال

١١- *تطلب* إلى لجنة الرقابة والمحكمة أن تكفلا من خلال مدير المشروع أن يتم اعتماد جميع التدابير التحضيرية لتمكين المحكمة من أن تكون على استعداد لشَغل المباني الدائمة في موعد لا يتجاوز كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من أجل تفادي أي نفقات إضافية للدول الأطراف، وأن تقدِّما تقريرا مفصلا عن ذلك إلى المكتب وإلى لجنة الميزانية والمالية؛

١٢- *تؤيد* قرار لجنة الرقابة بأن تشترط الموافقة على تكاليف الانتقال طيلة مدة المشروع وضمن ميزانية متعددة السنوات إجراء استعراض مسبق لهذه التكاليف مقابل احتياجات المحكمة من الأصول وسياساتها المتعلقة بالمشتريات،[٢٢] وأن يرمي هذا الاستعراض إلى تحقيق وفورات في جميع مراحل حياة المشروع، وذلك بغية تخفيض الغاية المالية للمشروع ككل بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤، *وتطلب* إلى مدير المشروع أن يقدم تقريرا عن ذلك بالتفصيل في الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف من خلال لجنة الرقابة؛

١٣- *تطلب أيضا* إلى لجنة الرقابة والمحكمة أن تكفلا، من خلال مدير المشروع، أن يتم إجراء عملية استعراض ذات مغزى عناصر الانتقال مع مراعاة أي خيارات جديدة لتحقيق وفورات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مراجعة احتياجات المستخدمين ومدى ملاءمة المعدات الموجودة وتمديد فترة استخدامها مقابل: '١' قوائم جرد كاملة لأصول المحكمة، بما في ذلك قيمتها وحالتها، '٢' خطط المشتريات في الأجل القصير والمتوسط، بما في ذلك فرص الاشتراك في المشتريات، و '٣' تمديد العمر الإنتاجي للأصول؛

جيم- توحيد المشروع

١٤- *ترحب* بإتباع نهج التوحيد بشأن المباني الدائمة، *وتطلب* إلى اللجنة، بالتشاور مع المحكمة، كفالة أن تنفيذ الهيكل الإداري[٢٣] يظل منسجما مع نظام روما الأساسي ومع القرار **ICC-ASP/6/Res. 1**، وبأن ذلك الهيكل يظل قيد المراجعة؛

١٥- *توافق* على تخصيص غلاف تكلفة يمثل الغاية المالية الموحدة للمشروع ككل، بما قدره ١٩٥,٧ مليون يورو، بما في ذلك ١١,٣ مليون يورو لتكاليف الانتقال، رهنا بمراجعة هذه الغاية كل ستة أشهر طيلة فترة حياة المشروع، ورهنا أيضا بمراجعة تكلفة عناصر المشروع المتعلقة بالانتقال، بهدف تخفيض الغاية على الأقل إلى مستوى ١٩٣,٧ مليون يورو بحلول حزيران/يونيو ٢٠١٤؛

١٦- *توافق أيضا* على أن يتم، في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، تمويل تكاليف الانتقال بمبلغ يصل إلى ١١,٣ مليون يورو تخضع للاستعراض الجاري، من خلال وفورات قدرها ٥,٦ مليون يورو تحققت في ميزانية التشييد، وبالنسبة للجزء المتبقي، بمبلغ يصل الى ٥,٧ مليون يورو، مع اعتماد الفائض المتعلق بالسنوات المالية من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، يتم احتسابها كعمليات تسديد دفعة واحدة؛

١٧- *توافق كذلك* على أنه يجوز تقديم سلف نقدية لميزانية المشروع من الاحتياطي النقدي للمحكمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، وذلك لتلبية أي احتياجات نقدية قبل توافر الفائض المتعلق بالسنوات المالية من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، بصفة ذلك إجراءاً مؤقتاً وحصيفاً من إجراءات الملاذ الأخير، في حدود مبلغ معين، ومع جدول زمني متفق عليه للاسترداد؛

١٨- *تطلب* إلى مدير المشروع أن يعد التقارير المتعلقة بنفقات أنشطة التشييد وأنشطة الانتقال بشكل منفصل في نهاية المشروع؛[٢٤]

---

[٢٢] الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد. الثاني، الجزء B.2، الفقرة. ١٤٩. انظر الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... عام ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد. الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/12/Res.2، الفقرة. ٨.

[٢٣] انظر مراجعة الهيكل الإداري، على النحو المبين في المرفق الأول لتقرير لجنة الرقابة عن أنشطتها، ICC ASP/12/43.

[٢٤] الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد. الثاني، الجزء B.2، الفقرة. ١٤٨.

١٩- *تعتمد* التعديل الذي أجري على النظام المالي والقواعد المالية على النحو المنصوص عليه في الملحق الثاني؛

٢٠- *توافق* على اعتماد مبلغ يساوي فائض عام ٢٠١٢، المقدر حاليا بـ ٢,٥ مليون يورو، لتمويل ميزانية المشروع ككل؛

٢١- *تأذن* للمحكمة بالتأكد من توفر السيولة اللازمة لسداد فوائد عام ٢٠١٣ من قرض الدولة المضيفة، المستحقة الدفع اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، في حال تأخر أي من الدول الأطراف في دفع حصتها المقررة من الاشتراكات؛

٢٢- *تأذن كذلك* للمحكمة بأن تقدم، ضمن رسالة اشتراكات عام ٢٠١٤، تقييما للفوائد المقدرة لقرض الدولة المضيفة التي تتكبدها المحكمة في عام ٢٠١٤ (والتي يتعين أن تدفعها في ١ شباط/فبراير ٢٠١٥)، وبأن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية تسديد المبالغ المستحقة عليها بالكامل في موعد لا يتجاوز ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

٢٣- *تطلب* إلى المحكمة ولجنة الرقابة، بالتعاون مع مدير المشروع وعن طريق لجنة الميزانية والمالية، أن تنظرا بالتفصيل في الآلية الطويلة الأجل للتسديد السنوي لقرض الدولة المضيفة بغية تقدير اشتراكات الدول الأطراف المعنية والتقليل من مخاطر التأخير في استلام تلك الاشتراكات، وأن تقدما تقريرا عن ذلك إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية قصد اعتماد هذه الآلية.

٢٤- *ترحب* بالاحتفاظ باشتراكات الدول الأطراف في تكاليف المشروع يتم تحديثها بانتظام من قِبل مدير المشروع على أساس التكلفة النهائية المتوقعة للمشروع الموحد وأحدث جدول للأنصبة المقررة،

ثانياً- المبالغ المسددة دفعة واحدة

٢٥- *تطلب* إلى الدول الأطراف التي تنتقي، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، خيار السداد الكامل أو الجزئي دفعة واحدة لحصتها المقررة في المشروع، أن تتشاور مع مدير المشروع لتحديد الجدول الزمني لذلك، مع مراعاة أن تلك المبالغ المسددة دفعة واحدة:[٢٥]

(أ) يجوز أداؤها في قسط واحد أو عدة أقساط سنوية؛

(ب) يتعين استلامها كاملة في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أو في أي تاريخ سابق رهنا بالتدفق النقدي المتوقع، و

(ج) يجب أن تخضع للتعديل بمجرد معرفة التكلفة النهائية للمشروع وكامل مبلغ إعانة الدولة المضيفة من أجل ضمان معاملة جميع الدول الأطراف معاملة عادلة ومتساوية؛

٢٦- *تقرر* أن الدول الأطراف التي تختار التسديد دفعة واحدة ولا تلتزم بهذا الخيار، كلّيا أو جزئيا، ضمن الجدول الزمني المتفق عليه، ستفقد تلقائيا فرصة تسديد أي مبالغ مستحقة دفعة واحدة،

٢٧- *تطلب* إلى قلم المحكمة أن يواصل، بالتنسيق مع مكتب مدير المشروع، تزويد لجنة الرقابة، على النحو المطلوب، بمعلومات مستكملة عن الجداول الزمنية المتفق عليها للتسديد دفعة واحدة؛

---

[٢٥] انظر الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ...، ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد. الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/11/Res.3، المرفق الثاني. المذكرة التفسيرية بشأن المدفوعات لمرة واحدة، التي توضح مبادئ الدفع لمرة واحدة ارتباطا بالمعايير الواجبة التطبيق على الاتفاق المتعلق بالقرض، بما في ذلك ما يتعلق بالدول الأطراف التي ستنتقي خيار التسديد دفعة واحدة، أو تسديد أقساطها بعد أن يتم استخدام قرض الدولة المضيفة ويبدأ دفع الفوائد.

ثالثا– إعداد التقارير المالية

٢٨- *تطلب* إلى مدير المشروع، بالتشاور مع لجنة الرقابة، ووفقا للقرار ICC-ASP/6/Res.1، أن يقدم كل سنة وباستمرار تقديرا مفصلا لتكلفة المشروع الموحد يستند إلى أحدث المعلومات، وأن يضمّنه جدولا زمنيا لاستخدام الأموال المتأتية من عمليات التسديد دفعة واحدة، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها العادية؛

٢٩- *تطلب* كذلك إلى مدير المشروع أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة المراقبة، بشأن تحقُّق تقديرات السنوات السابقة ومستويات الإنفاق؛

رابعا– استراتيجية مراجعة الحسابات

٣٠- *ترحب* بكون المراجع الخارجي لحسابات المحكمة (ديوان المحاسبة الفرنسي) قد اعتمد نهجا شاملا لمراجعة حسابات المحكمة وأدائها، وهو ما يشمل النطاق الكامل لمشروع المباني الدائمة؛[٢٦]

خامسا– التبرعات

٣١- *ترحب مع التقدير* بكون ثلاث دول أطراف بدأت مناقشات مع مدير المشروع ولجنة الرقابة بشأن مقترحات المساهمة بأموال لتحسين نوعية مناطق محددة داخل المباني الجديدة و/أو التبرع بأعمال فنية لدمجها في المباني الدائمة ، *وتدعو* الدول الأطراف إلى الاتصال بلجنة الرقابة في أقرب فرصة إذا كانت ترغب في المساهمة في هذا الصدد لضمان الدمج في المبنى الجديد عند الانتهاء من تشييده؛

٣٢- *تطلب* إلى لجنة الرقابة وضع الصيغة النهائية، بمساعدة من مدير المشروع وبالتشاور مع المحكمة، لاستراتيجية جمع التبرعات وتقديم تقرير بشأن ذلك إلى الدورة الثانية والعشرين للجنة الميزانية والمالية، وإلى الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف؛

٣٣- *تجدد الدعوة* إلى الدول الأطراف وأعضاء المجتمع المدني ممن له سجل حافل في مجال تعهد ولاية المحكمة لجمع أموال لمشروع المباني الدائمة؛

سادسا– تجديد عضوية لجنة الرقابة

٣٤- *تؤيد* توصية المكتب، وفقا للمرفق الثاني للقرار ICC-ASP/6/Res.1، بأن تتألف عضوية لجنة المراقبة، للفترة المقبلة ٢٠١٤-٢٠١٥، من الدول المشار إليها في الملحق الثالث لهذا القرار؛

سابعا– إعداد تقارير لجنة الرقابة في المستقبل

٣٥- *تطلب* إلى لجنة الرقابة مواصلة تقديم تقارير مرحلية منتظمة إلى المكتب، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة.

---

[٢٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ...* ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨٢.

المرفق الأول

مخطط التدفق النقدي

البنود		٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	
	مجموع التكاليف	المجموع الكلي	مرحلة التصميم الأولي(*)	مرحلة التصميم النهائي (**)	التصميم النهائي + المناقصات	التشييد والانتقال				المجموع
١. تكاليف البناء		٨,١٥٦			٩,٢	٥,٤٠	٠,٩٥	٤,١٨	–	٨,١٥٦
١–أ–تكاليف البناء	٤,١٥٠				٩,١	٦,٣٧	٠,٩٣	٩,١٧		٤,١٥٠
١–ب–أتعاب فريق الصميم (بعد	٤,٦				٠,١	٩,٢	٠,٢	٥,٠		٤,٦
٢. المخاطر		٥,٧				٠,٣	٥,٢	٥,١	٥,٠	٥,٧
٢–أ– مخاطر المشروع (بما في ذلك	١,٢					٠,١	٥,٠	٥,٠	١,٠	١,٢
٢–ب– مخاطر العملاء (خارج	٤,٥					٠,٢	٠,٢	٠,١	٤,٠	٤,٥
٣. رخصة البناء ورسومها		٧,٢			٥,٢	–	–	٢,٠	–	٧,٢
٣–أ– التراخيص والرسوم	٧,٢				٥,٢			٢,٠		٧,٢
٤. الأتعاب		٩,٢٣	٣,١	٦,٣	٢,٣	٦,٢	٤,٢	٧,٣	٤,٠	٩,٢٣
٤–أ– الأتعاب المتعلقة بالتصميم	٦,١٠			٧,٢	١,٥	١,٠	٣,٠			٦,١٠
٤–ب– إدارة المشروع	٩,٨		٩,٠	٧,٠	٣,١	٩,١	٥,١	٩,١	٣,٠	٩,٨
٤–ج– استشاريون آخرون	٣,٤		٤,٠	٢,٠	٤,٠	٥,٠	٦,٠	٨,١	١,٠	٣,٤
٤–د– الرسوم التشغيلية(كالرسوم	١,٠					١,٠				١,٠
٥. تكاليف أخرى		٥,١		٥,١						٥,١
٥–أ– تكاليف أخرى	٥,١			٥,١						٥,١
٦. المعدات		٣,٣						٢,٣	١,٠	٣,٣
٦–أ– المعدات	٣,٣							٢,٣	١,٠	٣,٣
المدخرات (تقديرات المبالغ غير										
المجموع	٧,١٩٥	٧,١٩٥	٣,١	١,٥	٨,٦	٦,٨	١,٤٦	٩,٩٩	٠,٢٧	٠,١	٧,١٩٥
المجموع التراكمي			٣,١	٤,٦	٢,١٣	٨,٢١	٨,٦٧	٧,١٦٧	٧,١٩٤	٧,١٩٥	

ملاحظة: الأرقام المذكورة أعلاه هي مجرد تقديرات قد تخضع للتغيير.

المرفق الثاني
تعديل النظام المالي والقواعد المالية
أولا- استخدام الفائض

ينص البند ٤-٧ على حق الدول الأطراف في استرداد الفائض بنسبة حصتها من تمويل نفقات المحكمة وقت دفع اشتراكها. ويقتصر الاستثناء على إمكانية تمويل صندوق الطوارئ من الفائض، عملا بالبند ٦-٦. والأساس المنطقي لهذا الاستثناء هو نفسه الذي ينطبق على تقييد حق الدول الأطراف في استرداد حصصها من الفائض، وهو واجب تمويل الميزانية العادية للمحكمة وصندوق الطوارئ التابع لها. ويستند التعديل المقترح إلى نفس الأساس المنطقي. ودفع نفقات المباني الدائمة ليس موضع السلطة التقديرية للدول الأطراف، سواء بالنسبة للمشروع (تكاليف التشييد والانتقال) أو بالنسبة لما عليها من التكلفة الإجمالية للملكية. وبالتالي، يُقترح بأن تقوم الجمعية بتخصيص الفائض لتمويل كل من تكاليف الانتقال، وتكاليف استبدال التجهيزات الرأسمالية والصيانة في المستقبل (تكاليف البناء لا تحتاج إلى أي تمويل، لأنها تظل أقل من الميزانية المعتمدة).

ويُقترح تعديل البند ٤-٧ على النحو التالي (التغييرات *بالخط المائل*):

"رهنا بأحكام الفقرة الأخيرة من القاعدة المالية ٦-٦، *أو بقرار من جمعية الدول الأطراف لتمويل التكاليف المتصلة بالمباني الدائمة للمحكمة*، يقسم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية فيما بين الدول الأطراف بما يتناسب و جدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية المتصل ذلك الفائض".

المرفق الثالث

أعضاء لجنة الرقابة[1]

الدول الأفريقية

١- كينيا

دول آسيا والمحيط الهادئ

٢- اليابان

٣- جمهورية كوريا

دول أوروبا الشرقية

٤- رومانيا

مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٥- الأرجنتين

٦- فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٧- ألمانيا

٨- أيرلندا

٩- إيطاليا

١٠- المملكة المتحدة

---

[1] اعتبارا من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

القرار ICC-ASP/12/Res.3

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ICC-ASP/11/Res.3

التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أحكام نظام روما الأساسي، والإعلان بشأن التعاون (RC/Dec.2) الذي وافقت عليه الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، والقرارات والإعلانات السابقة لجمعية الدول الأطراف بشأن التعاون، بما في ذلك القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، و ICC-ASP/11/Res.5 والتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، *وإذ تؤكد من جديد* أنه يجب تعزيز مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال، في جملة أمور، تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعّالين والشاملين اللذين تبديهما الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية، حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، وأنه يتوجب على الدول الأطراف الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم التي تقع ضمن نطاق ولايتها، وأنها ملزمة بالتعاون التام بتنفيذ مذكرات الاعتقال وطلبات التسليم، فضلا عن توفير أشكال أخرى من التعاون المنصوص عليها في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة بشأن التعاون، المقدم وفقاً للقرار ICC-ASP/10/Res.2 وكذلك قرار ICC-ASP/11/Res.5 [(١)]،

وإذ تشير إلى أنه يجب تلافي الاتصالات مع الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر اعتقال من المحكمة والتي ما زالت معلقة، إن كانت مثل هذه الاتصالات ستقوض أهداف نظام روما الأساسي،

وإذ تشير كذلك إلى مبادئ الاعتقال التوجيهية الصادرة عن مكتب المدعي العام لتنظر فيها الدول، بما في ذلك في جملة أمور أخرى، إزالة الاتصالات غير الضرورية مع الأفراد الذين يخضعون إلى مذكرات اعتقال أصدرتها بحقهم المحكمة، وأنه عندما تكون الاتصالات ضرورية، ينبغي محاولة التفاعل أولاً مع الأفراد الذين لا يخضعون إلى مذكرات اعتقال،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي تمت إعادة صياغتها وإعادة توزيعها والتي تحدد سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الصادر بحقهم من قبل المحكمة مذكرات اعتقال أو مذكرات استدعاء، على النحو المرفق في رسالة مؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن،

---

(١) ICC-ASP/12/35.

إذ تدرك بأن طلبات التعاون وتنفيذها ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار حقوق المتهم،

وإذ تشير إلى التعهدات المتعلقة بالتعاون التي عملتها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا وتشير إلى أهمية ضمان المتابعة الكافية فيما يتعلق بتنفيذ هذه التعهدات،

١- *ترحب* بتقرير المحكمة بشأن التعاون، المقدم وفقاً للقرار ICC-ASP/10/Res.2 وكذلك القرار ICC-ASP/11/Res.5؛

٢- *تعرب* عن قلقها البالغ أن مذكرات الاعتقال أو طلبات التسليم ضد ١٤ شخصا لا تزال معلقة،[٢] وتدعو الدول إلى التعاون التام وفقا لالتزامها للقيام بالاعتقال والتسليم إلى المحكمة؛

٣- *تشدد* على أهمية التعاون والمساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة وفقاً للباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي تشجع على هذا التعاون، لما قد يؤدي إليه عدم التعاون في سياق الإجراءات القضائية من تأثير على فعالية المحكمة، *وتؤكد* ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على أشخاص تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة؛

٤- *تقدّر* بأن خطوات وتدابير ملموسة لعمل الاعتقالات تحتاج إلى النظر فيها بطريقة منتظمة ومنهجية، استنادا إلى الخبرة المطورة في الأنظمة الوطنية، والمحاكم الدولية الخاصة والمختلطة، وكذلك من قبل المحكمة؛

٥- *تعتمد* المرفق المتعلق بخارطة الطريق لتحقيق أداة تشغيلية لتعزيز الاحتمال بأن طلبات من المحكمة للاعتقال والتسليم يتم تنفيذها على وجه السرعة[٣]، *وتؤيد* وثيقة المفهوم الملحقة التي أعدها الفريق العامل في لاهاي، *وتطلب* إلى المكتب أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة عشرة؛

٦- *تشدد أيضاً* على الجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة في تقديم طلبات التعاون والمساعدة المركزة التي تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف والدول الأخرى على الاستجابة بسرعة للطلبات المقدمة من المحكمة، *وتدعو* المحكمة أيضا مواصلة تحسين ممارستها في إرسال طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للتعاون والمساعدة؛

٧-*تطلب* إلى المكتب، من خلال مجموعات العمل، مواصلة المناقشات حول مسألة الاتصالات غير الضرورية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل دورتها عشرة؛

٥- *تطلب* من المكتب أن يقوم، من خلال أفرقته العاملة، بالنظر في مسألة الصلات غير الأساسية وأن يقدِّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية قبل انعقاد دورتها الثالثة عشرة؛

٨- *ترحب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها رئيسة الجمعية في تنفيذ إجراءات عدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ICC-ASP/10/Res.5، *وتشجع* الجمعية على الحفاظ على الإجراءات المذكورة وتنفيذها قيد الاستعراض من أجل ضمان فعاليتها، بما في ذلك فيما يتعلق بإخطار الدول الأطراف المبكر حول فرص العمل معاً لتلافي عدم التعاون؛

٩- *وتكرر* قلقها البالغ فيما يتعلق باحتجاز أربعة من موظفي المحكمة في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٢

---

[٢] كما كان في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

[٣] ICC-ASP/12/36، المرفق الرابع.

تموز/يوليه ٢٠١٢، *وتستمر في التشديد* على أهمية احترام امتيازات وحصانات الموظفين والمسؤولين بالمحكمة وفقا للمادة ٤٨ من نظام روما الأساسي، وعلى ضرورة ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات في جميع الحالات عن طريق، في جملة أمور، اعتماد التشريعات الوطنية ذات الصلة؛

١٠- *تدعو* الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها على أن تصبح أطرافا في هذا الاتفاق كمسألة ذات أولوية وإلى إدراجه، حسب الاقتضاء، في تشريعاتها الوطنية؛

١١- *ترحب* بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الحكومية الدولية؛

١٢- *تشدد* على أهمية أن تعزز وأن تعمم الدول الأطراف الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيره من أشكال الدعم لزيادة الوعي والفهم لأنشطة المحكمة على الصعيد الدولي، *وتشجع* الدول الأطراف على استخدام قدراتها كأعضاء في المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هذه الغاية؛

١٣- *تشجع* الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات لتيسير المزيد من التعاون والاتصالات بين المحكمة والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات واضحة وكافية عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، وضمان الدعم والتعاون لمتابعة هذه الإحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من أعمال مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات والمناقشات والقرارات المواضيعية ذات الصلة؛

١٤- *تحث* الدول الأطراف على التعاون مع طلبات المحكمة التي يتم عملها في صالح فرق الدفاع، من أجل ضمان عدالة الإجراءات الماثلة أمام المحكمة؛

١٥- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوبا بتنفيذ الالتزامات الوطنية الناجمة عنه، لاسيما عن طريق تنفيذ التشريعات، وفي هذا الصدد، *تحث* الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات والتدابير الأخرى على القيام بذلك من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب نظام روما الأساسي بصورة كاملة؛

١٦- *تسلم* بالجهود المبذولة من الدول والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات، من أجل زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية الوطنية؛

١٧- *تشجع* الدول على النظر في أنشاء جهات تنسيق وطنية و/أو سلطات مركزية أو أفرقة عمل وطنية معنية بتنسيق وتعميم المسائل المتعلقة بالمحكمة، بما في ذلك طلبات الحصول على المساعدة، داخل المؤسسات الوطنية وفيما بين هذه المؤسسات؛

١٨- *تطلب* إلى المكتب أن يقدم تقريرا إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية حول جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية للتعامل بشؤون التعاون مع المحكمة، لتبادل المعرفة والمهارة، على أساس طوعي؛

١٩- *تسلم* بأهمية التدابير الوقائية للضحايا والشهود لتنفيذ ولاية المحكمة، وفي حين أنها ترحب باتفاقات إعادة التوطين المبرمة مع المحكمة في عام ٢٠١٣، فإنها *تشدد* على التعبير عن قلقها البالغ أنه حتى الآن لم تقم إلا عدد قليل فقط من الدول الأطراف بإبرام اتفاقات أو إنشاء ترتيبات كافية مع المحكمة لإعادة توطين الضحايا والشهود بسرعة؛

٢٠- *تدعو* جميع الدول الأطراف والدول الأخرى بالنظر، في تعزيز تعاونها مع المحكمة عن طريق إبرام اتفاقات

أو ترتيبات أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون بشأن، في جملة أمور، تدابير حماية الضحايا والشهود وأسرهم وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب شهادات يدلي بها الشهود؛

٢١- *تسلّم* أنه عندما يصبح إعادة توطين الشهود وأسرهم ضرورياً، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإيجاد الحلول التي، في حين أنها تلبي متطلبات السلامة الصارمة، أن تخفض التكاليف الإنسانية أيضا من ناحية المسافة الجغرافية وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، *وتحث* جميع الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الخاص لعمليات إعادة التوطين؛

٢٢- *تثني وتشجع كذلك* العمل الذي تقوم به المحكمة في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون في مجالات مثل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي، وتنفيذ الأحكام التي قد تكون ضرورية لضمان حقوق المتهم الواردة في المادة ٦٧ من نظام روما الأساسي وضمان حقوق الأشخاص المدانين *وتحث* جميع الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

٢٣- *تسلّم* بأن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة لتحديد أو تعقب أو تجميد أو حجز العائدات والممتلكات والموجودات والأدوات المتعلقة بالجرائم هو أمر حاسم لتوفير جبر الضرر للضحايا والتخفيض المحتمل لتكاليف المساعدة القانونية؛

٢٤- *تؤكد على* أهمية مواصلة تحسين الاتصال عن طريق القنوات القائمة وربما الجديدة من أجل تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية في تحديد أو تعقب أو تجميد أو حجز العائدات والممتلكات والموجودات، والالتزام المقابل من الدول الأطراف والدول الأخرى بالتعاون مع المحكمة عملا بالباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، على النحو المتوخى في الفقرة ١(ك) من المادة ٩٣ من نظام روما لأساسي؛

٢٥- *تدعو* جميع الدول الأطراف إلى وضع الإجراءات والآليات الفعالة التي تمكنهم من مواصلة التعاون مع المحكمة في ما يتعلق بتحديد أو تعقب أو تجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأصول بأسرع وقت ممكن؛

٢٦- *ترحب* بتعزيز التحاور بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع الأهلي، الذي أتاحته جلسات النقاش العامة بشأن التعاون التي عُقدت خلال الدورة الثانية عشرة للجمعية، مع التركيز بشكل خاص على حماية الشهود، *والأخذ في عين الاعتبار* أهمية التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، *وتنوِّه مع التقدير* إلى تبادل الآراء المثمر بشأن أمور منها التحديات التي تواجهها الدول والمحكمة في ضمان حماية الشهود، وأهمية اتفاقات إعادة التوطين والصندوق الخاص لإعادة التوطين، فضلا عن الدور التكميلي لنظم الحماية الوطنية، والحاجة إلى شمل التعاون كبند دائم على جدول أعمال دورات الجمعية القادمة؛

٢٧- *تطلب* إلى المكتب مواصلة تيسير شؤون جمعية الدول الأطراف للتعاون من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية فضلا عن الدول المعنية الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٢٨- *تسلم* بأهمية مشاركة المحكمة في جهود الجمعية لتعزيز التعاون، *وتطلب* من المحكمة أن تقدم تقريرا محدثاً عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الثالثة عشرة وسنويا بعد ذلك؛

٢٩- *وتطلب* إلى المكتب أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثالثة عشرة بشأن التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ التعهدات التي تم عملها في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا.

القرار ICC-ASP/12/Res.4

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

ICC-ASP/12/Res.4

التكامل

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصميمها على أن أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمرّ دون عقاب، *وإذ تؤكد* على أهمية استعداد الدول للتحقيق الصادق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وقدرتها على القيام بذلك،

وإذ ترحب بجهود وإنجازات المحكمة في سبيل تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة *وإذ تلاحظ* السوابق المتطورة للمحكمة بشأن قضية التكامل،

وإذ تشير إلى المسؤولية التي تقع بشكل أساسي على عاتق الدول في التحقيق في أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي وملاحقة مقترفي هذه الجرائم وإلى أنه، تحقيقاً لهذا الغرض، يلزم اتّخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني وينبغي توطيد التعاون الدولي والمساعدة القضائية من أجل كفالة قدرة النُظم القانونية الوطنية على الملاحقة حقاً عن هذه الجرائم،

وإذ تذكر كذلك بأن تطبيق المادتين ١٧ و١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقين بمقبولية القضايا أمام المحكمة هي مسألة قضائية يبت فيها قضاة المحكمة،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الكيفية التي ستنهي بها المحكمة أنشطتها في بلدان الحالات وأنه من شأن استراتيجيات الخروج الممكنة أن توفر التوجيه عن كيفية مساعدة بلد الحالة على الاضطلاع بإجراءاته القضائية الوطنية عندما تستكمل المحكمة أنشطتها في حالة معيّنة،

١- *تقرر* مواصلة وتعزيز التنفيذ المحلي الفعال لنظام روما الأساسي، وتعزيز قدرة الولايات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛

٢- *ترحب* بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية لتمكين الدول من مقاضاة مرتكبي الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي مقاضاة حقيقية؛

٣- *ترحب كذلك* بالتزام هيئات الأمم المتحدة بمواصلة إدماج أنشطة بناء القدرات الهادفة إلى تعزيز الولايات القضائية الوطنية فيما يخص التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وملاحقة مرتكبيها ضمن برامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة والجديدة *وتشجع بقوة* المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٤- تشدد على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يرتب على الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة بهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتحثّ الدول على القيام بذلك؛

٥- *ترحب* بتقرير المكتب عن التكامل *وتطلب* إلى المكتب أن يبقي هذه القضية قيد نظره ويواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من الجهات المعنية بشأن التكامل طبقاً للقرار RC/Res.1 للوثائق ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بأنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالتكامل التي ينجزها المجتمع الدولي لمساعدة الاختصاصات الوطنية واستراتيجيات الخروج الممكنة من حالات معيّنة التي تضعها المحكمة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد.

٦- *ترحب* بتقرير أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن تقدم عملية تنفيذ ولايتها المتمثلة في تسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع الدولي بهدف تعزيز الولايات القضائية المحلية[1] و*ترحب كذلك* بالعمل الذي أنجزته الأمانة وترجو منها أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تعزيز جهودها الرامية إلى تسهيل تبادل المعلومات في هذا الصدد، وأن تقدم تقريراً عن الخطوات العملية التي اتخذت في هذا الشأن تقدمه إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية؛

٧- و *تهيب* بالدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني على تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن الأنشطة المتعلقة بالتكامل، وتطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريرا إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية في هذا الصدد؛

٨- *وترحب* بتقرير المحكمة عن التكامل وتذكر بأن دور المحكمة محدود في تعزيز الولايات القضائية الوطنية وبمساهمتها في جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد بما في ذلك مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة *وتطلب* إلى المحكمة أن تواصل، في نطاق ولايتها القائمة، التعاون مع الأمانة بشأن التكامل وأن تقدّم تقريراً، حسب الاقتضاء، إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية.

---

[1] تقرير الأمانة العامة بشأن التكامل، ICC-ASP/12/33

القرار ICC-ASP/12/Res.5

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

ICC-ASP/12/Res.5

الضحايا والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار والصندوق الاستئماني للضحايا

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/11/Res.7؛

وقد عقدت العزم على ضمان التنفيذ الفعال لحقوق الضحايا، التي تشكل ركنا أساسيا في نظام روما الأساسي؛

وإذ تؤكد من جديد على أهمية نظام روما الأساسي بالنسبة إلى الضحايا والمجتمعات المتضررة نتيجة لتصميمه على مساءلة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يسهم في منع وقوعها،

وإذ تكرر أن المساواة بين الضحايا في الحق إلى تقديم آرائهم وشواغلهم في الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية، بموجب المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي، وفي الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف هي المكونات الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، *إذ تؤكد* على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتضررة بصورة فعالة من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا؛

وإذ تحيط علما بأن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد تؤثر على أعداد كبيرة من الضحايا المستهدفين سواء بشكل فردي أو جماعي؛

وإذ تحيط علماً بأن الدائرة الابتدائية الأولى وضعت بعض المبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار في "قرارها بشأن المبادئ والإجراءات الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجبر الأضرار" في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا ديلو، المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، وبأنه جاري النظر في الاستئناف المقدم في هذا القرار؛

وإذ تدرك أنه يجوز للمحكمة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا، *وإذ تضع في اعتبارها* الوضع المالي الحالي للصندوق الاستئماني؛

وإذ تسلم بأنه يجوز لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا أن يحدد، وفقا للمادة ٥٦ من نظامه، ما إذا كان من الواجب أن تُستكمل الموارد المتحصلة من مدفوعات الجبر، وتحيط علما بالطلب المقدم من المجلس لتعزيز احتياطي الصندوق لجبر الأضرار؛

١- *ترحب* بالعمل الجاري والمتواصل للمحكمة في تنفيذ ورصد الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا[(١)] وبتقريرها[(٢)] المقدم في هذا الشأن بناء على طلب الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

---

(١) ICC-ASP/11/38.

(٢) ICC-ASP/12/41.

٢- *تُذكّر* بقلقها إزاء الصعوبات التي تواجه المحكمة، في بعض المناسبات، في معالجة الطلبات المقدمة من الضحايا بشأن المشاركة في الإجراءات، *وتحيط علما* بالجهود التي تبذلها المحكمة لضمان أن تؤثر هذه العملية بصورة إيجابية على تنفيذ وحماية حقوق ومصالح الضحايا في إطار نظام روما الأساسي بصورة فعالة؛

٣- *تؤكد من جديد* على الحاجة إلى مراجعة نظام تقديم الطلبات من جانب الضحايا من أجل المشاركة في الإجراءات بغية ضمان استدامة وفعالية وكفاءة النظام، بما في ذلك إدخال أي تعديلات ضرورية على الإطار القانوني، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي، *وتطلب* إلى المحكمة أن تستكشف طرقا لتنسيق عملية تقديم الطلبات من جانب الضحايا من أجل المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، وبالتشاور مع جميع الجهات المعنية؛

٤- *تحيط علماً* مع التقدير بالجهود المبذولة لتحسين كفاءة وفعالية مشاركة الضحايا، *وتدعو* المكتب إلى أن يستكشف، بالتشاور مع المحكمة، الحاجة إلى إدخال أي تعديلات على الإطار القانوني لمشاركة الضحايا في الإجراءات؛

٥- *تلاحظ* أهمية التأكد، عند تعيين الموظفين المسؤولين عن شؤون الضحايا والشهود، أن لديهم الخبرة اللازمة لأخذ التقاليد والحساسيات والحاجات المادية والنفسية والاجتماعية للضحايا والشهود في الاعتبار، ولاسيما عندما يطلب منهم الوجود في لاهاي أو خارج بلدانهم الأصلية للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة؛

٦- *تكرر* ضرورة أن تواصل المحكمة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار، *وتطلب كذلك* إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة عشرة تقريرا في هذا الشأن؛

٧- *تكرر* دعوتها للدول الأطراف التي ارتُكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى اعتماد وتنفيذ أحكام بشأن الضحايا، حسب الاقتضاء، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ لعام ١٩٨٥ المعنون "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧/٦٠ لعام ٢٠٠٥ المعنون "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" ومع الصكوك الأخرى ذات الصلة؛

٨- *تُذكّر* بدعوتها للدول الأطراف التي ارتُكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى التصرف بما يحقق التضامن مع الضحايا عن طريق القيام، في جملة أمور، بأداء دور نشط في توعية المجتمعات بحقوق الضحايا المشمولين بنظام روما الأساسي بصورة عامة، وضحايا العنف الجنسي والجنساني فضلا عن الفئات الضعيفة الأخرى بصورة خاصة، ومعارضة تهميشهم ووصمهم، ومساعدتهم في عملية إعادة اندماجهم في المجتمع وفي جهودهم للمشاركة في المشاورات، وتعزيز ثقافة المساءلة عن هذه الجرائم؛

٩- *تؤكد* أن المسؤولية عن جبر الضرر في نظام روما الأساسي ترتكز بشكل حصري على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان وأنه لا يجوز لذلك تحت أي ظرف من الظروف إصدار أوامر إلى الدول باستخدام ممتلكاتها وأصولها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، في تمويل الأحكام الصادرة بجبر الضرر، بما في ذلك في الحالات التي يشغل فيها الفرد، أو يكون قد شغل فيها، أي منصب رسمي؛

١٠- *تشدد* على أنه لما كان تحديد وتعقب وتجميد أو حجز أي أصول مملوكة للشخص المحكوم عليه أمر لا بد منه لتحقيق الجبر، فإن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية، لكي تتمكن الدول المعنية والكيانات ذات الصلة من تقديم المساعدة في وقت مناسب وبشكل فعال عملاً بالمادة ٧٥، والفقرة ١ (ك) من المادة ٩٣، والمادة ١٠٩ من نظام روما الأساسي، *وتطلب إلى* الدول الأطراف الدخول في اتفاقات أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى طوعية لتحقيق هذا الغرض مع المحكمة؛

١١- *تؤكد مجدداً* أن إعلان عوز المتهم لغرض تقديم المعونة القانونية هو أمر لا صلة له بقدرة الشخص المدان على تقديم الجبر، *وتحيط علما* بتقرير المحكمة في هذا الشأن، *وتطلب كذلك* إلى المحكمة أن تواصل جهودها الرامية إلى وضع خطة في هذا الصدد وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية؛

١٢- *تؤكد مجدداً* أنه، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ينبغي عند البت في التصرف في الغرامات أو في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله المصادرة أو توزيعها أن تعطى الأولوية لتنفيذ الأحكام الصادرة بالجبر؛

١٣- *تجدد* تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق على التزامهما المتواصل تجاه الضحايا، *وتشجع* المجلس والأمانة على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعا في العمل القيّم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، وذلك لضمان زيادة حضوره الاستراتيجي والعملي وتأثيره إلى أقصى حد وضمان الاستمرارية والاستدامة لتدخلاته؛

١٤- *تدعو* الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى إلى التبرع للصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر أيضاً إلى حالات الجبر المحتملة، والوضع المالي الحالي للصندوق، وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، من أجل التمكّن من زيادة حجم أموال الصندوق الاستئماني للضحايا زيادة كبيرة، وتوسيع نطاق قاعدة الموارد، وتحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل؛ *وتعرب عن تقديرها* لمنْ قام منهم بذلك بالفعل؛

١٥- *تُذكّر* بمسؤولية مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب نظام الصندوق، في السعي إلى إدارة موارد الصندوق النابعة من التبرعات بطريقة تضمن احتياطياً كافياً من أجل تكملة أي قرارات لجبر الضرر قد تأمر بها المحكمة، وذلك دون الإضرار بأنشطته المضطلع بها بموجب ولايته المتعلقة بالمساعدة، بما في ذلك الأنشطة المموَّلة بواسطة تبرعات مخصصة الغرض؛

١٦- *تطلب إلى* المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

١٧- *تدعو* الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني، وفقا لمقدرتها المالية، لغرض تعزيز احتياطي التعويضات، بالإضافة إلى أي تبرعات منتظمة للصندوق، *وتعرب عن تقديرها* للدول التي قامت فعلا بذلك؛

١٨- *ترحّب* بما جرى بين الدول الأطراف والمحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم والمجتمع الأهلي من تبادل للآراء على نحو بنّاء خلال الجلسة العامة المعنية بالمجني عليهم والجماعات المتضررة من جلسات الجمعية في دورتها الثانية عشرة (التي شهدت بذلك لأول مرة جلسة من هذا القبيل تعقدها الجمعية)، حيث رُكِّز بصورة خاصة على إعادة تأكيد أهمية حقوق المجني عليهم التي يقضي بها نظام روما الأساسي، وتنوِّه مع التقدير بما أعرب عنه المشاركون من حرص على مواصلة تعزيز قدرة المحكمة وهذا الصندوق من أجل التكفل بإعمال حقوق المجني عليهم إعمالاً كاملاً وفعال؛

١٩- *تقرر* مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتضررة بصورة مستدامة؛

٢٠- *تقرر* مواصلة المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع مع التركيز، من خلال مكتبها، على مشاركة الضحايا.

القرار ICC-ASP/12/Res.6

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة التي عُقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

ICC-ASP/12/Res.6

آلية الرقابة المستقلة إن جمعية الدول الأطراف

إذ تذكر بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى وجه الخصوص بالفقرتين ٢(ب) و٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ تذكر بقرارها ICC-ASP/8/Res.1 بشأن إنشاء آلية الرقابة المستقلة[١]،

وإذ تذكر أيضا بقراراتها ICC-ASP/9/Res.5[٢]، و ICC-ASP/10/Res.5[٣]، و ICC-ASP/11/Res.4 [٤]،

وإذ ترحب بتقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة[٥]،

١- *تقرر* أن تؤدي آلية الرقابة المستقلة مهامها المتعلقة بالتحقيق والتفتيش والتقييم وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي؛

٢- *تحث* آلية الرقابة المستقلة على مواصلة العمل على تطوير الإطار القانوني للمهام الثلاث للآلية وعلى عرضها على الجمعية في دورتها القادمة للنظر. وإلى حين الموافقة عليها، تعمل الآلية بموجب القواعد المؤقتة التي تضعها وفقا للإطار القانوني للمحكمة ووفقا لأفضل الممارسات الراسخة دوليا؛

٣- *تدعو* المحكمة إلى مواصلة العمل على تعديل الصكوك القائمة بغية القيام، في الدورة القادمة للجمعية، باعتماد جميع التعديلات اللازمة لتفعيل جميع مهام آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً؛

٤- *تقرر، بالنظر إلى ولاية آلية الرقابة المستقلة*، أن يتكون الملاك الوظيفي للآلية من أربعة موظفين: رئيس الآلية برتبة ف-٥، وموظف للتقييم برتبة ف-٤، وموظف آخر من الفئة الفنية برتبة ف-٢، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة للدعم الإداري؛

٥- *تدعو* المكتب إلى البدء في تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة في أقرب وقت ممكن؛

٦- *توصي* بأن تؤخذ في الاعتبار، عند النظر في تعيين المرشحين في وظائف آلية الرقابة المستقلة، العناصر التالية التي تشمل، في جملة أمور، المعايير التي تحكم تعيين الموظفين في المحكمة، المنصوص عليها في نظام روما الأساسي:

(أ) توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة[٦]؛

---

[١] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

[٢] *الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

[٣] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

[٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

[٥] تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة ICC-ASP/12/34.

[٦] الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي.

(ب) المعياران التاليان المنصوص عليهما في الفقرة ٨ من المادة ٣٦ بشأن انتخاب القضاة اللذين ينطبقان، مع إجراء التعديلات اللازمة، على تعيين الموظفين[٧]:

'١' التوزيع الجغرافي العادل؛

'٢' التمثيل العادل للإناث والذكور؛

(ج) أن يتمتع رئيس آلية الرقابة المستقلة بخبرة كبيرة، سواء داخلية أو دولية، في المؤسسات والهيئات القضائية؛

(د) أن تكون للمرشحين القدرة على التواصل بشكل فعال، عن طريق الوسائل الكتابية والشفوية، بواحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة، ومن الأفضل بكلتا اللغتين، وعلى التفاوض بفعالية من خلال إقامة علاقات بناءة بين الأفراد في بيئة متعددة الثقافات. وستكون معرفة لغة رسمية أخرى من لغات المحكمة علامة وميزة إضافية؛

(هـ) أن تكون الأفضلية في ملء الشواغر لمواطني إحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو دولة وقعت على النظام وشرعت في عملية التصديق عليه أو الانضمام إليه، ولكن يجوز النظر أيضا في مواطني الدول غير الأطراف؛

٧- *تقرر* أن تعمل آلية الرقابة المستقلة وفقا للأحكام الواردة في مرفق هذا القرار. وستستعرض الجمعية عمل الآلية وولايتها التشغيلية استعراضا كاملا في دورتها الخامسة عشرة.

[٧] المرجع نفسه.

التذييل

الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة

أولا- مقدمة

١- آلية الرقابة المستقلة (فيما يلي الآلية) هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي الجمعية)، تقوم بتنفيذ المهام المنصوص عليها في قرار الجمعية ICC-ASP/8/Res.1[(١)]، المعدل بهذا القرار.

٢- تتمتع آلية الرقابة المستقلة بالاستقلال التشغيلي في أعمالها تحت سلطة رئيس الجمعية.

٣- القصد من آلية الرقابة المستقلة هو ضمان الرقابة الفعالة والشاملة للمحكمة من أجل تعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

٤- لآلية الرقابة المستقلة، عند ممارستها لمهامها وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، الحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضروريا، بناء على أسس معقولة، للوفاء بمسؤولياتها، وفي تنفيذ هذا الإجراء وتقديم تقرير عنه، دون أي معوق أو حاجة إلى إذن مسبق، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القرار. ولا يجوز منع آلية الرقابة المستقلة من القيام بأي نشاط يدخل في نطاق ولايتها.

ثانيا- المهام

٥- تباشر آلية الرقابة المستقلة الرقابة الفعالة والشاملة للمحكمة عن طريق عمليات التفتيش والتقييم والتحقيق المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

ألف- التفتيش

١- الولاية القانونية

٦- تقوم آلية الرقابة المستقلة بعمليات تفتيش مفاجئة/مخصصة لأي مبنى أو عملية بناء على طلب المكتب. ويقصد بعمليات التفتيش عمليات التحقق الخاصة أو المفاجئة أو بالموقع التي تتم لنشاط معين من أجل حل المشاكل التي تكون محددة أو غير محددة مسبقا[(٢)].

٧- يجوز لآلية الرقابة المستقلة القيام بعمليات تفتيش مفاجئة أو مخصصة بناء على طلب رئيس أي جهاز.

[(١)] اعتمد القرار المتعلق بإنشاء آلية الرقابة المستقلة في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء. انظر: *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

[(٢)] انظر *JIU Glossary of Evaluation Terms* (JIU/REP/78/5).

٢- الإجراءات

٨- تراعي آلية الرقابة المستقلة في تنفيذ جميع عمليات التفتيش أفضل الممارسات المتعارف عليها، وتلتزم بأعلى المعايير الأخلاقية.

٩- ينبغي إخطار رئيس الجهاز المختص بجميع الطلبات المقدمة من المكتب إلى آلية الرقابة المستقلة للقيام بالتفتيش.

١٠- ينبغي أن تسبق التفتيش بناء على طلب المكتب مشاورة مع رئيس الجهاز المختص، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار.

١١- يجوز لرئيس الجهاز المعني تعيين ممثل لمكتبه لحضور عملية التفتيش.

٣- السرية

١٢- تحافظ آلية الرقابة المستقلة على سرية جميع الطلبات المقدمة إليها للتفتيش، رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة ٥ أعلاه.

١٣- تحافظ آلية الرقابة المستقلة على سرية جميع المعلومات التي تجمعها أثناء التفتيش، وفقا للأحكام الواردة في الفقرتين ٤٣ و٤٤ أدناه، ورهنا بهذه الأحكام.

١٤- بعد انتهاء التفتيش الذي يطلبه المكتب، تقدم آلية الرقابة المستقلة تقريرا إلى رئيس جمعية الدول الأطراف، ويحيل رئيس الجمعية هذا التقرير إلى الجمعية أو المكتب، حسب الاقتضاء. وتكون الجمعية أو المكتب وحدهما مسؤولين عن أي توزيع أو نشر لاحق للتقرير.

١٥- في الحالات التي توافق فيها آلية الرقابة المستقلة على القيام بتفتيش بناء على طلب رئيس أحد الأجهزة، تقدم آلية الرقابة المستقلة بعد انتهاء التفتيش تقريرا عن التقييم إلى السلطة الطالبة وتكون هذه السلطة وحدها مسؤولة عن أي توزيع أو نشر لاحق للتقرير.

باء- التقييم

١- الولاية القانونية

١٦- تقوم آلية الرقابة المستقلة بتقييم أي برنامج أو مشروع أو سياسة بناء على طلب الجمعية أو المكتب. ويعرف التقييم بأنه الحكم على سلامة وملاءمة وكفاءة وفعالية وتأثير واستدامة مشروع أو برنامج معين، بناء على معايير ومؤشرات مرجعية متفق عليها. وينطوي التقييم على عملية دقيقة ومنهجية وموضوعية في تصميم المعلومات وتحليلها وتفسيرها بهدف الإجابة عن أسئلة معينة. ويتيح التقييم الوقوف على الجوانب الناجحة وعلى السبب وراء نجاحها، ويبرز النتائج المقصودة والنتائج غير المقصودة، ويوفر دروسا استراتيجية يهتدي بها صانعو القرار وتستنير بها الجهات المعنية [٣].

١٧- يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تقوم بالتقييم بناء على طلب أحد رؤساء الأجهزة.

[٣] انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السياسة التقييمية، الفقرة ٩ (http://web.undp.org/evaluation/policy.htm).

١٨- يجوز لآلية الرقابة المستقلة، بناء على طلب الجمعية أو المكتب أو رئيس الجهاز، أن تنسق أي تقييم يقوم به أحد مكاتب الخبرة الخارجية أو أي فريق رفيع المستوى لاستعراضات الأقران تنشئه الجمعية أو المكتب أو رئيس الجهاز، لأغراض تقييم أي جانب من جوانب عمليات المحكمة.

١٩- يجوز لآلية الرقابة المستقلة، بناء على طلب رئيس الجهاز، أن تقدم الدعم التقني للجهاز ذي الصلة في إنشاء أو مواصلة الرقابة أو التقييم الداخليين لأي مشروع أو برنامج أو مبادرة.

٢٠- لآلية الرقابة المستقلة الحق في الوصول غير المقيد إلى جميع التقييمات الداخلية التي تقوم بها المحكمة.

٢- الإجراءات

٢١- تراعي آلية الرقابة المستقلة في تنفيذ جميع عمليات التقييم أفضل الممارسات المتعارف عليها، وتلتزم بأعلى المعايير الأخلاقية.

٢٢- إذا قررت آلية الرقابة المستقلة بعد تقييم مواردها وتقييم طلبات التقييم المعلقة المقدمة من جمعية الدول الأطراف أو مكتب الجمعية أنها لا يمكنها القيام بعمليات التقييم المطلوبة من رئيس أي جهاز، توجه ردا مكتوبا إلى السلطة الطالبة وتقدم في هذا الرد توجيهات تقنية لإمكان القيام بالتقييم المطلوب داخليا أو توصيات بشأن خيارات الاستعانة بمصادر خارجية.

٣- السرية

٢٣- تحافظ آلية الرقابة المستقلة على سرية جميع الطلبات المقدمة إليها من جمعية الدول الأطراف أو مكتب الجمعية أو المحكمة للقيام بالتقييم.

٢٤- تحافظ آلية الرقابة المستقلة على سرية جميع المعلومات التي تجمعها أثناء التقييم، وفقا للأحكام الواردة في الفقرتين ٤٣ و٤٤ أدناه، ورهنا بهذه الأحكام.

٢٥- بعد انتهاء التقييم الذي تطلبه جمعية الدول الأطراف أو المكتب، تقدم آلية الرقابة المستقلة تقريرا عن التقييم إلى رئيس جمعية الدول الأطراف، ويحيل رئيس الجمعية هذا التقرير إلى الجمعية أو المكتب، حسب الاقتضاء. وتكون الجمعية أو المكتب وحدهما مسؤولين عن أي توزيع أو نشر لاحق للتقرير.

٢٦- في الحالات التي توافق فيها آلية الرقابة المستقلة على القيام بالتقييم بناء على طلب رئيس أحد الأجهزة، تقدم آلية الرقابة المستقلة بعد انتهاء التقييم تقريرا عن التقييم إلى السلطة الطالبة وتكون هذه السلطة وحدها مسؤولة عن أي توزيع أو نشر لاحق للتقرير.

جيم- التحقيق

١- الولاية القانونية

٢٧- لا يخل حق آلية الرقابة المستقلة في الشروع في النظر في أي موضوع من تلقاء نفسها، بأي حال من الأحوال، بالسلطة أو الاستقلال اللذين يمنحهما نظام روما الأساسي لهيئة الرئاسة أو القضاة أو المسجِّل أو المدعي العام بالمحكمة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تحترم آلية الرقابة المستقلة مفاهيم الاستقلال القضائي واستقلال الادعاء احتراما كاملا ولا ينبغي أن تخل أنشطتها بحسن سير العمل في المحكمة.

٢٨- تتلقى آلية الرقابة المستقلة البلاغات المتعلقة بسوء السلوك[٤] أو سوء السلوك الجسيم[٥]، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة المنسوبة إلى أحد القضاة أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجِّل أو نائب المسجِّل بالمحكمة (فيما يلي "الموظفون المنتخبون")، وجميع الموظفين الخاضعين للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (فيما يلي "الموظفون" أو "الموظف")، وجميع المتعهدين و/أو الخبراء الاستشاريين الذين يعملون بالمحكمة أو يعملون نيابة عنها (فيما يلي "المتعهدون")[٦]، وتقوم بالتحقيق فيها. ويعرف التحقيق بأنه عملية قانونية وتحليلية الغرض منها جمع المعلومات من أجل تحديد ما إذا كانت مخالفات قد وقعت، وإذا كان الأمر كذلك، الأشخاص أو الكيانات المسؤولة عن هذه لمخالفات[٧].

٢٩- لا تحقق آلية الرقابة المستقلة في النزاعات المتعلقة بالعقود أو المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بتقييم الأداء، أو شروط الخدمة، أو شكاوى الموظفين.

٣٠- لا يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تحقق في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي.

٢- الإجراءات

٣١- تراعي آلية الرقابة المستقلة، في تنفيذ جميع عمليات التحقيق، أفضل الممارسات المتعارف عليها، وتلتزم بأعلى المعايير الأخلاقية.

٣٢- يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تخطر هيئة الرئاسة أو المسجِّل أو المدعي العام بأي بلاغ يتعلق بسوء سلوك أو بسوء سلوك جسيم، بما في ذلك بأعمال غير مشروعة محتملة منسوبة إلى أحد الموظفين أو المتعهدين الخاضعين لسلطتهم. ولا يقتضي هذا الإخطار الكشف عن هوية مصدر المعلومات، أو أية ظروف قد تفضي إلى الكشف عن هويته، وينبغي أن يعامل بسرية تامة.

٣٣- تحال جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، المقدمة ضد أحد الموظفين المنتخبين أو الموظفين الآخرين أو المتعهدين، حال ورودها إلى المحكمة، إلى آلية الرقابة المستقلة[٨]. ويجوز لأي شخص يقدم مثل هذه البلاغات أن يقدم أيضا

---

[٤] وفقا للتعريف الوارد في القاعدة ٢٥-١- ب من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويقصد بسوء السلوك، المشار إليه أيضا في النظام الإداري للموظفين بعبارة "السلوك غير المرضي"، أي عمل أو امتناع عن عمل يقوم به الموظفون المنتخبون أو الموظفون الآخرون أو المتعهدون بالمخالفة لالتزاماتهم أمام المحكمة بموجب نظام روما الأساسي وصكوكه التنفيذية، والنظامين الأساسي والإداري للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية والاتفاقات التعاقدية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

[٥] وفقا للتعريف الوارد في القاعدة ٢٤-١- ب من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٦] لا تشمل عبارة "المتعهد" أو "الخبير الاستشاري" من يطلق عليه "الوسيط" الذي يتم عموما تعريفه بأنه شخص أو كيان يقوم بتسهيل الاتصال بين المحكمة والشهود أو الضحايا أو أي مصدر آخر للمعلومات. ولا يمتد نطاق آلية الرقابة المستقلة بالتالي إلى أنشطة "الوسيط" ويحال أي بلاغ تتلقاه الآلية بشأن سوء سلوك "الوسيط" مباشرة إلى رئيس الجهاز المختص لإحاطته علما به.

[٧] مكتب خدمات الرقابة الداخلية، دليل التحقيقات، آذار/مارس ٢٠٠٩، (http://www.un.org/depts/oios/pages/id_manual_mar2009.pdf)، الصفحة ٣.

[٨] تنظر آلية الرقابة المستقلة طبقا للأصول الواجبة في جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك الواردة إليها غير أنها تملك السلطة التقديرية في تحديد البلاغات التي ستقوم بالتحقيق فيها. وتحال البلاغات التي لا تعتزم آلية الرقابة المستقلة التحقيق فيها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

نسخة منها إلى هيئة الرئاسة بالمحكمة لأغراض العلم فقط. ويجوز كذلك للموظف الذي يقدم بلاغا ضد موظف آخر أن يقدم نسخة من هذا البلاغ إلى المدعي العام أو المسجِّل، حسب الاقتضاء.

٣٤- ينبغي أن تسبق أي تحقيق تقوم به آلية الرقابة المستقلة مع موظف أو متعهد مشاورات مع رئيس الجهاز المختص. ويجري التشاور في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ قيام آلية الرقابة المستقلة بإخطار رئيس الجهاز باعتزامها التحقيق في المسألة. وينبغي أن تبذل آلية الرقابة المستقلة كل العناية الواجبة لمعالجة الشواغل التي يعرب عنها رؤساء الأجهزة من أجل تجنب أي تأثير سلبي على أنشطة التحقيق والادعاء والمحاكمة الجارية نتيجة للتحقيق المقترح .

٣٥- إذا وجد، بعد التشاور بين آلية الرقابة المستقلة ورئيس الجهاز المختص، ما يدعو إلى الاعتقاد بأن التحقيق المقترح من قبل آلية الرقابة المستقلة يخرج عن نطاق ولايتها القانونية، يقوم رئيس الجهاز بإبلاغ المكتب بذلك ويجوز له أن يلتمس من هيئة الرئاسة بالمحكمة الجنائية الدولية الفصل في هذه المسألة. وللقيام بهذا الفصل، تتبع هيئة الرئاسة الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة ١٢٠-١ من لائحة المحكمة[٩]. وينبغي أن يتم الفصل في غضون ١٥ يوم عمل. وإذا لم تتمكن هيئة الرئاسة من الوصول إلى قرار في غضون ١٥ يوما من أيام العمل، يجوز لها أن تأمر بتمديد هذه الفترة مرة واحدة مدة ١٥ يوما إضافية من أيام العمل. وتعلق إجراءات التحقيق المقترح إلى حين صدور قرار من هيئة الرئاسة. ويكون هذا القرار نهائيا وملزما.

٣٦- يتم التحقيق في البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك في البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، المقدمة ضد المتعهدين وفقا للأحكام المنصوص عليها في العقد إن وجدت، وإذا لم توجد، يتم التحقيق فيها وفقا للإجراءات الخاصة لآلية الرقابة المستقلة التي تعكس أفضل الممارسات المتعارف عليها.

٣٧- يشكل نقل تقارير تتعلق بسوء سلوك أو سوء سلوك جسيم، بما في ذلك تقارير تتعلق بأعمال غير مشروعة محتملة، إلى آلية الرقابة المستقلة مع العلم بأنها زائفة أو مع التجاهل المقصود لحقيقتها أو لزيفها، سوء سلوك يجوز أن تفرض تدابير تأديبية بشأنه.

٣- السرية

٣٨- يعالج أي بلاغ تتلقاه آلية الرقابة المستقلة بشأن احتمال وقوع سوء سلوك أو سوء سلوك جسيم بسرية تامة، وفقا للأحكام الواردة في الفقرتين ٤٣ و٤٤ أدناه، ورهنا بهذه الأحكام.

٣٩- الهدف من الإجراءات والترتيبات ذات الصلة المبينة أدناه هو حماية حقوق الأفراد:

'١' موظفو آلية الرقابة المستقلة مسؤولون عن عدم الكشف عن الادعاءات الواردة في البلاغات سهواً أو نتيجة للإهمال أو بغير إذن، وكذلك عن ضمان عدم الكشف عن هوية الموظفين والأشخاص الآخرين الذين يقدمون هذه البلاغات، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القرار؛

'٢' يشكل قيام أحد الموظفين التابعين لآلية الرقابة المستقلة بالكشف عن مضمون هذه البلاغات بغير إذن سوء سلوك يجوز أن تفرض تدابير تأديبية بشأنه.

[٩] ينبغي تعديل القاعدة ١٢٠ من نظام المحكمة لتشمل تحديد ما إذا كان التحقيق المقترح يدخل في نطاق الولاية القانونية لآلية الرقابة المستقلة.

'٣' لآلية الرقابة المستقلة فقط الحق في الكشف عن هوية الموظف أو الشخص الآخر الذي يقدم البلاغ إذا رأت أن هذا الكشف ضروري لحسن سير الإجراءات، سواء الإدارية أو التأديبية أو القضائية، وبعد موافقتهما فقط على الكشف. ومع ذلك، لا تنطبق هذه الحماية على الموظف أو الشخص الآخر الذي يكشف عن هويته لطرف ثالث، بما في ذلك المحكمة، أو يقدم للمحكمة بلاغا مع العلم بعدم صحته أو مع تعمد إغفال صحته أو زيفه؛

'٤' يجوز استخدام البلاغات السرية المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، في التقارير الرسمية لآلية الرقابة المستقلة دون الإشارة مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى المصدر أو هوية الأشخاص المعنيين أو المتورطين.

٤- التوصيات والمتابعة

٤٠- تحال نتائج التحقيقات التي تقوم بها آلية الرقابة المستقلة إلى هيئة الرئاسة أو المسجِّل أو المدعي العام بالمحكمة، حسب الاقتضاء، مشفوعة بتوصيات للنظر في اتخاذ إجراءات تأديبية أو قضائية محتملة.

٤١- في حالة الاشتباه، بصورة معقولة، في وقوع أعمال إجرامية من قبل موظفين منتخبين أو موظفين آخرين أو متعهدين تابعين للمحكمة، تقوم آلية الرقابة المستقلة بتسليم نتائج التحقيق للمحكمة. ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أن توصي المحكمة بإحالة المسألة قصد الملاحقة الجنائية إلى السلطات الوطنية المختصة، مثل سلطات الدولة التي ارتكب فيها العمل الإجرامي، أو الدولة التي يحمل المشتبه به جنسيتها، أو دولة المجني عليه، أو حيثما ينطبق ذلك، الدولة المضيفة التي يوجد فيها مقر المحكمة.

ثالثا- أسلوب التشغيل

ألف- الاستقلال التشغيلي

٤٢- لموظفي آلية الرقابة المستقلة الحق في الاتصال فورا ومباشرة بجميع الموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتعهدين وفي تلقي التعاون الكامل من جانبهم. وينبغي الإبلاغ عن الفشل في الحصول على التعاون بدون عذر مقبول، وقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

٤٣- علاوة على ذلك، لموظفي آلية الرقابة المستقلة الحق في الوصول إلى جميع السجلات أو الملفات أو الوثائق أو الكتب أو المواد الأخرى (الالكترونية أو غير الالكترونية) أو الموجودات أو المباني التابعة للمحكمة، كما لهم الحق في الحصول على أي معلومات أو توضيحات يرونها ضرورية للوفاء بمسؤولياتهم.

٤٤- يشكل الكشف بغير إذن عن معلومات سوء سلوك يجوز أن تفرض تدابير تأديبية بشأنه.

٤٥- ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرتين 42 43 أعلاه، يخضع حق الوصول المتاح لآلية الرقابة المستقلة لاعتبارات السرية المتوخاة في نظام روما الأساسي في سياق الإجراءات القضائية، والالتزام السابق تجاه مصدر المعلومات أو الوثيقة بعدم الكشف عن هويته، وسلامة وأمن الشهود والضحايا والأطراف الثالثة، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي للدول الطرف[١٠].

باء- تقديم التقارير

[١٠] يشمل ذلك المواد ٥٤ و٥٧ و٦٤ و٦٨ و٧٢ و٩٣ من نظام روما الأساسي.

٤٦- تقدم آلية الرقابة المستقلة تقارير فصلية عن أنشطتها مباشرة إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وتقريرا سنويا موحدا عن أنشطتها إلى الجمعية. وتقدم آلية الرقابة المستقلة أيضا، في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية، بيانا شاملا لعمليات التقييم الداخلي التي تقوم بها المحكمة في السنة المعنية.

٤٧- ينبغي أن تكفل التقارير المقدمة من آلية الرقابة المستقلة إلى المكتب وإلى الجمعية السرية للموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتعهدين. وينبغي إرسال نسخة من جميع التقارير المقدمة وفقا للفقرة ٤٥ إلى هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجِّل ولجنة الميزانية والمالية.

٤٨- قبل تقديم التقرير السنوي، تعمم آلية الرقابة المستقلة مشروع التقرير السنوي الذي تعتزم تقديمه إلى هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل. وتتاح للمحكمة الفرصة للتعليق على مشروع التقرير. ويتعين على آلية الرقابة المستقلة أن تنظر في أي تعليقات وأن تبلغ الجهاز المختص في حالة عدم موافقتها عليها. وتتاح للمحكمة الفرصة لتقديم آرائها بشأن أي مسألة واردة في التقرير بوصفها مرفقا للتقرير.

جيم- التوصيات والمتابعة

٤٩- تقدم هيئة الرئاسة أو المسجِّل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، إلى رئيس آلية الرقابة المستقلة مرتين في السنة تحديثات مكتوبة بشأن متابعة الإجراءات التأديبية المتعلقة بالحالات التي سبق أن حققت آلية الرقابة المستقلة فيها مشفوعة بمعلومات، إن وجدت، عن تطبيق الجزاءات الموقعة في آحاد الحالات.

٥٠- تقدم هيئة الرئاسة أو المسجِّل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، إلى رئيس آلية الرقابة المستقلة تحديثات سنوية مكتوبة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في سياق أي عملية من عمليات التفتيش أو التقييم أو المراجعة التي تقوم بها آلية الرقابة المستقلة أو فريق من الخبراء الخارجيين بالتنسيق مع الآلية.

رابعا- الموظفون والميزانية

٥١- يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف باختيار رئيس آلية الرقابة المستقلة.

٥٢- يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بتقييم أداء رئيس لجنة الرقابة المستقلة. ولا يجوز إنهاء خدمة رئيس لجنة الرقابة المستقلة إلا لأسباب محددة وبموجب قرار من مكتب جمعية الدول الأطراف.

٥٣- تقدم الشكاوى المتعلقة بأعمال رئيس لجنة الرقابة المستقلة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف لتقييم مدى تأثيرها على تحقيق معين، وإمكانية تعلقها بمخالفة إجراءات التحقيق، فضلا عن تأثيرها المحتمل على الأداء[(١١)]. ويقدم رئيس جمعية الدول الأطراف نسخة من هذه الشكاوى وتقريرا بشأن النتائج التي توصل إليها إلى رؤساء الأجهزة المختصة. ويكون هذا التقرير سريا.

٥٤- يعتبر جميع الموظفين العاملين بآلية الرقابة المستقلة من الموظفين العاملين بالمحكمة. وينبغي بالتالي أن تتفق الإجراءات المتعلقة بتعيينهم وشروط خدمتهم ومعايير السلوك الخاصة بهم مع النظامين الأساسي والإداري للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية ذات الصلة بالمحكمة. ويتمتع موظفو آلية الرقابة

[(١١)] يقصد بمخالفة إجراءات التحقيق أي خروج على القواعد أو الإجراءات أو الممارسات المحددة سواء كان متعمدا أو نتيجة للإهمال الجسيم في مراعاة الأصول الواجبة. وقد تتعلق مخالفة إجراءات التحقيق أحيانا بسلوك غير مرض على النحو المشار إليه في النظامين الأساسي والإداري للموظفين، وينبغي أن يعالج المسجِّل هذه المخالفات في إطار الهيكل التأديبي القائم بالمحكمة، بناء على توصية من رئيس جمعية الدول الأطراف.

المستقلة، باعتبارهم جزءا من الملاك الوظيفي للمحكمة، بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والحصانات والمزايا التي يتمتع بها الموظفون بالمحكمة، ويقدم لهم المسجِّل جميع التسهيلات الإدارية المطلوبة.

٥٥- أنشأت جمعية الدول الأطراف، بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.1 [١٢]، آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجا رئيسيا منفصلا ومتميزا جديدا من برامج الميزانية لإقرار وضمان استقلالها التشغيلي.

٥٦- يطلب رئيس آلية الرقابة المستقلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة الموارد اللازمة لسير العمل بصورة فعالة في الآلية لكي تنظر فيها الكيانات ذات الصلة بالمحكمة وفقا للإجراءات المتبعة للمراجعة النهائية والموافقة عليها من قبل جميع الدول الأطراف.

٥٧- يُفوض رئيس آلية الرقابة المستقلة سلطة التصديق على جميع حسابات المكتب التي تخضع للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات التي وضعتها المحكمة.

٥٨- يمارس رئيس آلية الرقابة المستقلة الرقابة اللازمة على الموظفين والموارد بالمكتب، بما يتفق مع نظام الموظفين والقواعد والنظم المالية للمحكمة، من أجل تحقيق أهداف المكتب.

خامسا- أحكام ختامية

٥٩- عند ممارسة آلية الرقابة المستقلة لأعمالها، ينبغي أن تراعي الحقوق الفردية وجميع ظروف العمل المتعلقة بالموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتعهدين، وينبغي أن تعمل مع الالتزام الكامل بالعدالة وبالأصول القانونية الواجبة.

٦٠- وإلى حين اعتماد "سياسة الحماية من الأعمال الانتقامية/حماية المبلغين عن المخالفات" من قبل المحكمة، تتخذ آلية الرقابة المستقلة إجراءات بشأن أي عمل من الأعمال الانتقامية. وتسترشد الإجراءات التي تتخذها آلية الرقابة المستقلة بالمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) لا يجوز اتخاذ إجراء ضد موظف أو أي أشخاص آخرين على سبيل الانتقام لقيامهم بتقديم بلاغ، أو معلومات، أو لتعاونهم بأي وجه آخر مع آلية الرقابة المستقلة؛

(ب) يشكل أي عمل انتقامي يتخذ ضد أي شخص يشتبه في قيامه بتقديم بلاغ، أو معلومات، أو لتعاونه بأي وجه آخر مع آلية الرقابة المستقلة، سوء سلوك يجوز أن تفرض تدابير تأديبية بشأنه؛

(ج) يتم التحقيق مع أي موظف منتخب أو موظف آخر يتبين أنه اتخذ اجراءات على سبيل الانتقام ضد موظف أو شخص آخر لقيامة بتقديم بلاغ أو معلومات أو لتعاونه بأي وجه آخر مع آلية الرقابة المستقلة، وتتخذ إجراءات تأديبية معه.

---

[١٢] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

القرار ICC-ASP/12/Res.7

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ICC-ASP/12/Res.7
تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إن جمعية الدول الأطراف،

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بضرورة إجراء حوار منظَّم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لمنظومة نظام روما الأساسي وزيادة نجاعة المحكمة وفعاليتها مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي، *وتدعو* أجهزة المحكمة إلى مواصلة الانخراط في هذا الحوار مع الدول الأطراف،

وإذ تدرك أن زيادة نجاعة المحكمة وفعاليتها تصب في المصلحة المشتركة لجمعية الدول الأطراف وللمحكمة،

وإذ تشيد في هذا الصدد بقضاة المحكمة، لتصرفهم عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات[١] وتقرير فريق التدارس المعني بالحوكمة اللذين قُدِّما إلى مكتب جمعية الدول الأطراف[٢]،

١- *تُقرِّر* الاستعاضة عن القاعدة ١٠٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٣] بما يلي:

"القاعدة ١٠٠

مكان عقد الإجراءات

١ - يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، للفترة أو للفترات التي قد يقتضي النظر في القضية كلها أو في جزء منها انعقادها فيها.

٢ - يجوز للدائرة أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، في أي وقت بعد بدء التحقيق، تقديم توصية بتغيير مكان انعقاد جلسات الدائرة. ويسعى قضاة الدائرة إلى التوصل إلى الموافقة على التوصية بالإجماع. فإذا تعذَّر ذلك تُقدَّم التوصية بموافقة أغلبية القضاة. وتراعى في التوصية آراء الطرفين والمجني عليهم والتقييم الذي يعده قلم المحكمة، وتُوجَّه إلى هيئة الرئاسة. كما تُقدم خطيا وتُحدَّد فيها الدولة التي ستنعقد جلسات الدائرة فيها. ويرفق بالتوصية التقييم الذي يعده قلم المحكمة.

---

[١] ICC-ASP/12/44.

[٢] ICC-ASP/12/37.

[٣] الوثائق الرسمية... الدورة الأولى... ٢٠٠٢ (الوثيقة ICC-ASP/1/3 وتصويبها Corr.1)، الجزء الثاني- ألف.

٣- تستشير هيئةُ الرئاسةِ الدولةَ التي تُزمع الدائرة أن تنعقد فيها. وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد الدائرة فيها، تتخذ هيئة الرئاسة بالتشاور مع الدائرة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة. ثم تعقد الدائرة أو القاضي المعيَّن الجلسات في المكان المقرر."

٢- *تُقرِّر* أيضاً الاستعاضة عن القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٤] بما يلي، مُشدِّدةً على المادة ٥١ الفقرة ٤ من نظام روما الأساسي التي تنص على أن التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا تُطبَّق بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة *ومحيطةً علماً* بأن نص هذه القاعدة المعدَّل على هذا النحو لا يمس بالمادة ٦٧ من نظام روما الأساسي المتعلقة بحقوق المتهم والمادة ٦٨ الفقرة ٣ من نظام روما الأساسي المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود ومشاركتهم في الإجراءات:

"القاعدة ٦٨

الشهادة المسجلة سلفا

١- في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة ٥٦، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا للفقرتين ٢ و٤ من المادة ٦٩، وبعد سماع الطرفين بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة أن لا يخل ذلك بحقوق المتهم أو يتنافى معها وأن تستوفي متطلبات قاعدة أو وأكثر من القواعد الفرعية التالية.

٢- في حال عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية، فللدائرة أن تجيز شهادته تلك في كلٍ من الحالات التالية:

(أ) أن تكون الفرصة قد أتيحت لكل من المدعي العام والدفاع لاستجواب الشاهد في أثناء تسجيل الشهادة؛ أو

(ب) أن تنحى الشهادة المسجلة سلفا إلى إثبات أمر آخر غير أفعال المتهم أو سلوكه. وفي هذه الحال:

'١' عند البت فيما إذا كان يجوز تقديم شهادة مسجلة سلفا بموجب القاعدة الفرعية (ب)، تنظر الدائرة في أمور منها ما إذا كانت هذه الشهادة:

- تتعلق بمسائل ليست موضع خلاف جوهري؛
- ذات طابع انضيافي أو تأييدي، إذ أدلى شهود آخرون أو سيدلون بشهادات شفهية عن وقائع مماثلة؛
- تتعلق بمعلومات سياقية؛
- من طبيعة تجعل تقديمها يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة؛
- تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها.

[٤] المرجع السابق الذكر.

'٢' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (ب) إلا إذا كانت مرفقة بإعلان يدلي به الشاهد بأن مضمون شهادته صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي معلومات جديدة ويجب أن يُقدَّم في موعد قريب إلى حد معقول من موعد تقديم الشهادة المسجلة سلفا.

'٣' يجب أن يشهد على الإعلان شخص تخوله الدائرة المعنية أو قوانين الدولة المعنية وإجراءاتها الشهادة على هذا الإعلان. ويجب على الشخص الذي يشهد على الإعلان أن يؤكد كتابةً تاريخ إصداره ومكانه، وأن الشخص الذي يصدره:

- هو الشخص الذي يدلي بالشهادة المسجلة سلفا؛
- يؤكد أنه يقدِّم الإعلان طوعا ودون تأثير لا مسوِّغ له.
- يقرُّ بأن مضمون الشهادة المسجلة سلفا صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده؛
- أُحيط علما بأنه إذا تبيَّن أن مضمون شهادته المسجلة سلفا غير صادق فقد يُقاضى عندها لإدلائه بشهادة الزور.

(ج) أن تكون الشهادة المسجلة سلفا شهادة شخص توفي لاحقا، أو يجب أن يُفترَض أنه توفي، أو تعذَّر إدلاؤه بالشهادة مشافهة، بسبب عقبات لا يمكن تذليلها ببذل عناية معقولة. وفي هذه الحال:

'١' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (ج) إلا إذا اقتنعت الدائرة بأنه يتعذَّر على الشخص الإدلاء بشهادته على النحو المذكور فيما تقدَّم وأنه لم يكن من الممكن التنبؤ بضرورة اتخاذ إجراءات بموجب المادة ٥٦، وأن الشهادة المسجلة سلفا تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها.

'٢' يجوز اعتبار كون الشهادة المسجلة سلفا تنحى إلى إثبات أفعال متهم وسلوكه عاملا يمنع تقديمها، أو تقديم جزء منها؛

(د) أن تكون الشهادة المسجلة سلفا شهادة شخص تعرض لتدخل. وفي هذه الحال:

'١' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (د) إلا إذا اقتنعت الدائرة بأن:

- الشخص لم يمثُل للشهادة أو لم يقدم عند مثوله أدلة فيما يتعلق بجانب جوهري ورد في شهادته المسجلة سلفا؛
- عدم مثول الشخص أو عدم تقديمه الأدلة راجع جوهريا إلى تدخل غير لائق بما في ذلك التهديد أو الترهيب أو الإكراه.
- جهودا معقولة بُذلت لضمان مثول الشخص للشهادة أو، عند مثوله، لضمان إدلائه بكل الوقائع الجوهرية التي يعرفها؛
- تقديم الشهادة المسجلة سلفا يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة؛

– الشهادة المسجلة سلفا تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها؛

'٢' لأغراض القاعدة الفرعية (د)('١')، يجوز أن يتعلق التدخل غير اللائق بأمور منها مصالح الشخص البدنية أو النفسية أو الاقتصادية أو غيرها من المصالح؛

'٣' عندما تكون الشهادة المسجلة سلفا، المقدَّمة بمقتضى القاعدة الفرعية (د)('١')، تتعلق بإجراءات انتهت بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠، يجوز للدائرة أن تراعي الوقائع التي تم الفصل فيها في إطار تلك الإجراءات.

'٤' يجوز اعتبار كون الشهادة المسجلة سلفا تنحى إلى إثبات أفعال متهم وسلوكه عاملا يمنع تقديمها، أو تقديم جزء منها؛

٣- إذا كان الشاهد الذي أدلى بالشهادة المسجلة سلفا حاضرا أمام الدائرة الابتدائية، يجوز للدائرة أن تسمح بتقديم تلك الشهادة المسجلة سلفا إذا لم يعترض على تقديمها وأُتيحت لكل من المدعي العام والدفاع والدائرة فرصة استجواب الشاهد في أثناء الإجراءات."

٣- *تُقرِّر* أيضاً إدراج ما يلي بعد القاعدة ١٣٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

"القاعدة ١٣٤ *مكرَّراً*

الحضور بواسطة التكنولوجيا الفيديوية

١- يجوز للمتهم الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالمثول أن يقدِّم طلباً كتابياً إلى الدائرة الابتدائية لكي يُسمَح له بالحضور بواسطة التكنولوجيا الفيديوية خلال جزء من محاكمته أو أجزاء منها.

٢- تتخذ الدائرة الابتدائية قرارها بشأن الطلب في كل حالة على حدة، مولياً الاعتبار الواجب لموضوع الجلسات المعيَّنة المعنية.

القاعدة ١٣٤ *مكرَّراً ثالثاً*

الإعفاء من حضور المحاكمة

١- يجوز للمتهم الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالمثول أن يقدم طلباً كتابياً إلى الدائرة الابتدائية لإعفائه من الحضور والاكتفاء بتمثيله من جانب محام خلال جزء أو أجزاء من محاكمته.

٢- لا توافق الدائرة الابتدائية على الطلب إلاّ إذا اقتنعت بما يلي:

أ) وجود ظروف استثنائية تبرِّر الغياب المعني؛

ب) أن التدابير البديلة، بما فيها إدخالُ تغييرات على الجدول الزمني للمحاكمة أو إرجاءُ المحاكمة لأجل قصير، ستكون غير كافية؛

ج) أن يكون المتهم قد تنازل بصريح العبارة عن حقه في الحضور خلال المحاكمة؛

د) أن حقوق المتهم ستُضمَن في غيابه ضماناً كاملاً.

٣- تتخذ الدائرة الابتدائية قراراها بشأن الطلب في كل حالة على حدة، مولية الاعتبار اللازم لموضوع الجلسات المعيَّنة المعنية. ويجب أن يُقْصَر الغياب على الحد الأدنى اللازم صارمَ اللزوم، وأن لا يصبح القاعدة.

القاعدة ١٣٤ *مكرَّراً رابعاً*

الإعفاء من الحضور خلال المحاكمة بسبب واجبات عامة استثنائية

١- يجوز للمتهم الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالمثول، إذا كان مكلَّفاً بالاضطلاع بواجبات عامة استثنائية على أرفع مستوى وطني، أن يقدِّم طلباً كتابياً إلى الدائرة الابتدائية لكي يُعفى من المثول ويُكتفى بتمثيله من جانب محام؛ ويجب أن يبيَّن في الطلب أن المتهم يتنازل بصريح العبارة عن حقه في الحضور خلال المحاكمة.

٢- تنظر الدائرة الابتدائية في الطلب على وجه السرعة، فتوافق عليه فإذا وجدت أن التدابير البديلة ليست كافية وخلصت إلى أن الموافقة على الطلب تصب في مصلحة العدالة فإنها توافق عليه شريطة أن تُضْمَن حقوق المتهم بصورة تامة. ويولى في القرار الاعتبار الواجب لموضوع الجلسات المعيَّنة المعنية ويخضع للمراجعة في أي وقت."

القرار ICC-ASP/12/Res.8

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

ICC-ASP/12/Res.8
تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أنه تقع على كل دولة بعينها مسؤولية حماية أهاليها من جريمة الإبادة الجمعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يُصدم صدمة عميقة من جرّاء ما يُرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية لا تُتخيّل، وأنه يُسلَّم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ووضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

وإذ تحدوها القناعة بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحدوها القناعة كذلك بأنه لا يمكن تحقيق السلام الدائم دون عدل وأن السلم والعدل هما بالتالي متطلَّبان متكاملان،

وإذ تحدوها القناعة أيضاً بأن العدالة ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين جنائياً بموجب النظام الأساسي أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا غير منفصلين وأن عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتّسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحِّب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطوَّر، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تنوِّه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل التكفل بقدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكِّد على احترامها استقلال المحكمة القضائي والتزامها بالسهر على احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

وإذ تأخذ علماً مع التقدير بالقرارات المتعلقة بالمحكمة التي تصدر سنوياً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ تذكِّر بنجاح المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا، من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تذكّر بقرارها القاضي بإنشاء ممثلية للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *وتؤكّد من جديد* أن من شأن الحضور على هذا النحو أن يعزِّز الحوار مع المحكمة والإحاطة برسالتها ضمن الاتحاد الأفريقي وفي أوساط الدول الأفريقية، منفردةً ومجتمعة،

وإذ تقدِّر المساعدة النفيسة التي قدَّمها المجتمع الأهلي إلى المحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة وفي عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والجهات المتمتِّعة بصفة المراقب والدول التي لا تتمتَّع بهذه الصفة مشاركة تامة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلِّم بأن من مكوِّنات العدل الأساسية حق المجني عليهم في الانتفاع بحماية العدالة ودعمها على قدم المساواة وبصورة فعلية؛ والتعويض الفوري والمناسب عن الأذى الذي لحق بهم؛ والاطّلاع على المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر *الأضرار*، *وإذ تشدِّد على* أهمية توعية المجني عليهم والجماعات المتضررة بصورة فعالة من أجل تفعيل اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بالمهمة الفريدة المنوطة بها فيما يتعلق بالمجني عليهم،

وإذ تعي الدور الحيوي الذي تؤديه العمليات الميدانية في عمل المحكمة في البلدان التي أُحيلت الحالات فيها إلى المحكمة وأهمية عمل أصحاب المصلحة العاملين معاً لإيتاء ظروف مناسبة للعمليات الميدانية،

وإذ تعي المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تذكّر بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمدها الجمعية،

عالمية نظام روما الأساسي

١- *ترحِّب* بالدولة التي أصبحت منذ دورتها العاشرة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، *وتدعو* الدول التي لمّا تصبح طرفاً فيه إلى أن تكتسب في أقرب وقت ممكن صفة الطرف فيه ، بصيغته المعدَّلة؛

٢- *تقرِّر* أن تبقي حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان تشريعات التنفيذ بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؛

٣- *تذكِّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقترن على الصعيد الوطني بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، ولا سيما من خلال تشريعات تنفيذه، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والتعاون الدولي والتعاضد القضائي مع المحكمة، *وتحث* في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لمّا تعتمد مثل هذه التشريعات الخاصة بالتنفيذ على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، *وتشجِّع على* اعتماد أحكام متعلقة بالمجني عليهم بحسب الاقتضاء؛

٤- *ترحِّب* بتقرير المكتب عن تنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل[1]، و*تنوِّه* بالجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعية العامة، ورئيسة جمعية الدول الأطراف، والدول الأطراف، والمجتمع الأهلي، لتعزيز فعالية العمل الرامي إلى تحقيق هذه العالمية، و*تشجِّع* الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي بصيغته المعدَّلة وفي الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات، والجهود ذات الصلة التي تُبذل في إطار الاستعراض الدوري العالمي الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، و*تؤيد* التوصيات الواردة في التقرير، و*تطلب إلى* المكتب أن يواصل تنفيذ خطة العمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إليها في دورتها الثالثة عشرة؛ و*تؤيد* التوصيات الواردة في التقرير؛

الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات

٥- *ترحب* بالدول الأطراف التي اكتسبت صفة الطرف في الاتفاق بشان امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها و*تذكِّر* بأن هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يُعفيان من الضريبة الوطنية ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من رواتب وأجور وأبدال تدفعها المحكمة، و*تهيب* في هذا الصدد بالدول الأطراف، وبالدول غير الأطراف، التي لمّا تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق أن تكتسب صفة الطرف فيه على سبيل الأولوية؛ وأن تتخذ، ريثما تصدّق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، لإعفاء رعاياها الموظفين لدى المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وأبدالهم التي تدفعها لهم المحكمة، أو أن تُنزِل عن عاتق رعاياها بأي طريقة أخرى عبء ضريبة الدخل فيما يتعلق بهذه المدفوعات؛

٦- تؤكد من جديد التزامات الدول الأطراف بأن تحترم على أراضيها هذه الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة على النحو اللازم لكي تحقق أغراضها و*تناشد* جميع الدول التي ليست طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تُنقل عبرها ممتلكات أو أصول للمحكمة، أن تحمي ممتلكات المحكمة وأصولها المعنية من التفتيش والمصادرة والاستيلاء ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

التعاون

٧- *تشير إلى* القرار ICC-ASP/12/Res.3 بشأن التعاون؛

٨- *تهيب* بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقاً للباب ٩ منه؛ و*تناشد* الدولَ الأطراف ضمان التعاون الكامل والفعّال مع المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي، ولا سيما في مجالات تشريعات التنفيذ، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ الأوامر بإلقاء القبض؛

٩- *تهيب* بالدول الأطراف مواصلة التعبير عن دعمها السياسي والدبلُماسي للمحكمة، وتذكِّر بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وحث جهودها للتكفل بالتعاون مع المحكمة بصورة كاملة وعلى نحو فعال؛

---

[1] ICC-ASP/12/26.

١٠- *تدرك* ما قد يترتَّب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من تأثير سلبي على قدرتها على أداء المهام المنوطة بها، *وتأخذ علماً* بتقرير المكتب عن عدم التعاون[٢] *وتناشد* جميع أصحاب الشأن أن يستمروا على مساعدة رئيستها، بما في ذلك مساعدتها عند اضطلاعها بمهمتها بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون؛

الدولة المضيفة

١١- *تسلم* بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، *وتنوِّه* بالتزام الدولة المضيفة المتواصل تجاه المحكمة لكي تعمل بمزيد من الفعالية؛

العلاقة مع الأمم المتحدة

١٢- *تُقر بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما فيه الحوار بشأن مسألة إحالة مجلس الأمن* الحالات إلى المحكمة؛

١٣- *ترحب* ببيان رئيس مجلس الأمن الذي أدلى به في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ والذي جدد فيه المجلس نداءه السابق فيما يتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقاً لالتزامات كل منها وأعرب عن حرصه على المتابعة الفعالة لمقررات المجلس في هذا الصدد، *وتشجع على* المزيد من تعزيز علاقة مجلس الأمن مع المحكمة، بوسائل من قبيل الاستعانة بدعم العدالة الدولية في إطار الولايات المتعلقة بحفظ السلام، وعقد مناقشات مفتوحة سنوية معنية بالمحكمة، وتمييز سائر الوسائل التي يمكن بها إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون؛

١٤- *ترحب* بتقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، وبما فيه التعاون الميداني[٣]، *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة تحاورها المؤسسي مع الأمم المتحدة، استناداً إلى اتفاق العلاقة بينهما؛

١٥- *تشيد* بالعمل الهام الذي يضطلع به مكتب نيويورك المعني بالاتصال التابع للمحكمة، الذي يمكّن من التعاون وتبادل المعلومات بين المحكمة والأمم المتحدة بصورة منتظمة وعلى نحو ناجع ومن الاضطلاع المكتب وفريق نيويورك العامل بعملهما على نحو فعال، *وتعرب عن* دعمها الكامل لعمل مكتب نيويورك المعني بالاتصال؛

١٦- *ترحب* بتقديم تقرير المحكمة التاسع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٤]؛

١٧- *تأخذ بقلق علماً* بأنه، حتى تاريخه، تحمّلت الدول الأطراف وحدها التكاليف التي تكبدتها المحكمة من جراء إحالة مجلس الأمن الحالات إلى المحكمة، وتحثّ في هذا الصدد الدول الأطراف على استطلاع الوسائل الكفيلة بتنفيذ المادة ١١٥ الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي على نحو سليم؛

العلاقات مع سائر المنظمات والهيئات الدولية

١٨- *تشدد على* ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة وبينه، *وتكلِّف* المحكمة بالمضي في التواصل المنتظم في أديس أبابا مع الاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلماسية استباقاً

---

[٢] ICC-ASP/12/34.

[٣] ICC-ASP/12/42.

[٤] وثيقة الأمم المتحدة A/68/314.

لإنشاء مكتب الاتصال التابع لها *ومهيب* بكافة أصحاب الشأن المعنيين أن يدعموا تعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛

١٩- *تذكّر* بالمساهمة التي تمكنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب المادة ٩٠ من اللحق الإضافي الأول باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، أن تقدمها بتيقنها من الوقائع المتصلة بما يُدّعى بارتكابه من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وبتسهيلها، بحسب الاقتضاء، ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، سواء على المستوى الوطني أو أمام المحكمة؛

أنشطة المحكمة

٢٠- *تحيط علماً بآخر* تقرير عن أنشطة المحكمة قُدِّم إليها[٥]؛

٢١- *تلاحظ بارتياح* استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يُعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجريه من عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وفي إجراءاتها القضائية المتعلقة بشتّى الحالات التي أحالتها إليها الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٦] أو التي شرع المدعي العام في التحقيق فيها من تلقاء نفسه؛

٢٢- *تدعو* المحكمة إلى الاستمرار على الأخذ علماً بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت في جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تذليل مصاعب اشتغالية مماثلة لما تواجهه المحكمة، معربةً من جديد في الوقت نفسه عن احترامها استقلال المحكمة؛

٢٣- *حيط مع التقدير علماً* بالجهود التي يبذلها مكتب المدَّعي العام لتحقيق النجاعة والشفافية فيما يجريه من عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وعمليات الملاحقة؛

٢٤- *ترحب* بالجهود التي بذلتها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها فيما بين أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها إعمال تدابير لزيادة الوضوح بشأن مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام استقلال القضاة والمدَّعية العامة وحياد قلم المحكمة في الوقت نفسه، *وتشجع* المحكمة *على* بذل كل الجهود اللازمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة تطبيقاً كاملاً، ابتغاء أمور منها التكفل بالشفافية الكاملة والإدارة الرشيدة والتدبر السليم؛

٢٥- *تحيط علماً مع التقدير* بالجهود التي بذلها رئيس قلم المحكمة لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بمكاتبها الميدانية ولتعزيز عمليات المحكمة الميدانية بغية زيادة نجاعتها ودرجة المرونة فيها، *وتشجع* المحكمة *على* مواصلة التحسين الأمثل لمكاتبها الميدانية ضماناً لاستمرار سداد المحكمة وأثرها في الدول التي تضطلع بعملها فيها؛

٢٦- *تقدِّر* العمل الهام الذي اضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة، *وتعرب عن* تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالتها؛

---

[٥] ICC-ASP/12/28 .

[٦] قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠ (٢٠١١).

الانتخابات

٢٧- *تشدِّد على* أهمية ترشيح وانتخاب القضاة من ذوي أرفع المؤهلات وفقاً للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي؛ *وتشجِّع* لهذه الغاية الدولَ الأطراف *على* اتّباع سيرورة وافية وشفافة لتبيُّن أفضل المرشَّحين؛

٢٨- *تأخذ علماً* بتقارير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة[٧]، *وترحب* بالتوصيات الواردة في هذه التقارير فيما يتعلق بانتخاب قاض في دورتها الثانية عشرة لشغل منصب شاغر من مناصب قضاة المحكمة، وتحيط علماً بأن اللجنة الاستشارية ستقوم أيضاً بمهمتها فيما يتعلق بانتخابات القضاة التي ستجري خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية، *وتطلب من* اللجنة أن تقدم إليها في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في عملها في موعد يسبق انعقاد تلك الدورة بوقت كاف؛

٢٩- *تقرر* اعتماد تعديلات إجراء ترشيح وانتخاب القضاة[٨] الواردة في المرفق الثاني بالقرار الحالي؛

٣٠- *تأخذ علماً* بتقرير المكتب عن تقييم سيرورة انتخاب المدَّعي العام الثاني للمحكمة الجنائية الدولية وورقة الخيارات المرفقة به[٩]؛

أمانة جمعية الدول الأطراف

٣١- *تسلِّم* بأهمية العمل الذي تقوم به أمانتها هي، أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، *وتؤكِّد من جديد* أن العلاقات بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتقاسم والتشارك في الموارد والخدمات، على النحو المبيَّن في المرفق بالقرار ICC-ASP/2/Res.3، *وترحِّب* بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق التي تُبحث فيها المسائل التي تحظى باهتمام مشترك؛

المحامون

٣٢- *تحيط علماً* بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٣- *تحيط علماً* بضرورة تحقيق تحسين على صعيد التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، *وتواصل بالتالي التشجيع* على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وُضعت على النحو الذي تقضي به القاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، والخبرة القانونية في مسائل معيَّنة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

المساعدة القانونية

٣٤- *تقدِّر* جهود المحكمة على صعيد مواصلة تنفيذ النهج المعدَّل فيما يتعلق بدفع أجور المساعدة القانونية بصيغته التي اعتمدها المكتب بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، *وتحيط علماً* بوثيقة السياسة الواحدة لقلم المحكمة

---

[٧] تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمالها في اجتماعها الأول ICC-ASP/12/23، وتقرير هذه اللجنة عن أعمالها في اجتماعها الثاني ICC-ASP/12/47.

[٨] الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.6.

[٩] ICC-ASP/12/58.

فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية الخاص بها[١٠]، وتقرير قلم المحكمة عن المراجعة الشاملة لهذا النظام[١١]، وتقارير قلم المحكمة ربع السنوية بشأن مراقبة وتقييم الأداء على صعيد المساعدة القانونية[١٢]؛

٣٥- *تشدد على* ضرورة مواصلة مراقبة نجاعة نظام المساعدة القانونية المعدَّل بغية استدامة وتعزيز المبادئ التي يقوم عليها نظام المساعدة القانونية، وهي المحاكمة العادلة، والموضوعية، والشفافية، والاقتصاد في التكاليف، والاستمرارية، والمرونة[١٣]؛

فريق التدارس المعني بالحوكمة

٣٦- *ترحِّب* بتواصل الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لمنظومة نظام روما الأساسي وزيادة نجاعة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي، *وتدعو* أجهزة المحكمة إلى المزيد من الانخراط في مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف؛

٣٧- *تأخذ علماً* بتقرير المكتب عن فريق التدارس المعني بالحوكمة[١٤] وبالتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٣٨- *تؤيد* التوصيات الواردة في التقرير عن عملية إعداد الميزانية المراد بها تحسين الشفافية وإمكانية التنبؤ في هذه العملية ونجاعة إجرائها برمتها وإجراء كل مرحلة من مراحلها[١٥]؛

٣٩- تؤيد "خريطة الطريق المعدَّلة" التي تزيد، بوسائل منها المزيد من المرونة في الآجال، من سهولة التحاور الناجع والمنظَّم بين جميع أصحاب الشأن ضمن منظومة نظام روما الأساسي للنظر في المقترحات الرامية إلى تسريع الإجراءات الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية؛

مراجعة طرائق العمل

٤٠- *تقدِّر* فوائد ترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية بغية النهوض بعبء العمل المتزايد؛

٤١- *ترحب* بتقرير المكتب عن تقييم وترشيد طرائق عمل هيئاته الفرعية[١٦]، *وتؤيد* التوصيات التي قدمها إليها، *وترحب* بالخطوات التي تم بالفعل اتخاذها في هذا الصدد، وبإعراب المكتب الصريح عن عزمه على إبقاء هذه المسألة قيد نظره على النحو المبين في تقريره؛

٤٢- *ترحب أيضاً* بالجهود التي يبذلها المكتب للتكفل بالتواصل والتعاون بين هيئاته الفرعية، *وتدعو* المكتب *إلى* مواصلة هذه الجهود؛

---

[١٠] ICC-ASP/12/3.

[١١] ICC-ASP/12/21.

[١٢] ICC-ASP/12/2 و ICC-ASP/12/50 و ICC-ASP/12/51.

[١٣] (ICC-ASP/3/16)، الفقرة ١٦.

[١٤] ICC-ASP/12/37.

[١٥] ICC-ASP/11/11.

[١٦] ICC-ASP/12/59.

٤٣- *تقرر* الاستعاضة عن المادة ٢٩ من نظامها الداخلي بالنص الوارد في المرفق الثالث بقرارها الحالي اعتباراً من دورتها الرابعة عشرة؛

التخطيط الاستراتيجي

٤٤- *تؤكّد على* ضرورةِ مواصلةِ المحكمة تحسينَ وتكييفَ أنشطة التوعية من أجل المضي في الاضطلاع على نحو فعّال وناجع بتطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعية[١٧] في البلدان المتأثرة وذلك بوسائل منها، عند الاقتضاء، التوعية المبكرة منذ بداية تدخل المحكمة، وأثناء مرحلة التدارس الأولي؛

٤٥- *تذكّر* بأن المسؤولية عن مسائل الإعلام والاتصال فيما يتعلق بالمحكمة وأنشطتها مسؤولية مشتركة منوطة بالمحكمة وبالدول الأطراف، *وتعترف في الوقت نفسه* بما يقدِّمه أصحاب الشأن الآخرون من إسهام هام في ذلك؛

٤٦- *تنوِّه* مع التقدير بالمبادرات المتخذة للاحتفال بالسابع عشر من تموز/يوليو يوماً للعدالة الجنائية الدولية[١٨]، *وتوصي* بأن ينخرط جميع أصحاب الشأن المعنيين مع المحكمة في الإعداد لهذا الاحتفال السنوي بغية تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤٧- *تأخذ علماً* بخطة المحكمة الاستراتيجية المعدَّلة للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧؛

٤٨- *تأخذ علماً* بالخطة الاستراتيجية المعدَّلة لمكتب المدَّعي العام لفترة عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥؛

٤٩- *تؤكّد من جديد* أهمية تعزيز العلاقة والتماسك بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية إعداد الميزانية، ما يُعَدّ أمراً حاسماً بالنسبة لمصداقية النهج الاستراتيجي واستدامته على المدى الأطول؛

المجني عليهم والجماعات المتضرِّرة وجبر الأضرار والصندوق الاستئماني للمجني عليهم

٥٠- *تشير إلى* قرارها ICC-ASP/12/Res.5 بشأن المجني عليهم والجماعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم؛

٥١- *تشدِّد على* الأهمية القصوى التي ينيطها نظام روما الأساسي بحقوق المجني عليهم واحتياجاتهم، ولا سيّما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، وتشدد على أهمية إعلام وإشراك المجني عليهم والجماعات المتضررة بغية إضفاء مفعول على المهمة الفريدة المنوطة بالمحكمة بموجب ولايتها المتمثلة في العمل حيال المجني عليهم؛

التوظيف

٥٢- *ترحِّب* بما تبذله المحكمة في مجال التوظيف من جهود متواصلة سعياً إلى تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات النجاعة والكفاءة والنزاهة، ونشداناً للخبرة في مسائل محدَّدة، منها

---

(١٧) الخطة الاستراتيجية للمحكمة بشأن التوعية ICC-ASP/5/12.

(١٨) *الوثائق الرسمية ... مؤتمر الاستعراض ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني- باء، إعلان كمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة ١٢.

على سبيل الذكر لا الحصر الاحتياجات النفسية-الاجتماعية المتصلة بالتعرض للصدمات والعنف الذي يستهدف النساء أو الأطفال، *وتشجّع* على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛\

٥٣- *تشدّد* على أهمية الحوار بين المحكمة والمكتب بشأن السهر على التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال التوظيف، *وترحّب* بتقرير المكتب ذي الصلة[١٩]؛

التكامل

٥٤- *تشير إلى* القرار ICC-ASP/12/Res.4 بشأن التكامل؛

٥٥- *تذكّر* بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والتعاضد القضائي، بغية ضمان إمكان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم حقاً في إطار النظم القانونية الوطنية؛

آلية الرقابة المستقلة

٥٦- *تشير إلى* قرارها ICC-ASP/12/Res.6 بشأن آلية الرقابة المستقلة؛

٥٧- *تقر* بما يتّسم به إعمال آلية الرقابة المستقلة الكامل، وفقاً للقرارين ICC-ASP/8/Res.1 و-ICC ASP/9/Res.5، من أهمية لنجاعة وفعالية عمل المحكمة؛

الميزانية البرنامجية

٥٨- *تأخذ علماً* بالعمل المهمّ الذي اضطلعت به لجنة الميزانية والمالية، *وتؤكّد مجدَّداً* استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

٥٩- *تذكّر بأنه*، وفقاً للنظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية[٢٠]، تتولى هذه اللجنة المسؤولية عن الفحص الفني لأي وثيقة تُقدَّم إلى الجمعية وتشتمل على آثار مالية أو آثار تتعلق بالميزانية؛

٦٠- *تشدد على* أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، *وتحث* جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي *على* تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها *وعلى* أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات، أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، *على* أن تسددها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛

٦١- *تهيب* بالدول *والمنظمات* الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات للمحكمة، *وتعرب عن تقديرها* للجهات التي فعلت ذلك؛

٦٢- *تأخذ علماً* بتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف[٢١]؛

---

(١٩) "تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية" ICC-ASP/12/49.

(٢٠) *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

(٢١) ICC-ASP/12/30.

مؤتمر الاستعراض

٦٣- *تذكّر أيضاً* بأن الدول الأطراف اعتمدت، في المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي الذي تكلّل بالنجاح إذ عُقد في كمبالا بأوغندا من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تعديلات لنظام روما الأساسي، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ منه، لتعريف جريمة العدوان ولوضع الشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها أن تمارس اختصاصها على هذه الجريمة[٢٢]؛ واعتمدت تعديلات لنظام روما الأساسي يوسَّع بموجبها نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين تُرتكب في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي[٢٣]، وقررت الإبقاء في الوقت الراهن على المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي[٢٤]؛

٦٤- *تحيط علماً* بأن *التعديلات* المعنية هي رهن بالتصديق عليها أو بقبولها ويبدأ نفاذها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي وترحب مع التقدير بما تم مؤخراً من عمليات التصديق على هذه التعديلات؛

٦٥- *تناشد* كافة الدول الأطراف التصديق على هذه التعديلات أو قبولها، *وتعقد العزم على* تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن رهناً بصدور قرار بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل نظام روما الأساسي؛

٦٦- *تذكّر* مع التقدير بما قطعته على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفاً ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة من تعهدات بأن تقدِّم إلى المحكمة مزيداً من المساعدة، *وتناشد* كافة الدول والمنظمات الإقليمية السهر على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، *كما تناشد* الدول والمنظمات الإقليمية أن تقدِّم تعهدات إضافية وأن تعلمها أثناء دوراتها المقبلة، بحسب الاقتضاء، بتنفيذ هذه التعهدات؛

٦٧- تأخذ مع التقدير علماً بالملخص الذي أعده المشرف على حلقة التباحث المعنية بالسلم والعدل إبّان مؤتمر الاستعراض باعتباره أحدث عرض للجمعية بشأن هذا الموضوع؛

النظر في التعديلات

٦٨- ترحب بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات[٢٥]؛

المشاركة في جمعية الدول الأطراف

٦٩- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تتبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دورتها السنوية، *وتعرب عن تقديرها* للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛

٧٠- *تشجع على* مواصلة الجهود التي تبذلها رئيسة جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع أصحاب الشأن، بما فيهم المنظمات الإقليمية، *وصيب* بجميع الدول أن تدعم الرئيسة في مبادراتها الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات، ومنظومة نظام روما الأساسي جمعاء؛

---

[٢٢] *الوثائق الرسمية ... مؤتمر الاستعراض ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

[٢٣] المرجع الآنف الذكر، القرار RC/Res.5.

[٢٤] المرجع الآنف الذكر، القرار RC/Res.4.

[٢٥] ICC-ASP/12/44.

٧١- *ترحب مع التقدير* بإدراج بند في جدول أعمال دورتها الثانية عشرة بعنوان: "مناقشة خاصة بناء على طلب الاتحاد الإفريقي: توجيه الاتهام إلى رؤساء الدول والحكومات الجارية ولايتهم وآثاره على السلم والاستقرار والمصالحة"؛

٧٢- ترحِّب بما شهدته هذه الدورة من مناقشات هامة وبنّاءة بشأن التكامل والمجني عليهم والتعاون، وتعرب عن اعتزامها عقد جلسات عامة مخصَّصة لهذه المواضيع الحاسمة الأهمية بين بنود جداول أعمال دوراتها القادمة؛

تقرر أن تعهد إلى المحكمة، والمكتب، ورئيسة/رئيس الجمعية، والأمانة، بحسب الاقتضاء، بالمهام المبيَّنة في المرفق بهذا القرار.

المرفق الأول

المهام المنوطة بجمعية الدول الأطراف فيما يخص فترة ما بين الدورات

١- فيما يخص عالمية نظام روما الأساسي، *تطلب* من المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق **عالمية نظام روما الأساسي** وتنفيذه الكامل، وأن يقدم إليها في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن ذلك؛

٢- فيما يخص **التعاون**،

(أ) *تطلب من* رئيسة الجمعية أن تثابر على التواصل مع جميع أصحاب الشأن على نحو نشط وبنّاء، وفقاً لإجراءات المكتب بشأن عدم التعاون، وذلك لدرء حالات عدم التعاون وللقيام بالمتابعة بشأن حالات عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية؛

(ب) *تطلب من* المكتب أن يواصل، عن طريق أفرقته العاملة، المداولات بشأن الصلات غير الأساسية، وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك قبل انعقاد دورتها الثالثة عشرة بفترة كافية؛

٣- فيما يخص **العلاقات مع سائر المنظمات والهيئات الدولية**، *تدعو* المحكمة إلى أن تضمِّن تقريرها السنوي ألذي يقدَّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسماً عن حال تنفيذ الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالتعاون المبرمة مع منظمات دولية أخرى؛

٤- فيما يخص **الانتخابات**، *تقرر* أن تنظر، خلال دورتها الثالثة عشرة، في مواصلة مراجعة إجراء تعيين وانتخاب القضاة، مراعية في ذلك العمل المضطلع به حتى الآن كما يبيَّن في ورقة التباحث التي أعدها الميسِّر[(١)]؛

٥- فيما يخص أمانة جمعية الدول الأطراف، تطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً عن مجموعة العاملين فيها ووظيفة كل منها، بوسائل منها إصدار بشأن الموظفين دليل يُحدَّث بانتظام؛

٦- فيما يخص **المساعدة القضائية**،

(أ) *تطلب* إلى المحكمة والمكتب أن يُبقيا نظام المساعدة القانونية قيد المراجعة؛

(ب) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة تنفيذ البرنامج المعدَّل فيما يتعلق بالأجور كما اعتمده المكتب في ٢٣ أذار/مارس ٢٠١٢، ومواصلة تقديم التقارير ربع السنوية بشأن تقييم الأداء على صعيد المساعدة القانونية إلى المكتب؛

(ج) *تطلب* إلى المحكمة أن تستعين، دعماً للعملية الجارية لإعادة تنظيم قلم المحكمة وترشيد عمله، بخبراء مستقلين يتولون إعادة تقييم عمل نظام المساعدة القانونية، ويقدمون تقريراً عن معايناتهم إلى المكتب في غضون ١٢٠ يوماً إثر إنجاز الدورات القضائية الكاملة الأولى[(٢)]. وينبغي أن يُولَى في إطار إعادة التقييم هذه اعتبار خاص للبت في شأن الإعواز والموارد اللازمة للتمثيل القانوني للمجني عليهم، بما في ذلك قدرة المحامين على التشاور مع المجني عليهم؛

---

(١) التقرير المقدم إلى المكتب بشأن إجراء ترشيح وانتخاب القضاة (ICC-ASP/12/57)؛ المرفق الثاني.

(٢) يشار بـ"نهاية الدورات القضائية الكاملة" إلى إصدار القرارات النهائية في دعاوى الاستئناف في *قضية المدَّعي العام ضد توماس لوبَنغا ديلو* و *قضية المدَّعي العام ضد ماثيو ٱنغوجولو شوي*، على الترتيب، وبما في ذلك، عند الاقتضاء، القرار النهائي بشأن جبر الأضرار.

(ج) *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم، عند الاقتضاء، مقترحاً إلى المكتب بشأن إجراء عمليات تضبيط لنظام المساعدة القانونية النافذ في غضون ١٢٠ يوماً إثر تقديم التقرير عن الاستنتاجات التي يُخلَص إليها في إطار عملية إعادة التقييم الآنفة الذكر إلى المكتب، استناداً إلى المعاينات المسجَّلة في هذه العملية، وذلك إثر التشاور الشامل مع أصحاب الشأن المعنيين وفقاً للقاعدة ٢٠-٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(هـ) *تطلب* إلى المحكمة أن تستعين بخبراء مستقلين يتولون، في إطار العملية الجارية لإعادة تنظيم قلم المحكمة وترشيد عمله، تقييم أثر دور ومسؤوليات مكتب المحامي العمومي للدفاع على نظام المساعدة القانونية، وإعداد خطة استراتيجية للدفاع، وتقديم تقرير عن معايناتهم، وأن تقدِّم الخطة الاستراتيجية إلى المكتب قبل الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف؛

(و) *تكلف* المكتب، عملاً بمقترح قدمته المحكمة بشأن إجراء عمليات تضبيط لنظام المساعدة القانونية، بحسب الاقتضاء، بالمضي في النظر في المسألة مستعيناً بكل إجراء قد يكون مناسباً، وإعداد واقتراح كل ما قد يلزم من تغييرات بنيوية على نظام المساعدة القانونية، لكي تعتمدها الجمعية عند اللزوم، بما في ذلك اقتراح تدابير للمضي في تعزيز نجاعة نظام المساعدة القانونية؛

٧- فيما يخص **فريق التدارس المعني بالحوكمة**،

(ا) *تطلب* من المكتب أن يمدد لسنة أخرى فترة ولاية فريق التدارس، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2، والممددة بموجب القرارين ICC-ASP/10/Res.5 و ICC-ASP/11/Res.8،

(ب) *تطلب* من فريق التدارس أن يعود إليها بتقرير خلال دورتها الثالثة عشرة؛

٨- فيما يخص **التخطيط الاستراتيجي**،

(أ) *تطلب* من المكتب أن ينخرط، استناداً إلى العبر المستخلصة، في تحاور مع جميع أصحاب الشأن المعنيين بغية وضع نهج منسَّق وشامل فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي، بما في ذلك استراتيجية المحكمة الخاصة بالاتصال؛

(ب) *تدعو* المحكمة إلى اعتماد خطتها الاستراتيجية للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧، بحسب الاقتضاء، بصورة سنوية لأغراض منها صوغ افتراضات الميزانية وإعلام المكتب بشأنها بغية تعزيز عملية إعداد الميزانية؛

(ج) *تدعو* المحكمة إلى عقد مشاورات سنوية مع المكتب في الربع الأول من السنة، بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل عام، بغية تحسين مؤشرات الأداء المحدَّثة على أساس العبر المستخلصة؛

(د) *تشجع* مكتب المدَّعي العام على تضبيط خطته الاستراتيجية المعدَّلة فيما يخص عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ وفقاً للخبرة المكتسبة في تنفيذها وعلى إعلام المكتب بهذا الشأن بصورة منتظمة؛

(هـ) *تطلب* إلى المحكمة أن تستمر، بالتشاور مع الدول الأطراف، على العمل من أجل وضع تراتب لأولوياتها بغية تيسير الاختيارات الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية؛

(و) *تطلب* من المكتب أن يواصل التحاور مع المحكمة بشأن وضع استراتيجية شاملة لتدبر المخاطر وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة عشرة؛

(ز) *تطلب كذلك* من المكتب أن يواصل التحاور مع المحكمة بشأن تنفيذ النهج الاستراتيجي فيما يتعلق بحضور المحكمة الميداني بغية وضع استراتيجية المحكمة بشأن العمليات الميدانية، وتقديم تقرير عن ذلك بصورة منتظمة؛

٩- فيما يخص **التوظيف**،

(أ) *توصي* بأن يواصل المكتب التواصل مع المحكمة لتمييز سبل تحسين التمثيل الجغرافي وزيادة عدد النساء اللواتي يتم حشدهن لشغل وظائف من الفئة الفنية واستبقاؤهن في الوظائف المعنية، دون المساس بكل ما قد يجري في المستقبل من مداولات بشأن ملاءمة النموذج المعمول به حالياً أو عدم ملاءمته، وإبقاء مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين قيد التدارس، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة؛

(ب) *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورتها الثالثة عشرة تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية، يتضمن عرضاً للمستجدات بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع التي يمكن أن تقدمها لجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠١٤؛

١٠- فيما يخص **الميزانية البرنامجية**،

(أ) *تشدد* على أهمية التكفل بتمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل مداولات الجمعية التي يُنظر خلالها في الوثائق التي تحتوي على الآثار المالية أو على الميزانية، وتطلب من الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة؛

(ب) *تقرر* أنه ينبغي للمكتب، على أساس الانتقال إلى إجراء عملية التيسير في إطار فريق نيويورك العامل وتقديم تقريره إلى الجمعية بشأن المتأخرات مرة كل سنتين، أن يواصل مراقبة حال المدفوعات المستلمة طيلة السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد الدول الأطراف للمدفوعات المستحقة عليها، بحسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي عليها متأخرات؛

(ج) *تطلب* من الأمانة إعلام الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت إثر تسديدها المتأخرات المستحقة عليها؛

١١- فيما يخص **مؤتمر الاستعراض**، *تطلب* من الأمانة أن تتيح إتاحةً عامةً للمعلومات على موقع المحكمة على الانترنت التي توفرها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعته على نفسها في كمبالا من تعهدات بتقديم المزيد من المساعدة إلى المحكمة؛

١٢- فيما يخص **النظر في التعديلات**،

(أ) *تدعو* الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة نظره في التعديلات المقترحة، بما فيها جميع تعديلات نظام روما الأساسي التي اقتُرحت قبل مؤتمر الاستعراض[٣] وتعديلاته التي اقتُرحت عملاً بالقرار الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الذي عُقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في أديس أبابا، وفق اختصاصات الفريق العامل؛

(ب) *تطلب* إلى المكتب أن يقدم إليها تقريراً لكي تنظر فيه خلال دورتها الثالثة عشرة؛

---

[٣] كما ترد في الوثيقة ICC-ASP/10/32 بمثابة مرفق.

١٣- فيما يخص **المشاركة في جمعية الدول الأطراف**،

(أ) *تقرر* عقد مراسم تعهد خلال دورتها الثالثة عشرة بشأن التصديق على الاتفاق المتعلق بالامتيازات والحصانات بغية دعوة الدول الأطراف إلى التصديق عليه قبل حلول الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي (تموز/يوليو ٢٠١٨)؛

(ب) *تطلب* من المكتب أن يمضي في النظر في مسألة الوسطاء، وأن يواصل في هذا الصدد التباحث مع المحكمة بشأن هذه المسألة على نحو أعمق؛

(ج) *تقرر* أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثانية والعشرين من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ ودورتها الثالثة والعشرين من ٧ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

(د) *تقرر* أن تعقد دورتها الثالثة عشرة في نيويورك، من ٨ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعقد دورتها الرابعة عشرة في لاهاي.

المرفق الثاني

تعديلات للقرار ICC-ASP/3/Res.6 فيما يخص إجراء ترشيح وانتخاب القضاة

ملاحظة: ليس للتعديلات الواردة أدناه أثر رجعي، فهي بالتالي لا تسري إلا على الانتخابات المقبلة.

"٣- تُفتتح فترة الترشيح قبل الانتخابات بـ٣٢ أسبوعاً وتدوم ١٢ أسبوعاً."

"٢٧ مكَّرراً- يُعلَن عن شغور منصب قاض من قضاة المحكمة وفقاً للمادة ٣٧ من نظام روما الأساسي إذا لم يقم قاض منتخَب في غضون ستة أشهر من انتخابه بالتعهد الرسمي الذي تقضي به المادة ٤٥ من نظام روما الأساسي."

المرفق الثالث

يستعاض عن المادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف بما يلي:

"المادة ٢٩

تكوينه ووظيفته

١- يكون للجمعية مكتب يتألف من الرئيس، الذي يتولى الرئاسة، ونائبين للرئيس، وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية من بين ممثلي الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات. وإذا عُقدت الدورة العادية للجمعية التي تُختتم بها ولاية المكتب في موعد من السنة التقويمية المعنية متأخر عن الموعد الذي تكون قد انعقدت فيه دورتها العادية السابقة فإن المكتب يتابع أعماله إلى حين اختتام الدورة المعنية. وتنتخب الجمعية العادية التي تُختتم بها ولاية المكتب مكتباً جديد التشكيل، ما لم تقرر الجمعية غير ذلك. ولا يتولى المكتب المنتَخب على هذا النحو مهامه إلاّ عند اختتام الدورة التي يكون قد انتُخِب فيها، ويمارس مهامه حتى انتهاء فترة ولايته. ويساعد المكتب الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

٢- تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يُراعى بصورة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للنظُم القانونية الرئيسية في العالم.

٣- يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً، على أن يجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة."

المرفقات

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد غونزالو بونيفاز (بيرو)

١- عيَّنت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("جمعية الدول الأطراف")، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")، في جلستها العامة الأولى التي عُقدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، لجنة لوثائق التفويض إلى دورتها الثانية عشرة ("لجنة وثائق التفويض") تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية البيان: بلجيكا، بنما، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، غابون، فنلندا، كينيا، هنغاريا.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعات في ٢٠ و٢٢ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣- وعُرضت على اللجنة، في اجتماعها الذي عُقد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مذكرة من الأمانة مؤرخة بـ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف. وقدَّم رئيس اللجنة تحديثاً للمعلومات الواردة في المذكرة المعنية ("المذكرة").

٤- وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة الثانية عشرة لجمعية لدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف الاثنتين والثمانين التالية البيان:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا (دولة متعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، شيلي، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، والإكوادور، واستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا ، لوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، جزر المالديف، مالي، مالطا، المكسيك، منغوليا، وناميبيا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، وساموا، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية) .

٥- وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، أُبلغت إلى الأمانة، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، معلومات عن تعيين ممثلي الدول الأطراف العشرين التالية البيان في الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف، برسائل برقية أو فاكسية من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدولة الطرف المعنية، أو من شخص عيِّنه أي منهم:

بنغلاديش، بليز، بنن، البرازيل، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، غابون، غرينادا، غينيا، هندوراس، الأردن، مونتينيغرو، هولندا، الفلبين، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونس، أوغندا، زامبيا.

٦- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليها في مذكرة الأمانة، على أن تُبلغ إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وثائقُ التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٥ من هذا التقرير.

٧- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين ٤ و٥ من هذا التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

٨- واعتُمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

٩- واقترح الرئيس عندئذ أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). فاعتُمد المقترح المعني بدون تصويت.

١٠- وفي ضوء ما سلف، يُقدَّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية عشرة للجمعية وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."

المرفق الثاني

تقرير شفوي أدلى به رئيس الفريق العامل المعني التعديلات

أتشرف بتقديم مشروع القرار ذي العنوان "تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" الوارد في الوثيقة ICC-ASP/12/L.10/Rev.1. وثمة نسخ من مشروع القرار هذا متاحة في القاعة.

لقد أتت توصية الفريق العامل بمشروع القرار هذا إثر نظره في التقرير المؤقت لفريق التدارس المعني بالحوكمة، الذي كان قد نظر في مقترح الفريق العامل المعني بالعبر المستخلصة ("الدروس المستفادة") بغية تعديل القاعدة ١٠٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الذي قُدِّم عملاً بخ*ريطة الطريق* التي اعتمدتها الجمعية في دورتها الحادية عشرة، ومقترح الفريق العامل المعني بالعبر المستخلصة فيما يخص القاعدة ٦٨.

إن التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ١٠٠ المعروض على الجمعية يهيئ سيرورة أوضح وأسرع لتعيين مقر آخر للمحكمة بتخويل الدائرة صلاحية اتخاذ القرار في هذا الشأن، استناداً إلى تقييم يعده قلم المحكمة وتوصية صادرة عن الدائرة المعنية بالأغلبية المطلقة لقضاتها.

وقد اتفق الفريق العامل المعني بالتعديلات على اقتراح مشروع التعديل إثر عملية تدارس واف وتشاور أجراها هو، والفريق العامل المعني بالعبر المستخلصة، واللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية في المحكمة، وفريق التدارس المعني بالحوكمة. وترد التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة ١٠٠ في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المعروض عليكم.

كما إن الفريق العامل المعني بالتعديلات يوصي بتعديلات القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المبيَّنة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار. إن هذا المقترح أيضاً منبثق عن المحكمة. ويُرمى من القاعدة ٦٨ الجديدة إلى تمكين القضاة من تقليص مدة إجراءات المحكمة وتبسيط تقديم الأدلة عن طريق زيادة الحالات التي يمكن فيها تقديم الشهادة المسجَّلة سلفاً بدلاً من سماع الشاهد شخصياً، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ العدالة وحقوق المتهم. إن هذا التعديل المقترح خضع أيضاً لمراجعة شاملة أجراها فريق التدارس المعني بالحوكمة والفريق العامل المعني بالعبر المستخلصة وجميع أجهزة المحكمة ذات الصلة. ويوصي الفريق العامل باعتماد تعديلات القاعدة ٦٨ مشدِّداً على المادة ٥١(٤) من النظام الأساسي التي تقضي بأن تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا تطبَّق بمفعول رجعي تطبيقاً يُضِرُّ بالشخص المحقَّق بشأنه أو الملاحَق، مع العلم بأن القاعدة بصيغتها المعدَّلة لا تمسّ بالمادة ٦٧ من النظام الأساسي المتصلة بحقوق المتهم، ولا بالفقرة ٣ من المادة ٦٨ المتصلة بمشاركة المجني عليهم والشهود في الإجراءات.

وبالإضافة إلى ذلك يوصي الفريق العامل المعني بالتعديلات بأن تُعدَّل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بتضمينها مجموعة جديدة من القواعد ترقَّم ١٣٤ مكرَّراً و١٣٤ مكرَّراً ثالثاً و١٣٤ مكرَّراً رابعاً، كما يُبيَّن في مشروع القرار. وتتعلق مجموعة التعديلات هذه بمسألة الحضور خلال المحاكمة وقد قدَّمتها إلى الفريق العامل فرادى الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي. وتنص مجموعة القواعد الجديدة على وجه التحديد على أنه يجوز للمحكمة أن تعتمد على استخدام التكنولوجيا الفيديوية في الإجراءات، وتحدِّد الأوقاتَ التي يجوز خلالها إعفاء المتهم الصادر أمر بمثوله من الحضور بدنياً في المحكمة، وظروفَ هذا الإعفاء.

لقد تباحثت جميع الوفود، بروح من التفاهم والتعاون والمرونة، وبالتشاور الوثيق مع أجهزة المحكمة، في المقترحات المتعلقة بمشاريع تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بصدد تعديل القاعدة ١٠٠ والقاعدة ٦٨ وبإضافة المواد الجديدة ١٣٤ مكرَّراً و١٣٤ مكرَّراً ثالثاً و١٣٤ مكرَّراً رابعاً. وقد أتاحت هذه العملية للفريق العامل أن يقترح مشاريع التعديلات المعروضة على الجمعية لكي تعتمدها بتوافق الآراء. فيَسُرُّني أن أقدِّم مشروع القرار ICC-ASP/12/L.10/Rev.1 لكي تنظر فيه الجمعية وأن أوصي باعتماده بتوافق الآراء.

المرفق الثالث

تقرير رئيس لجنة الرقابة حول ممارسة السلطة المفوضة*

١- أنشأت جمعية الدول الأطراف لجنة المراقبة ("اللجنة") كهيئة فرعية وفقا للمادة ١١٢ (٤) من نظام روما الأساسي، يُعهد لها بالتصرف نيابة عن الجمعية في الإشراف الاستراتيجي على تشييد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")،[١] بينما يتولى مدير المشروع الإدارة الاعتيادية للمشروع.[٢]

٢- وخُوِّلت للجنة أيضا سلطة مفوضة "لاتخاذ القرارات الاستراتيجية الرئيسية، بما في ذلك الإذن بتعديل نطاق المشروع[٣] [...] عندما يتطلب الأمر قرارا في إطار زمني لا يسمح بانتظار صدور قرار من الجمعية".[٤] وفي ظل هذه الظروف، يتعين على رئيس اللجنة أن يقدم تقريرا إلى الجمعية.[٥]

٣- وبما أن انتقال المحكمة من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة ينطوي على مسائل تشغيلية من اختصاص المحكمة، أنشئت إدارة هذا المشروع داخل المحكمة ذاتها. لكن مدير المشروع كان يدير ميزانيتي مشروع التشييد ومشروع الانتقال كلتيهما، وذلك تحت إشراف اللجنة. وقد نجمت عن هذا الانقسام بين مجال العمليات والمجال المالي قضايا تتعلق بالتنسيق، مما تطلب مواءمة عاجلة للمشروعين.

٤- واستخدمت اللجنة السلطة المفوضة المخولة لها للمرة الأولى خلال عام ٢٠١٣، حيث اعتمدت قرارا يقضي بتغيير نطاق المشروع عن طريق توحيد مشروعي التشييد والانتقال، وباتباع نهج شامل حظي أيضا بتأييد المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية. وقد اتُّخذ هذا القرار[٦] بالاتفاق التام مع المحكمة وبناء على مراجعة معمقة لترتيبات إدارة المشروع بدأت في نهاية عام ٢٠١٢. ولم تسمح المواعيد النهائية الواجب احترامها في مشروعي التشييد والانتقال، وضرورة وضع الصيغة النهائية للهيكل المالي المنقح قبل عرض الميزانية السنوية للمحكمة بتأجيل هذا القرار إلى حين انعقاد دورة الجمعية.

٥- وتتمثل الآن نتيجة التغيير في مشروع واحد شامل للمباني الدائمة، له غلاف مالي واحد موحد. وهذا تغيير كبير في نطاق المشروع، يتيح تعزيز الحوكمة وتحقيق وفورات فعلية وأوجه كفاءة محتملة للدول الأطراف. وقد وردت العناصر ذات الصلة بذلك في تقرير لجنة الرقابة عن أنشطتها،[٧] وفيما يلي موجزها:

'١' إدارة المشروع

تجري إدارة المشروع الموحد تحت القيادة الحصرية لمدير المشروع، الذي يقدم تقاريره الآن إلى كل من لجنة الرقابة وقلم المحكمة، وهو ما من شأنه التوفيق بين الولايات المختلفة للجمعية والمحكمة. وبالتشاور مع المحكمة، ستحتفظ اللجنة بتنفيذ هذا الهيكل الإداري قيد الاستعراض؛

'٢' تكاليف الانتقال (تكاليف المجموعة الثانية "2gv" سابقا)

(*) صدرت بوصفها ICC-ASP/12/43/Add.1.

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد. الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.1، الفقرة. ٥، والمرفق الثاني، الفقرات. ١ و ٢.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرة ٢.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (ج).

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٦ (ج).

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٧: "يقدم رئيس لجنة المراقبة تقريرا إلى الجمعية في دورتها التالية عن الأعمال التي قامت بها اللجنة بناء على تفويض السلطات."

(٦) الاجتماع السابع للجنة الرقابة، ٥ يوليو ٢٠١٣، جدول الأعمال والقرارات، المرفقان الأول والثاني. تتوفر في المرفق الأول والثاني من تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة، ICC-ASP/12/43.

(٧) تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة، ICC-ASP/12/43. الفقرات. ٣٨-٨٥.

أزيلت من الميزانية العادية التكلفة التقديرية المتبقية، البالغة ١٦,٨ مليون يورو حتى نهاية المشروع، التي كانت تتعين الموافقة عليها على أساس سنوي. وبالتالي تم تخفيف الضغط على الموارد التي وافقت الجمعية على تخصيصها لعمليات المحكمة. وقد انخفض جزء تكاليف الانتقال المتعلق بالمجموعة الثانية الآن إلى ما مجموعه ١١,٣ مليون يورو وأُدرج في الغلاف المالي الموحد؛

'٣' تمويل تكاليف الانتقال

بينما يستمر تأمين تمويل تكاليف التشييد من خلال قرض الدولة المضيفة والمبالغ المسددة دفعة واحدة من الدول الأطراف، تتم تغطية تكاليف الانتقال بواسطة آلية تتوخى عدم اللجوء إلى مساهمات إضافية من الدول الأطراف. ويتحقق ذلك من خلال الاستفادة من الوفورات البالغة ٥,٧ مليون يورو التي تحققت في مشروع التشييد، ومن الفائض المتعلق بالسنوات المالية من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، أي ما يصل إلى حد أقصى قدره ٥,٦ مليون يورو. وقد تم اقتراح تعديل للبند ٤-٧ من النظام المالي والقواعد المالية لهذا الغرض؛

'٤' الغلاف المالي الإجمالي

وُضع غلاف مالي موحد لأنشطة التشييد والانتقال قدره ١٩٥,٧ مليون يورو، مع هدف تخفيضه إلى ما لا يزيد عن ١٩٣,٧ مليون يورو بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقب قيام مدير المشروع بإجراء مراجعة تفصيلية أخرى لتكاليف الانتقال.

المرفق الرابع

رسالة الدولة المضيفة موجهة إلى رئيس قلم المحكمة، مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

عزيزي السيد فون هيبيل،

مشيراً إلى النقاش الجاري بشأن مرافق المؤتمرات في "المحفل العالمي" (World Forum)، أود إعلامكم بما يلي:

هولندا بصفتها دولة مضيفة

تفخر هولندا بأنها مقر منظمات دولية رائدة مثل المحكمة الجنائية الدولية. وبصفتنا بلداً مضيفاً فإننا نأخذ مسؤولياتنا مأخذ الجد. وتبذل الحكومة الهولندية وبلدية لاهاي قصارى جهودهما لدعم المنظمات الدولية وتيسير عملها والتكفل باشتغالها بصورة مستقلة وعلى نحو ناجع وآمن بقدر المستطاع. إننا نبذل قصارانا لاستحداث واستدامة الإطار المناسب لعمل المنظمات بصورة ملائمة على المستوى الدولي.

شكاوى الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

على مدى السنة الماضية أعربت بعض الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية عن شواغل بشأن مستوى الخدمة والمرافق اللازمة من أجل المؤتمرات السنوية التي تُعقد في "المحفل العالمي". وقد أبدت دول أطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية شواغل مماثلة.

إن البلد المضيف، ممثلاً بوزارة الشؤون الخارجية وبلدية لاهاي، يأخذ هذه الشواغل مأخذ الجد. وقد درسنا المسألة بدرجة كبيرة من العناية على مدى بضعة الأشهر الماضية. كما إننا بحثناها مع شركة GL Events التي تتولى استغلال المحفل العالمي تجارياً. إن هذه الشركة تعهدت بالارتقاء بمستوى الخدمة، ويُفترض أن تُحْدِث التحسيناتُ التي أدخلتها منذئذ فارقاً بيِّناً سيظهر عند عقدكم الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة. وقد تم بالفعل إعلام مكتبكم بذلك.

الحل المقترَح

يرجى النظر إلى المقترح المشترك المبيَّن فيما يلي. إننا نعتقد أن ذلك سيؤتي مرافق للمؤتمرات في "المحفل العالمي" تفي تماماً بتوخيات المندوبين إلى الدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، حاضراً ومستقبلاً.

وزارة الشؤون الخارجية

إن وزارة الشؤون الخارجية مستعدة لتوفير الأموال من أجل تحمُّل تكاليف الإيجار التي تتكبدها المحكمة من أجل الدورتين السنويتين التاليتين لجمعية الدول الأطراف فيها، أي دورة عام ٢٠١٣ ودورة عام ٢٠١٥. ويستند حساب المبلغ المعني إلى مقادير الأسعار المبيَّنة في العقود الحالية المبرمة بين المحكمة الجنائية الدولية وشركة GL Events فيما يخص هاتين السنتين (زهاء ٠٠٠ ٤٨٠ يورو، انظر المرفق). ولأسباب إدارية ستُرَدّ إلى المحكمة الجنائية الدولية تكاليف الإيجار عن طريق صندوق مخصَّص لذلك تديره بلدية لاهاي. وستنتهي فترة رد هذه التكاليف عند انتهاء عام ٢٠١٥، أي عندما تشارف عملية تجديد "المحفل العالمي" على الانتهاء بحسب ما هو مقرَّر.

بلدية لاهاي

لقد خصَّصت بلدية لاهاي ٢٥ مليون يورو تصرف على مدى بضع السنوات المقبلة لتجديد "المحفل العالمي". وسيتم تجديد المبنى من الخارج ومن الداخل تجديداً كاملاً بحيث يتسنى عمل المرفق بمثابة مرفق حديث للمؤتمرات الدولية. وستسهر البلدية على أن يتم تنجيز بعض عمليات التجديد المستعجلة في الوقت المناسب لعقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

ويضاف إلى ذلك أن بلدية لاهاي مستعدة لدعم الدورتين السنويتين لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٥ بالإسهام في تحمل تكاليف المأكولات والمشروبات وتكاليف الخدمات. وستبلغ هذه المساهمة فيما يخص الدورتين مبلغاً إجمالياً مقداره ٧٦٠ ٨٣ يوروا كحد أقصى.

ملاحظات ختامية

تحدو وزارةَ الشؤون الخارجية وبلديةَ لاهاي الثقةُ بأن المحكمة الجنائية الدولية ستستفيد من هذه المرافق المحسَّنة وأن حزمة التدابير الآنفة الذكر ستجعل مرافق المؤتمرات في لاهاي متوافقة مع المعايير الدولية المعمول بها حالياً في هذا المجال. وستُعرض على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية حزمة مماثلة. إننا حريصون على اجتذاب المنظمات الدولية من قبيل المحكمة الجنائية الدولية، وعلى إبقائها لدينا. ونتمنى أن نرقى إلى مستوى صيت المدينة باعتبارها 'عاصمة العالم القانونية'.

إننا على ثقة بأن مقترحنا يمثل تجسيداً ملموساً لدعمنا المستمر للمحكمة الجنائية الدولية والتزامنا الدائم تجاهها.

المخلصة لكم

[*توقيع*]

نورا اسْتِهاور–فان آيرسيل

السفيرة المعنية بشؤون المنظمات الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

- عام ٢٠١٣: ٢٩٧,٥٠ ٢٣٥ يوروا، لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ولا المبلغ المتأتي عن تطبيق مؤشر الأسعار الاستهلاكية
- عام ٢٠١٥: مبلغ عام ٢٠١٣ مزيداً بنسبة B٢ مرتين متتاليتين= ٨٠٣,٥١ ٢٤٤ يورو، لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ولا المبلغ المتأتي عن تطبيق مؤشر الأسعار الاستهلاكية

المرفق الخامس

بيان رئيس لجنة الميزانية والمالية

السيدة رئيسة الجمعية،
سيداتي، سادتي،

يشرفني ويسرُّني أن أعرض لكم الآن أعمال لجنة الميزانية والمالية فيما يخص عام ٢٠١٣.

لقد أحالت اللجنة إلى جمعيتكم تقريرين تطبيقاً للنظام الأساسي. ويمثِّل هذان التقريران في المقام الأول نتيجة للتحليلات التي أجرتها لجنتنا مع مختلف أجهزة المحكمة ومع محاوري مؤسستنا المميَّزين. لكنهما أيضاً ثمرةُ شراكة دائمة مع جميع الأطراف الفاعلة في مجال العدالة الدولية. ومن هذين الوجهين يُعتبر هذان التقريران وسيلتين راميتين إلى تيسير عمل جمعية الدول الأطراف بإطلاعها على ما يترتَّب على الخيارات التي يعود لها البتّ في شأنها من تبعات مالية وتبعات متعلقة بالميزانية وتبعات إدارية.

وأنوِّه أيضاً إلى أن الترحاب الجم الذي تحظى به تقارير اللجنة من سنة إلى أخرى شاهد على مدى الاهتمام الذي تثيره.

ولا بد من أن تبقى تحليلاتنا وتوصياتنا متسمة بطابع تقني: إذ يعود لجمعية الدول الأطراف وحدها أمر تدارس المقترحات وتحديد المواقف والتوجّهات التي ترى أنها ستكون نافعة للمحكمة الجنائية الدولية.

وأضيف أن اللجنة، التي تُعتبر جهازاً مستقلاً جماعيَ العمل، تطرح بين أيديكم اليوم عملاً يتميز بالحرص على احترام آراء جميع محاوريها، واضعةً في اعتبارها ما يمثل جوهر عمل المحكمة، وأهمية تزويدها بوسائل إقامة العدل. وذلكم مبدأ يحرص مدبِّرو الشؤون المالية لدينا كثيراً على اتّباعه.

أمّا الملاحظة الاستهلالية الأخيرة التي أود أن أقدِّمها فتتعلق بطرائق عملنا.

لقد تسنى لنا منذ بضع سنوات أن نعتمد على مجموعة أفكار آتاها التفكير المشترك الممهِّد لأعمالنا، وذلك بفضل روابط أساسية أقمناها مع أعضاء فريق لاهاي العامل بمناسبة الكثير من الاجتماعات المشتركة وحلقات التدارس. وقد أتاحت عمليات التبادل هذه تحديد محاور تطوير للمحكمة، مع الحفاظ على الاختصاصات المسنَدة إلى كل من الجهات المعنية.

ويسري الأمر ذاته على المنظمات غير الحكومية التي نستقبل ممثليها بانتظام: إنها تمثل قوة اقتراح؛ وهي تذكِّرنا بأهمية التوفيق بين متطلبات الإدارة السليمة والمتوازنة للمحكمة، من جهة، والالتزامات الواقعة على عاتقنا بالتزوّد بالوسائل الكافية للتمكّن من ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة المشمولة بالنظام الأساسي.

ثم إنكم لاحظتم على ضوء تقارير اللجنة أننا سعينا إلى أن نبرِّر على محكّ الوثائق المقدَّمة كلَّ موقف من مواقفنا، ولا سيّما فيما يتعلق بالميزانية، وتلكم مسألة لها أهميتها الأكيدة.

وبالنظر إلى الوقت المتاح لي لكي أعرض لكم أعمالنا، أقترح عليكم دراسة توصياتنا من زاويتين: دراسة المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية من جهة، ودراسة مسائل تدبر العدالة وتسيير شؤونها من جهة أخرى.

المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية تشمل مواضيع تتجدد وإن كنا نتناولها كل عام. ويبيِّن ذلك أن الأمر ليس جامداً بل يتغيَّر بحسب القرارات التي تتخذها الجمعية.

لن أتوقف عند مسألة الاشتراكات والمتأخرات، لكنني أشدِّد على أن حالات التأخر في تسديد المستحقات يؤتي تلقائياً ضغطاً على التدفق النقدي لدينا ينبغي تفاديه. فالتقيد بالآجال يمثل في حد ذاته وسيلة لمساعدة المحكمة ورئيس قلمها في إطار الإدارة اليومية.

وعلى النحو ذاته نثابر على متابعة سياسة استثمار السيولات بحيث يتوزع الخطر المصرفي على مجموعة من المؤسسات، مع السعي في الوقت نفسه إلى استدامة تيسُّر أرصدتنا الاحتياطية.

وفيما يتعلق بصندوق رأس المال العامل ("رأس المال المتداول")، الذي تبلغ موارده ٧,٤ ملايين يورو منذ عام ٢٠٠٨، ينص البند ٦-٢ من النظام المالي على إنشائه لكي تتوفر للمحكمة الموارد الكافية لمواجهة مشكلات السيولة القصيرة الأمد. وبعد تدارس البيانات المالية منذ عام ٢٠١١ عاينت لجنتكم أننا لم نَحْتَجْ إلى الاستعانة بهذا الصندوق. فلدى المحكمة موارد تتيح لها سد الاحتياجات إلى السيولة. ويبقى أنه يعود للمحكمة أن ترى كيف تضع تراتباً لالتزاماتها بالمصروفات من حيث آجالها بغية إسلاس التدفق النقدي العادي لديها. ولذا فإن إبقاء موارد هذا الصندوق على مقدارها الحالي أمر منطقي.

أمّا فيما يخص صندوق الطوارئ فإن هذا الجانب يظل شائكاً. ففي الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بلغت موارد هذا الصندوق ٧,٥ ملايين يورو، مع العلم بأنه تم تطبيقاً لقرار الجمعية ICC-ASP/11/Res.1 تجديد موارد هذا الصندوق بإضافة ٠٠٠ ٥٠٠ يورو. وحتى نهاية آب/أغسطس ٢٠١٣ قُدِّمت سبعة طلبات للاستعانة بموارد هذا الصندوق تشمل مبالغ يبلغ مجموعها ٧,٢١ ملايين يورو. لكن إذا تمعنا في الأمر فإننا نجد أنه، بحلول ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لم يُستخدم من هذا المبلغ إلاّ ٢,٠٣ مليون يورو، أي لم ينفَق إلا ٢٨,١% منه. وفيما يتعلق بالوضع الجديد لعام ٢٠١٣، لم يُستخدم حتى تاريخه إلاّ ١٤,٦% من الاعتمادات المطلوبة (أي ٣,٢٤ ملايين يورو).

وفي هذا الصدد تقدِّم لجنتكم توصيات عديدة:

- أن تقوم المحكمة في كل دورة للجنة بإبلاغها جدولاً يبيِّن توزعُّ الأموال بحسب فئات المصروفات،
- أن يحال إلى اللجنة بانتظام تقرير بعد ستين يوماً من الإخطار باستخدام موارد الصندوق، ما يتيح لها متابعة الأمر على نحو أكثر ملاءمة،
- أن تُقصَر الاستعانة بموارد صندوق الطوارئ على الحالات غير المتوقَّعة والتي لا تكفي الميزانية العادية لمواجهتها،
- أن تصوغ المحكمة طلباتها من منطلق الحرص على التقيد الصارم بالانضباط في مجال الميزانية.

فمن المهم أهمية أساسية أن لا تغدو الاستعانة بموارد صندوق الطوارئ وسيلة للالتفاف على قرارات الجمعية، ولتمويل افتراضاتِ عملٍ تكون الجمعية قد استبعدتها، عن طريق الخروج على الإجراء المعتاد في مجال الميزانية.

يبقى علي الآن أن أتطرَّق إلى مسألة ميزانية عام ٢٠١٤.

لا بد من الاستهلال بثلاث ملاحظات في هذا الشأن.

في المقام الأول، استندت اللجنة إلى تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٢ وتنفيذ ميزانية عام ٢٠١٣ في النصف الأول منه استخلاصاً للعبر اللازمة. ففيما يخص عام ٢٠١٢، بلغ معدَّل التنفيذ الإجمالي ٩٦,٦%، أي تم إنفاق ١٠٥,١٤ ملايين يورو من الميزانية العادية البالغة ١٠٨,٨ ملايين يورو. وإذا أُخِذت بالحسبان طلبات استخدام مبالغ من موارد صندوق الطوارئ فإن الأرقام المُدْمَجة تتيح ملاحظةَ أن المصروفات الفعلية للمحكمة ستبلغ ١٠٧,٥ ملايين يورو، ما يناظر فائضاً نظرياً في الميزانية مقداره ١,٣ مليون يورو بالقياس إلى الموارد التي اعتمدتها جمعيتكم لهذه السنة المالية. ومن الناحية التقنية يُشار إلى أن المنفَقات كانت أقل من تقديراتها في إطار بند المساعدة القضائية وبند المصروفات المتصلة بالمجني عليهم والشهود وبند المباني الدائمة.

وفيما يخص النصف الأول من عام ٢٠١٣، عاينت اللجنة زيادة في المصروفات نسبتها ٣,٤% بالقياس إلى السنة السابقة، مع العلم بأن المحكمة كانت آنذاك تتوقع أن تبلغ نسبة التنفيذ السنوي زهاء ٩٨,٤%. وبالطبع يشمل هذا المعدَّل الإجمالي، كما شدَّدنا عليه في التقرير، افتراضات شتّى بحسب الميزانيات المنظور فيها، مثل ميزانية الهيئة القضائية وميزانية مكتب المدعي العام وميزانية قلم المحكمة. ويقدَّر أن يبلغ معدَّلُ إنفاق اعتمادات الميزانية العادية ٩٨,٤% ومعدَّلُ إنفاق موارد صندوق الطوارئ ٨٦,٦% بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقد طلبنا من المحكمة إضفاء المزيد من الدقة على افتراضاتها في مجال الميزانية بتضمينها مؤشرات إلى أعباء العمل ذات الصلة تكون مناسبة ومتوافقة مع أهداف الأجهزة المعنية.

في المقام الثاني، نظرت اللجنة في سيرورة إعداد الميزانية ومفهوم الميزانية الصفرية الأساس. ويمثِّل ذلك معطيات جديدة يجب على الجمعية أن تأخذها بالاعتبار.

فمن جهة أولى، أعدّت الجمعية تقريراً عن تمويل المشاريع الممتدة لعدة سنوات، مثل مشروع المباني الدائمة على وجه التحديد. وعلى الرغم من أن هذا المشروع ليس أول مشروع يستلزم تمويلاً ممتداً لعدة سنوات، لأن اللجنة استهلَّت، بالارتباط مع المحكمة، الإصلاح المتمثل في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فقد بدا لنا ضرورياً أن يعاد في الدورة المقبلة إلى هذا الموضوع ووضع القواعد الواجب التقيد بها في هذا الصدد:

- أن تحدَّد الأهداف والميزانيات بوضوح لكل مدة المشاريع المعنية،
- أن يحدَّد نطاق التطبيق المعني بوضوح وأن تتوفر آلية للمراقبة متكيِّفة مع الاحتياجات،
- أن تكون المشاريع المعنية ذات طبيعة تبرِّر الخروج على القاعدة التي تقضي بالعمل بميزانية سنوية،
- أن تتوفر أحكام بشأن المسؤوليات فيما يخص تحقيق الأهداف وفيما يخص تحمُّل المصروفات،
- أن تتوفر قواعد في مجال الميزانية تتيح ترحيل الاعتمادات غير المُنْفَقة في سنة مالية معيَّنة، ما يُتفادى به الاضطرار إلى إعادة الرصيد إلى الدول،
- أن تتوفر القدرة على اقتراض الأموال إذا حدث أن تعيَّن إنجاز بعض الأنشطة وفق جدول زمني آخر، مع إمكان تحقيق وفورات في إطار مهمات أخرى مهيأ لها في الميزانية العادية.

إن مثل هذه الآلية تستلزم أيضاً تقديم الميزانية المعنية على حدة بحيث يتوفر جدول بالموارد ووجوه استخدامها واضح ويسهُل على أعضاء الجمعية الرجوع إليه.

ومن جهة أخرى، درست اللجنة مفهوم الميزانية الصفرية الأساس. وفي إطار العملية الجارية حالياً لإعادة تنظيم بنى المحكمة، أحطنا بما يبذله الرئيس الحالي لقلم المحكمة من جهود خاصة لإبقاء الطلبات صفريةَ الأساس قبل التفكير في زيادات محتمَلة. وسنرى تجسيد ذلك فيما يلي ضمن هذا العرض. لكني أنوِّه إلى أنه تم بالفعل إجراء مراجعة جزئية لطلبات شتى وحدات المحكمة وتبريرات هذه الطلبات قبل صوغ مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.

في المقام الثالث، استندت اللجنة إلى الأنشطة المعتزَم الاضطلاع بها في عام ٢٠١٤.

ومن أجل ذلك استمعت اللجنة إلى السيد رئيس المحكمة وإلى السيدة المدَّعية العامة. وقد قدمت المحكمة مشروعاً بمبلغ ١٢٦,٠٧ مليون يورو لعام ٢٠١٤ ينطوي على زيادة بالقياس إلى الميزانية التي أقرتها الجمعية لعام ٢٠١٣ مقدارها ١٠,٩٥ ملايين يورو، أي ما نسبته ٩,٥%.

وكما تسنّى لكم أن تعاينوه بالرجوع إلى تقريرنا، يُعزى ذلك إلى زيادة ملحوظة في الأنشطة القضائية وفي عدد الحالات، وإلى استراتيجية مكتب المدَّعي العام الجديدة، كما أمكنكم أن تقرؤوه في الوثيقة التي وُزِّعت بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر الماضي، وبالتالي إلى زيادة في عبء العمل الواقع على عاتق قسم إدارة المحكمة التابع لقلمها. كما تعيَّن علينا أن نراعي القرارات القضائية الهامة التي تغيَّر بصدورها المجرى المعتاد لبعض المحاكمات والتي استتبعت التزامات باهظة. وترتبت على ذلك تبعات مباشرة على صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٣، ويؤثر ذلك بالضرورة على السياسة التي يتّبعها مكتب المدَّعي العام في مجال الملاحقة إذ يَضْطَره إلى تكبد مصروفات جديدة في عام ٢٠١٤.

كما إن الميزانية المعروضة عليكم تجسِّد إصلاحات شتى. فنظام المساعدة القضائية المعدَّل أخذ يؤتي مفعوله كما أُكِّد عليه في تقريرنا الصادر في أيلول/سبتمبر الماضي. ويجدر من الآن فصاعداً ترك هذا الإصلاح يؤتي مفعوله كاملاً قبل التفكير في إصلاحات جديدة في هذا المجال. بيد أن اللجنة تسترعي من جديد عناية الجمعية إلى مسألة جبر الأضرار. فذلكم إجراء جديد في مجال القانون الجنائي الدولي، ما يحدّ من العناصر المتاحة للمقارنة. إننا ندعو المحكمة إلى الانخراط في عملية تفكير "مشترك" لتحديد القواعد التي يتعيَّن اتّباعها في هذا الصدد.

وبحسب المعلومات التي أحيلت إلى اللجنة، يقدِّر مكتب المدَّعي العام أنه سيُجري في عام ٢٠١٤ عمليات تحقيق في ثماني حالات (مقابل ٧ حالات في عام ٢٠١٣) ما يمثل خمس عمليات تحقيق كامل وثلاث عشرة عملية تحقيق ساكن و/أو عملية تحقيق لدعم المحاكمات. كما يُعتزم إجراء ثماني عمليات تحقيق أولي. وتقدِّر الرئاسة أن يكون هناك خمس قضايا في المرحلة الابتدائية وقضيتان في مرحلة تنفيذ العقوبات وجبر الأضرار. وبالطبع يتعيَّن أن تؤخذ في الحسبان القضايا الخاضعة لإجراءٍ جنائي أولي والقضايا التي بُلِغت فيها مرحلة الاستئناف. ثم إنه يتعيَّن على جمعيتكم أن تأخذ في الحسبان حق المدَّعية العامة في فتح كل ما قد تفرضه عليها المستجدات على الصعيد الدولي من حالات جديدة.

وفي هذه الظروف، صاغت لجنتكم المقترحات التالية البيان:

- فيما يخص البرنامج الرئيسي الأول: توصي اللجنة بالموافقة على الموارد المطلوبة بغية تمكين الهيئة القضائية من القيام على نحو كامل بالمهام المنوطة بها. لكن اللجنة توصي بعدم تمويل وظيفتين من الفئة ف-٢ لمدة ستة أشهر وعدم تمويل وظيفة واحدة من الفئة ف-٣ لمدة ستة أشهر. وترى اللجنة أنه يمكن أن تحدَّد المخصَّصات لسد نفقات التمثيل بنفس المقدار.
- فيما يخص البرنامج الرئيسي الثاني: بعد الاستماع إلى السيدة المدَّعية العامة وهي تعرض حججها دعماً للزيادة الملحوظة فيما تطلبه من موارد لعام ٢٠١٤، منوِّهةً في الوقت نفسه إلى أن الجودة والنجاعة ستمثِّلان من الآن فصاعداً المبدأين اللذين يقوم عليهما عملها، لاحظت اللجنة أن استراتيجية ذلك لمّا تزل في مرحلتها الابتدائية وطلبت مزيداً من التفاصيل ومن المعلومات المالية. وبالمناسبة، لم يفت جمعيتكم أن تعاين أنّ وثيقة الاستراتيجية الجديدة قد نُشِرت مؤخَّراً في ١١ تشرين الأول/أكتوبر الماضي، أي بعد انتهاء أعمال اللجنة بزهاء شهر. وفي ظل عدم توفير عناصر مفيدة للجنة خلال أعمالها، لم يتسنَّ لنا دراسة شتى المسائل، مثل مسألة مدى تمكين زيادة عدد المحققين من تحسين عمليات التحقيق تحسيناً مناظراً. ولا شك في أن الدورة المقبلة للجنة ستهيئ فرصة للحصول على أجوبة عن الأسئلة التي نطرحها فيما يتعلق بالجانب المالي. وريثما يتم ذلك، اقترحت اللجنة، في ظل عدم وجود معايير جديدة في مجال عمليات التحقيق تبرِّر زيادة عدد العاملين، أن لا تُقِرَّ جميع الوظائف الإضافية المطلوبة بل أن تُقِرَّ نصفها، أي ١٦ وظيفة.
- على أساسِ معدَّلٍ متوسطٍ يبلغ ١,٣١ مليون يورو لكل قضية (فيما يخص ١٦ قضية جارية)، قدَّرت اللجنة أنّ الزيادة المطلوبة التي تفوق نسبتها الـ٢٠% ليست مبرَّرة أبداً، وأوصت بتخفيضٍ بمقدار ٢,٢ مليون يورو كما يُشار إليه في الفقرة ٧٦ من التقرير الثاني.
- فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث: عاينت اللجنة من الناحية المالية أن نسبة ما يخصَّص في الميزانية لمكتب المدعي العام عندما تُفتتح قضية جديدة إلى ما يخصَّص فيها لقلم المحكمة تبلغ ٢ إلى ١. وبمراعاة التخفيض البالغ ٢,٢ مليون يورو الذي اقترحته اللجنة فيما يخص البرنامج الرئيسي الثاني، يُقترَح عليكم تخفيض طلبات الميزانية التي قدمها رئيس قلم المحكمة فيما يتصل بالحالات بمقدار ١,١ مليون يورو.

وفيما يتعلق بالميزانية الأخيرة الذكر، ترحِّب اللجنة بتوجهات رئيس قلم المحكمة والتدابير الأولى التي اتخذها. إنها تدابير حاسمة لا شك أنها لن تلبث أن تؤتي مفعولها ضمن إطار عمل المحكمة اليومي. وأشير استطراداً إلى أن اللجنة حدَّدت له، على شكل عقد خاص بالتدبر، هدفاً يتمثل في تخفيض نسبته ٣% ضمن إطار عملية إعادة التنظيم المذكورة، وطلبت إليه العمل لتحقيق إمكانات جديدة لتآزر الأجهزة ضمن إطار هيكل تنظيمي معاد التصميم.

وستلاحظون أيضاً أنه يُقترح عليكم تحقيق بعض الوفورات الأخرى في إطار البرنامج الرئيسي الثالث. وأحيلكم بهذا الشأن إلى كل أعمالنا الحديثة العهد.

وأستجيز التطرق إلى مسألتين هامتين أخريين فيما يتعلق بالميزانية. فسيتعيَّن عليكم، من جهة أولى، البتُّ بشأن النفقات التي يجب تحملها من باب ميزانية أمانة الجمعية فيما يخص أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، والقيامُ، من جهة أخرى، باختيار سياسي فيما يتعلق بالمقترحات المتصلة بآلية الرقابة المستقلة.

وإني، إذ أقول ذلك، أعتقد أنه يجدر بي التشديد على ما يمثِّل أمراً أساسياً فيما يخص البتّ بشأن ميزانية عام ٢٠١٤.

إنّ لجنتكم قد سعت إلى تحقيق التوازن بين شتى الطلبات التي قدمتها المحكمة وبين ضرورة إبقاء المبلغ المالي الإجمالي ضمن الحدود المقبولة لدى الجميع. ومن الأكيد أنه أُخذ باختيارات طيلة السنة، مع العلم بأن السفراء المسؤولين عن الجهات التي تتولى تنسيق الاتصال في لاهاي عاينوا ذلك على الدوام. لكن لجنتكم سعت على الأخص إلى إرساء اختياراتها على أساس افتراضات دقيقةٍ مراعيةً عدد القضايا الذي لا ينفك يتزايد.

وبعبارة أخرى أقول إن تبرير الفرضيات المأخوذ بها والمتغيِّرات التي تمت دراستها هو الذي وجَّه أعمالنا، وأتمنى أن تكون الحال كذلك خلال الأعمال التي قد تُجرى في نطاق لجنة معنية بالميزانية. إن من شأن هذه المنهجية أن تتيح للمحكمة تحديد احتياجاتها المقبلة على أساس قواعد واضحة وتسهل قراءتها يتعيَّن استخلاصها.

وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتدبر وإدارة الشؤون القضائية، درست لجنتكم التنظيم الجديد وطلبت القيام بعمل معمَّق بالتنسيق مع جميع أجهزة المحكمة من الآن حتى نيسان/أبريل المقبل.

كما إننا تطرقنا إلى مفهوم مستحقات العاملين في المحكمة المحتسبة خصوصاً عليها – أو رصيدها السلبي في البيان الختامي – فصُغنا مقترحات بشأن هذا الموضوع الذي نتناوله منذ عام ٢٠١١ على نحو متصل بإصلاح المحاسبة التحليلية وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ثم إنكم لاحظتم متابعة مسائل المباني والمسائل المتصلة بالموارد البشرية، وهما مسألتان يقوم السيد رئيس قلم المحكمة بالفعل بعمل حاسم بشأنهما ضمن إطار إعادة تنظيم الأجهزة التابعة له. فأُزجِي له الشكر على ذلك.

السيدة رئيسة الجمعية،

سيداتي، سادتي، شكراً لكم على حسن إصغائكم.

المرفق السادس

بيان أدلته السويد باسمها وباسم سويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا

أود أن أدلي بالبيان التالي باسم سويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، والسويد.

وأستجيز استرعاء عناية الدول الأطراف إلى ورقة وزَّعتها وفود الدول الآنفة الذكر عنوانها "خطة العمل لتسريع الإجراءات الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية".

لقد نوّهنا في الورقة المعنية إلى أنّ المحكمة موجودة منذ أكثر من عشر سنين. وخلال فترة وجودها هذه اكتُسب مقدار كبير من الخبرة المتصلة بسير الإجراءات.

وخلال السنة الجارية قدَّم فريق التدارس المعني بالحوكمة، الذي يتمثل هدفه في تيسير الحوار مع أجهزة المحكمة على نحو مستمر وبنّاء بغية زيادة نجاعة المحكمة وتسريع إجراءاتها، مقترحات لإدخال تعديلين على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومقترحات ترمي إلى تحسين ما يسمى خريطة الطريق.

وخلال الأسبوع الجاري، أقام فريق التدارس المعني بالحوكمة علاقة عمل ممتازة مع المحكمة في هذا الصدد. وقد ثبت أنه لا غنى عن مشاركة المحكمة مشاركة نشطة في سيرورة تسريع الإجراءات الجنائية.

ولئن تم إحراز تقدم ذو شأن في هذا المجال فإننا نعتقد أنه لا بد من المضي في تسريع الإجراءات الجنائية في المحكمة.

إننا نعتزم الإسهام في ذلك باقتراح أن يركِّز فريق التدارس المعني بالحوكمة في عمله خلال السنة التالية على مجموعة "العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما" كما يبيَّن في تقرير المحكمة عن العبر المستخلصة ("الدروس المستفادة"). ويُعرَض ذلك بمزيد من الإسهاب في الورقة التي وزَّعناها.

كما إننا نرحِّب باعتزام المحكمة متابعة النظر في "المسائل اللغوية".

ويمكن لفريق التدارس المعني بالحوكمة أن يحيط في إطار عمله، عند الاقتضاء، علماً بالعمل ذي الصلة الذي يضطلع به أصحاب الشأن الخارجيون المُنصبّ على تحسين نجاعة المحكمة. وقد يمكن لفريق التدارس المعني بالحوكمة أن يقوم بالمزيد من التحليل استناداً إلى هذا العمل، وذلك بمبادرة منه وبالتعاون الوثيق مع المحكمة.

ونرى أنه ينبغي أن يكون بوسع فريق التدارس المعني بالحوكمة أن يقدِّم لدورة الجمعية المقبلة مقترحات ملموسة فيما يخص القرارات المراد أن تتخذها الجمعية في جميع المجالات الآنفة الذكر.

وبصفتي رئيساً لفريق التدارس المعني بالحوكمة، أعتزم الاسترشاد بالتوجيهات التي تنطوي عليها الورقة المذكورة، وأود تشجيع جميع الدول الأطراف على المشاركة النشطة في هذا العمل.

المرفق السابع

بيان أدلته كندا تعليلا للموقف بعد اعتماد القرار ICC-ASP/12/Res.1

إن كندا نَشَدَت دائماً الصرامة في مجال الميزانية، والانضباط المالي، والإدارة السليمة، وتحقيق النتائج المتوخاة، في كافة المنظمات والمؤسسات الدولية، بما فيها هذه المحكمة. ففي بيان محفوظ في ملف اعتماد ميزانية عام ٢٠١٣ قدمته كندا، باسمها وباسم ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة واليابان ،طلبنا أموراً منها الانضباطُ في استخدام موارد المحكمة.

فعندما تُقَيِّد الحكومات المصروفات على نحو صارم خلال هذه الأوقات العصيبة من الناحية المالية، يصعب عليها التفكير في زيادة ما تدفعه للمنظمات والمؤسسات الدولية. ففي مجال الميزانية والاقتصاد في التكاليف، تنتظر كندا من الهيئات الدولية نفس القدر من الانضباط الذي نمارسه بصفتنا حكومات. ويشمل ذلك المحكمة الجنائية الدولية.

وتعتقد كندا أن ثمة وفورات إضافية كان يمكن تحقيقها زيادةً على الوفورات التي ميَّزتها بالفعل لجنة الميزانية والمالية. فقد كانت لنا مناقشات مكثَّفة مع الكثير من الوفود على مدى الأسبوع الماضي بشأن السبل ذات الطابع المحدَّد التي كان يمكن بها التوصل إلى نمو اسمي صفري في ميزانية عام ٢٠١٤. وتشمل مباحثاتنا خطة رئيس قلم المحكمة الرامية إلى ترشيد البنية التنظيمية لقلم المحكمة سعياً إلى تبسيط العمليات وتحقيق أشكال من العمل بالتآزر مع البرامج الرئيسية الأخرى. إننا نرحِّب بهذه المبادرة ونعتقد أنه ينبغي البناء عليها في كل من أجهزة المحكمة.

ولئن كانت كندا تعتقد بأنه كان يمكن تحقيق المزيد من الوفورات من خلال تحسين النجاعة في ميزانية عام ٢٠١٤ فإننا خلصنا إلى أنه، في ظروف ذلك العام، يمثِّل مقترَح الميسر المعني بالميزانية نتيجة مقبولة. ولذا فقد انضممنا إلى الآخرين لتحقيق توافق الآراء بشأنه. بيد أن كندا ستقوم على مدى السنة المقبلة بمتابعة أنشطة المحكمة متابعة دقيقة، وبتفحص جهود الإصلاح المبذولة، وبتقييم الوفورات المحقَّقة من خلال تحسين النجاعة بغية التوصل إلى نمو اسمي صفري في ميزانية عام ٢٠١٥.

المرفق الثامن

بيان أدلته الأرجنتين

أستجيز تناول الكلمة قبل اختتام أعمال دورة جمعية الدول الأطراف هذه لإعلامكم بالإعلان المشترك المتعلق بمبادرة استُهِلَّت برعاية مشتركة من الدول خلال هذه الدورة للجمعية بغية الشروع في مفاوضات بشأن معاهدة متعددة الأطراف خاصة بالتعاضد القضائي وتسليم المطلوبين، حظيت منذ افتتاح هذه الدورة بدعم الدول الثماني والثلاثين التالية البيان، التي تندرج في شتى المجموعات الإقليمية:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، تشيلي، كوستاريكا، قبرص، الجمهورية التشيكية، فنلندا، جورجيا، اليونان، المجر، ايرلندا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، هولندا، ملاوي، منغوليا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو وساموا وأوروغواي والسنغال، صربيا، سيشيل، سلوفينيا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، سورينام، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، ترينيداد وتوباغو،

كما إننا نغتنم هذه الفرصة لدعوة سائر الدول إلى الانضمام إلى هذه المبادرة.

المرفق التاسع

بيان رئيسة جمعية الدول الأطراف ألاختتامي [1]

ها نحن نختتم أعمال الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف عالمين جميعاً أنها لم تكن دورة عمل يجري كالمعتاد. ويمكن القول في ضوء الظروف المستجدّة المحيطة بالمحكمة وتزايد الدعوات إلى إعادة تدارس العلاقة بين الدول الأطراف الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمحكمة، إن جمعية هذا العام مثّلت فرصة لتناول مسائل أُثيرت في محافل أخرى تتعلق بالتبعات السياسية لعمل المحكمة وتؤثر في منظومة نظام روما الأساسي بأجمعها.

لقد تقيَّضت لنا خلال ثمانية الأيام الأخيرة فرص كثيرة للتباحث المنفتح بين الدول الأطراف بشأن التحديات الماثلة حالياً أمام المحكمة وأمامنا بصفتنا جمعية للدول الأطراف. وقد افتُتحت دورة الجمعية بكلمات لمتحدثين مرموقين مثل السيدة نافي بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد عبدو ضيوف، الأمين العام للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، اللذين بيَّنا الدور العالمي الأوسع نطاقاً الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية.

وقد عقدنا مناقشة عامة شارك فيها ممثلون رفيعو المستوى مشاركة ملحوظة شُجِّعت خلالها الدول على الإعلام بما تبذله من جهود لإنشاء قدرات وطنية على التحقيق في الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي وملاحقة مرتكبيها أمام المحاكم الوطنية. فلمّا يزل الافتقار إلى القدرة الوطنية يشكل موطن ضعف هام في المنظومة. وقد اغتنمت عدة دول الفرصة المتاحة للإعلام بالتقدم الملموس المحرَز في مجال تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني، وشجَّعني أن الدول أعربت أيضاً عن استعدادها للتعاضد في تكوين القدرة الضرورية.

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر نظرت الجمعية في بند عنوانه "مناقشة خاصة بناءً على طلب الاتحاد الأفريقي: 'توجيه الاتهام إلى رؤساء الدول والحكومات الجارية ولايتهم وآثاره على السلم والاستقرار والمصالحة'". وقد تمثَّلت المناقشة الخاصة في حلقة تباحث أشرف عليها الرئيس الأول للجمعية، صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن). إن الجلسة التي دامت خمس ساعات اتسمت بالصراحة والحيوية.

واستُشِف من النقاش أنه يبدو من غير المرجَّح أن يتم في المستقبل القريب إدخال أي تعديل جوهري على نظام روما الأساسي. لكنْ اتُّفق اتفاقاً واسع النطاق على أنه ينبغي استطلاع إمكان إتاحة درجات من المرونة ضمن الإطار القانوني لمنظومة نظام روما الأساسي. ويتمثَّل أحد السبل إلى ذلك في إمكانية تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما إن من العناصر الأخرى التي سُلِّط عليها الضوء بصورة عامة خلال النقاش أهميةَ مبدأ التكامل وكونَ المحكمة الجنائية الدولية محكمة يُلجأ إليها في المقام الأخير. فالمساءلة يجب أن تجري في المقام الأول والأهم على المستوى الوطني؛ في حين تمثِّل مساعدة الدول في تعزيز جهازها القضائي عملاً محورياً يمكن أن يسهم فيه كل أصحاب الشأن.

[1] في الجلسة الثالثة عشرة للجمعية، بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

وجرى أيضاً نقاش فيما يتعلق بإقامة التوازن الدقيق اللازم لتحقيق الأهداف المتمثلة في مكافحة الإفلات من العقاب من جهة، وتحقيق السلم والاستقرار من جهة أخرى.

وسُجِّل رضا واسع النطاق بالشروع في سيرورة مفتوحة للتحاور بغية تناول شواغل الدول الأطراف الأفريقية، وبالنحو الذي تم وفقه تنظيم المناقشة الخاصة وإجراؤها. وبناءً على مبادرة المجموعة الأفريقية، ضُمِّن القرار الجامع نصاً يرحِّب فيه مع التقدير بإدراج المناقشة الخاصة المتعلقة بهذا الشأن في جدول أعمال هذه الدورة.

وفي الأيام التي تلت المناقشة الخاصة، واصلت الجمعية تناولَ مسائلَ متصلة بموضوعها، أيْ بحثَ عدة تعديلات مقترح إدخالها على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تضاف بها القواعد الجديدة ١٣٤ مكرَّراً و١٣٤ مكرَّراً ثانياً و١٣٤ مكرَّراً ثالثاً فيما يتعلق بحضور المتهم خلال المحاكمة. وقد كانت المفاوضات بشأن هذه التعديلات معمَّقة، وإني أشيد برئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات، لتفانيه وجَلَده في العمل للتوصل إلى نص توافقي. ونتيجةً للمناقشات أُكِّد مجدَّداً المبدأ الذي مفاده أنه لا أحد فوق القانون ضمن نطاق نظام روما الأساسي.

ونحن، بصفتنا جمعية الدول الأطراف، لا ننفك ننخرط في مباحثات بشأن سبل التحسين التدريجي لمنظومة نظام روما الأساسي. فحقاً ينبغي لنا أن نظل نحاول تجويد هذه المنظومة من خلال جميع الإجراءات المتاحة.

إني لراضية بأنه تسنّى للجمعية اعتماد ثلاثة تعديلات للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. فبعد اعتماد إدراج إضافات إلى القاعدة ١٣٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت المحكمة تعديلات للقاعدة ٦٨ والقاعدة ١٠٠ من هذه القواعد. ويُرمى من تعديل القاعدة ٦٨ تقليص مدة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية وتبسيط تقديم الأدلة. أما تعديل القاعدة ١٠٠ فينص على سيرورة أسرع لتعيين مكان بديل لعقد إجراءات المحكمة من شأنه أن يتيح جعل العدالة أقرب إلى الناس الذين تأثرت حيواتهم بالجرائم. فالمهم ليس إقامة العدل فحسب، بل أيضاً أن يظهر للعيان أنه يقام. وفي هذا الصدد أشجِّع الدول الأطراف والمحكمة وجميع أصحاب الشأن المعنيين على مواصلة تحسين الإعلام والاتصال في شأن المحكمة وأنشطتها. وتلكم مسؤولية مشتركة بين المحكمة والدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع الأهلي.

كما إن الجمعية عقدت للمرة الأولى، منذ مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠١٠، جلسة عامة مكرَّسة للمجني عليهم، رُكِّز فيها على المشاركة وجبر الأضرار والتواصل. وبحثت الجمعية، خلال جلسة عامة أخرى لها معنية بالتعاون، وسائل تعزيز دعم الدول لحماية الشهود.

ومن المعالم البارزة الأخرى لدورة الجمعية هذه السنة اعتماد القرار بشأن تفعيل آلية الرقابة المستقلة بحيث تؤدي كل المهام المنوطة بها في إطار ولايتها الشاملة المحدَّدة في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. لقد تم ذلك بعد خمس سنوات من المشاورات الشاقة، وإنني أُزجي الشكر الحار للميسِّرين المعنيين معاً بهذا الموضوع.

كما إننا انتخبنا السيد جُفري هندرسن/Geoffrey A. Henderson (ترينيداد وتوباغو) قاضياً لشغل مقعد شاغر من مقاعد قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وقد ساعدت اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات الجمعية في دراستها للترشيحات التي قُدِّمت لشغل هذا المقعد. وانتخبت الجمعية أيضاً ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية.

وما كان لنتائج هذه الدورة أن تتحقق لولا العمل الوافي الذي اضطلع به طيلة السنة المكتبُ، وأفرقتُه العاملة، وفريقُ التدارس المعني بالحوكمة، وغيرها. فأشكر شكراً خاصاً نائب الرئيس ماركوس بُرلين/Markus Börlin

لتنسيقه عمل فريق لاهاي العامل ونائب الرئيس كين كَنْدا/Ken Kanda بل وجميع الميسِّرين والمنسِّقين الذين دفعوا بعمل الجمعية قدماً طيلة السنة. وكما عهدناه دائماً كان ذلك جهداً جماعياً. والشكر موصول للأمانة على عملها في دعم الجمعية، وأجهزتها الفرعية، ودعمي شخصياً. وسيكون عام ٢٠١٤ العام الأخير للمكتب بتشكيلته الحالية وسنبدأ الآن في تمييز أعضاء جدد في المكتب ورئيس الجمعية التالي (رئيستها التالية).

إن الدعم الذي أعربنا خلال دورة الجمعية عن تقديمه للمحكمة يجب أن يُستدام طيلة السنة وأن يجسَّد على صعيد التعاون اليومي معها. فالمحكمة تستمد قوتها من الدعم الذي تتلقاه من الدول الأطراف الـ١٢٢ وغيرها من أصحاب الشأن الهامين. وبصفتي رئيسة من أجل جميع الدول الأطراف، كنت وسأبقى منفتحة للجميع وتحدوني الثقة بأن الحوار المنفتح والصريح سيستمر ضمن إطار الجمعية. وآمل أننا سنظل نعمل معاً بروح من الانفتاح وأن نُبقي نصب أعيننا ما جَمَعَنا كلَّنا معاً، ألا وهو قناعتنا بأن مرتكبي أخطر الجرائم ينبغي أن لا يُفلتوا من العقاب.

وأخيراً وليس آخراً، أعرب للدولة المضيفة عن تقديري دعمَها العام لمنظومة نظام روما الأساسي وبخاصة إسهامَها المالي في تحمُّل تكاليف إيجار مركز المؤتمرات الذي عُقدت فيه هذه الدورة الثانية عشرة للجمعية وتعهدها بمساهمة مماثلة فيما يخص دورة الجمعية التالية التي ستُعقد في لاهاي في عام ٢٠١٥.

***

المرفق العاشر

قائمة الوثائق

ICC-ASP/12/1	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/12/1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/12/1/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/12/1/Add.2	توصية من المكتب لإدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/12/2	أول تقرير ربع سنوي لقلم المحكمة حول رصد وتقييم أداء تنفيذ المساعدة القانونية
ICC-ASP/12/3	وثيقة سياسة واحدة لقلم المحكمة حول نظام المساعدة القانونية للمحكمة
ICC-ASP/12/4	تقرير المحكمة حول الموظفين الفنيين المبتدئين
ICC-ASP/12/5/Rev.1	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العشرين
ICC/ASP/12/6	تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية
ICC/ASP/12/7	تقرير المحكمة حول صندوق رأس المال العامل
ICC/ASP/12/8	تقرير المحكمة عن سياساتها حول مكافحة الغش والمبلغين
ICC/ASP/12/9	تقرير عن أنشطة وأداء برامج المحكمة الجنائية الدولية للعام ٢٠١٢
ICC-ASP/12/10	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٤ للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/12/11	تقرير المحكمة حول أثر التدابير الرامية إلى تحقيق مستوى ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٤ تمشيا مع مستوى الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٣
ICC-ASP/12/12	البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
ICC-ASP/12/13	الصندوق الاستئماني للضحايا: البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
ICC-ASP/12/14	تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم للفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٣
ICC-ASP/12/15	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العشرين
ICC/ASP/12/16	تقرير الوضع الثامن حول تقدم المحكمة بشأن تدابير الكفاءة
ICC/ASP/12/17	تقرير المحكمة حول تقييم واستعراض استبدال الأصول وسياسات الشطب
ICC-ASP/12/18	تقرير المحكمة بشأن التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة التي تقتضيها المعايير المحاسبية الدولية
ICC-ASP/12/19	استعراض سياسة استبدال الأصول
ICC-ASP/12/21	تقرير قلم المحكمة بشأن الاستعراض الشامل لنظام المساعدة القانونية
ICC-ASP/12/22	ورقة مفهوم المحكمة حول تمويل المشاريع متعدد السنوات
ICC-ASP/12/23	تقرير اللجنة الاستشارية لتعيينات القضاة حول أعمال اجتماعها الأول
ICC-ASP/12/24	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية كما في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٣
ICC-ASP/12/25	انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/12/25/Add.1	انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية – إضافة
ICC-ASP/12/26	تقرير المكتب عن خطة العمل لتحقيق الشمولية والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/12/27	تقريرا إلى المكتب عن آلية الرقابة المستقلة
ICC-ASP/12/28	تقرير عن أنشطة المحكمة
ICC-ASP/12/29	تقرير المكتب عن المساعدة القانونية
ICC-ASP/12/30	تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف
ICC-ASP/12/31	تقرير المكتب بشأن التكامل
ICC-ASP/12/32	تقرير المحكمة بشأن التكامل

ICC-ASP/11/33	تقرير الأمانة بشأن التكامل
ICC-ASP/11/34	تقرير المكتب عن عدم التعاون
ICC-ASP/11/35	تقرير المحكمة عن عدم التعاون
ICC-ASP/11/36	تقرير المكتب عن التعاون
ICC-ASP/12/36/Add.1	ملخص لندوة أروشا بشأن حماية الشهود
ICC-ASP/11/37	تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة
ICC-ASP/12/37/Add.1	الفريق الدراسي المعني بالحوكمة: الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة: تقرير المحكمة الثاني لجمعية الدول الأطراف
ICC-ASP/12/37/ Add.1/Corr.1	الفريق الدراسي المعني بالحوكمة: الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة: تقرير المحكمة الثاني لجمعية الدول الأطراف – تصويب (بالإنجليزية فقط)
ICC-ASP/12/38	تقرير المكتب بشأن الضحايا والمجتمعات المتضررة والصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك جبر الأضرار والوسطاء
ICC-ASP/12/39	تقرير المحكمة بشأن المبادئ المتعلقة بتعويضات الضحايا
ICC-ASP/12/40	تقرير المحكمة بشأن المعايير لتحديد المقدرة المالية المتاحة المتعلقة بالتعويضات
ICC-ASP/12/41	تقرير المحكمة بشأن تنفيذ الاستراتيجية المعدّلة المتعلقة بالضحايا في عام ٢٠١٣
ICC-ASP/12/42	تقرير المحكمة بشأن وضع التعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال
ICC-ASP/12/43	تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة
ICC-ASP/12/43/Add.1	تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة – إضافة – تقرير رئيس لجنة الرقابة بشأن ممارسة السلطة المفوضة
ICC-ASP/12/44	تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات
ICC-ASP/12/45	انتخاب قاض لملء منصب شاغر لدى المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/12/45/Add.1	انتخاب قاض لملء منصب شاغر لدى المحكمة الجنائية الدولية – إضافة
ICC-ASP/12/46	انتخاب قاض لملء منصب شاغر لدى المحكمة الجنائية الدولية: دليل إرشادي للانتخاب
ICC-ASP/12/47	تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة بشأن أعمال اجتماعها الثاني
ICC-ASP/12/48	تقرير المكتب بشأن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/12/49	تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي المتعادل بين الجنسين في تعيين موظفي المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/12/50	تقرير قلم المحكمة الفصلي الثاني بشأن رصد وتقييم أداء تنفيذ المساعدة القانونية
ICC-ASP/12/51	تقرير قلم المحكمة الفصلي الثالث بشأن رصد وتقييم أداء تنفيذ المساعدة القانونية من وقت دخول التعديلات في حيز النفاذ حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠١٣
ICC-ASP/12/52	تقرير المحكمة المنقح بشأن برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين
ICC-ASP/12/53	التقرير المحكمة الثاني بشأن الآثار المالية الناجمة عن مشروع المبادئ التوجيهية التي تحكم العلاقات بين المحكمة والوسطاء
ICC-ASP/12/54	تقرير المحكمة بأن اتفاقاتها الحالية المتعلقة بإيجار المباني المؤقتة
ICC-ASP/12/55	التقرير الموحد لآلية الرقابة المستقلة حول أنشطتها خلال عام ٢٠١٣
ICC-ASP/12/56	تقرير المكتب حول رواتب وجميع بدلات القضاة، الذين تم تمديد ولايتهم وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٣٦
ICC-ASP/12/57	تقريرا إلى المكتب بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة
ICC-ASP/12/58	تقرير حول تقييم عملية انتخاب المدعي العام
ICC-ASP/12/59	تقرير المكتب: التقييم وترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب
ICC-ASP/12/60	جدول أعمال جمعية الدول الأطراف
ICC-ASP/12/61	الجزء الخاص حسب طلب الاتحاد الأفريقي: "اتهام من الجلوس رؤساء الدول والحكومات وآثاره على السلام والاستقرار والمصالحة"
ICC-ASP/12/INF.1	مناقشة خاصة بناء على طلب الاتحاد الأفريقي: " توجيه الاتهام إلى رؤساء الدول والحكومات الجارية ولايتهم وآثاره على السلم والاستقرار والمصالحة"
ICC-ASP/12/INF.2	ملخص غير رسمي للتراجع: المحكمة الجنائية الدولية – التحديات والفرص المتاحة في ضوء الجمعية نوفمبر المقبل للدول الأطراف
ICC-ASP/12/L.1	مشروع تقرير لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/12/L.2	مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض
ICC-ASP/12/L.3	مشروع قرار: تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

ICC-ASP/12/L.4	مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٤، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٤ وصندوق الطوارئ
ICC-ASP/12/L.4/Corr.1	مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٤، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٤ وصندوق الطوارئ – تصويب (بالفرنسية فقط)
ICC-ASP/12/L.5	مشروع قرار بشأن المباني الدائمة
ICC-ASP/12/L.6	مشروع قرار بشأن التعاون
ICC-ASP/12/L.6/Rev.1	مشروع قرار بشأن التعاون
ICC-ASP/12/L.7	مشروع قرار بشأن التكامل
ICC-ASP/12/L.8	مشروع قرار بشأن المجنى عليهم والمجتمعات المتضررة والتعويضات والصندوق الاستئماني للمجنى عليهم
ICC-ASP/12/L.9	مشروع قرار بشأن آلية الرقابة المستقلة
ICC-ASP/12/L.10	مشروع قرار: تعديلات للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
ICC-ASP/12/L.10/Rev.1	مشروع قرار: تعديلات للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
ICC-ASP/12/WGPB/CRP.1	مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٤ للمحكمة الجنائية الدولية